سلسلة التحقيقات العلمية (٤٠)

إصداراتنا الرقمية (١٠٢)

الاختيار لتعليل المختار

للإمام الفقيه المحدث

عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي

ولد سنة (٥٩٩) هـ وتوفي سنة (٦٨٣) هـ

ومعه

تحفة الأخيار على الاختيار لتعليل المختار

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان - الأردن

الجزء الثاني

(الزكاة والصيام والحج)



مركز أنوار العلماء للدراسات

تحفة الأخيار على...

... الاختيار لتعليل المختار



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ مـ

إصدار
مركز أنوار العلماء للدراسات
التابع
لرابطة علماء الحنفية العالمية
World League of Hanafi Scholars

جوال 00962781408764

البريد الإلكتروني anwar_center1995@yahoo.com

الاختيار لتعليل المختار

للإمام الفقيه المحدث عبد الله بن محمود الموصلي الحنفيُّ

(ولد سنة ٥٩٩ ـ وتُوفي سنة ٦٨٣هـ)

ومعه

تحفة الأخيار على الاختيار لتعليل المختار

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان، الأردن

الجزء الثاني

(الزّكاة والصّيام والحجّ)

مركز أنوار العلماء للدراسات



كتاب الزَّكاة

وهي في اللُّغة[١]: الزِّيادة، يُقال: زكا المال: إذا نَما وازداد، وتُستعمل بمعنى الطَّهارة، يُقال: فلانٌ زَكِيُّ العرض: أي طاهرُه.

وفي الشَّرع: عبارةٌ عن إيجابِ طائفةٍ من المالِ في مالٍ مخصوصٍ لمالك مخصوص[٢].

---

(١) هي النّماء، يُقال: زكى الزَّرع يزكو أي نما، وهي الطَّهارة أيضاً، وسميت الزكاة زكاة؛ لأنه يزكو بها المال بالبركة، ويطهر بها المرء بالمغفرة، كما في طلبة الطلبة ص١٦، والمغرب ص٢٠٩.

(٢) أو نقول: هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى، كما في كنز الدقائق ١: ٢٥١، والهدية العلائية ص١٩٧؛ لأن الزكاة عبادة ولا بد فيها من الإخلاص لله تعالى لقوله ﷻ: {وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَّ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}[البينة: ٥].

واشتراط تمليك المال؛ لأن الإيتاء في قوله ﷻ: {وَآتَوُا الزَّكَاةَ}[الحج: ٤١]، يقتضي التمليك، ولا تتأدى بالإباحة حتى لو كفل يتيماً فأنفق عليه ناوياً للزَّكاة لا يجزئه، ولو كساه تجزئه؛ لوجود التمليك.

وخرج بفقير مسلم غير هاشمي: الغني والكافر والهاشمي ومولاه ; لأن دفع الزكاة إليهم مع العلم لا يجوز.

وفيها معنى اللُّغة؛ لأنّها وجبت طُهْرةً عن الآثام، قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا} [التوبة: ١٠٣]، أو لأنّها إنّما تجب في المال النّامي إمّا حقيقةً أو تقديراً.

وسببُ وجوبها: ملكُ مالٍ مُقَدَّرٍ موصوفٍ لمالكٍ موصوفٍ، فإنّه يُقال: زكاةُ المال.

قال أبو بكر الرّازيّ رضي الله عنه [1]: تجب على التَّراخي[2]، ولهذا لا يجب الضَّمان بالتَّأخير ولو هَلَك.

وخرج بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه: الدفع إلى فروعه وإن سفلوا، وإلى أصوله وإن علوا، ودفع أحد الزوجين إلى الآخر، كما في التبيين ١: ٢٥١-٢٥٢، والهدية العلائية ص١٩٧-١٩٨.

(١) وهو أحمد بن عليّ الجَصَّاص الرَّازِيّ، أبو بكر ، إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، من مؤلفاته: «أحكام القرآن»، و«شرح مختصر الكرخي»، و«شرح مختصر الطَّحاوي»، (٣٠٥-٣٧٠). ينظر: الجواهر١: ٢٢٠-٢٢٤، وطبقات ابن الحنائي ص٦٦-٦٧.

(٢) واستدل الجصاص بمن عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء أنَّه لا يضمن، ولو كانت واجبة على الفور لضمن: كمَن أخر صوم شهر رمضان عن وقته أنَّه يجب عليه القضاء، وذكر أبو عبد الله الثلجي عن أصحابنا أنَّها تجب وجوبا موسعاً، وقال عامة مشايخنا: إنَّها على سبيل التراخي، ومعنى التراخي عندهم: أنَّها تجب مطلقاً عن الوقت غير عين، ففي أي وقت أدى يكون مؤدياً للواجب، ويتعين ذلك الوقت للوجوب، وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب بأن بقي من الوقت قدر ما يمكنه الأداء فيه وغلب على ظنِّه أنَّه لو لم يؤدّ فيه يموت فيفوت، فعند

وعن الكَرخيِّ ﵁ على الفور[1]، وعن **مُحمّد** ﵁: ما يدلُّ عليه، فإنّه قال: لا تُقبل شهادةُ مَن لم يؤدِّ زكاتَه.

وهي فريضةٌ مُحكمةٌ لا يسعُ تركُها، ويَكفرُ جاحدُها، ثبتت فرضيّتُها بالكتاب، وهو قوله تعالى: {وَآتَوُا الزَّكَاةَ} [الحج: ٤١]، وقوله: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا} [التوبة: ١٠٣].

وبالسُّنّة: وهو ما روينا من الحديث في الصَّلاة[2]، وعليه الإجماع.

قال: (**ولا تجب إلا على الحرّ المسلم العاقل البالغ**)؛ لأنّ العبدَ لا ملك له.

والكافرَ غيرُ مخاطبٍ بالفروع؛ لما عُرِف في الأُصول.

ذلك يتضيق عليه الوجوب، حتى أنَّه لو لم يؤدّ فيه حتى مات يأثم، كما في بدائع الصنائع ٢: ٤، وصحَّحه الباقاني عن التَّاتارخانية، كما في رد المحتار ٢: ٢٧١.

(١) وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى ما يدل عليه، فإنَّه قال: «إذا لم يؤد الزكاة حتى مضى حولان فقد أساء وأثم، ولم يحل له ما صنع، وعليه زكاة حول واحد»، وعن محمد ﵁: أنَّ مَن لم يؤد الزكاة لم تقبل شهادته، كما في بدائع الصنائع ٢: ٤، قال الطحطاوي في حاشيته على المراقي ٢: ٧١٣: «وهي واجبة على الفور، وعليه الفتوى، فيأثم بتأخيرها بلا عذر وتردُّ شهادته»، وعليه الفتوى في تنوير الأبصار ٢: ٢٧١ وكذلك في شرح الوهبانية، كما في الدر المختار ٢: ٢٧١.

(٢) سبق تخريجه: «بُني الإسلام على خمس: ... وإيتاء الزَّكاة...» في صحيح البخاري١: ١١.

والصَّبيَّ والمجنونَ غيرُ مخاطبين بالعبادات[١].

وهي من أعظمِ العبادات؛ لأنّها أحدُ مباني الإسلام وأركانه، ولقوله ﷺ: «رُفِع القلم عن ثلاثٍ: عن الصَّبيِّ حتى يحتلم، وعن المجنونِ حتى يُفيق، وعن النَّائم حتى يستيقظ»[٢]، وقال عليٌّ رضي الله عنه: «لا تجب عليه الزَّكاة حتى تجب عليه الصَّلاة»[٣].

---

(١) لأنّ في إيجاب الزَّكاة في مالهما إجراء القلم عليهما، ولأنّ الصَّبيَّ ليس بأهل للخطاب بقوله عز وجل: {وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: ٢٧٧]، وكذا المجنون؛ لأنهما لا يخاطبان بالصَّلاة وسائر العبادات، فلا يخاطب الولي بإخراج زكاة مالهما؛ إذ الوليُّ لا يخاطب بأداء مالا يجب عليهما، كما في الغرة المنيفة ص٣٤٨.

(٢)فعن علي رضي الله عنه ، قال ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيّ حتى يحتلم» في صحيح ابن حبان ١: ٣٥٦، وسنن أبي داود ٢: ٥٤٥.

(٣) فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تجب على يتيم زكاة حتى تجب عليه الصلاة» في أحكام القرآن للطحاوي١: ٢٥٨.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «ليس في مال اليتيم زكاة» في آثار محمد ص٤٦، عن إعلاء السنن ٩: ٦، وغيره.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، قال ﷺ: «من ولي يتيما فليتجر له، ولايتركه حتى تأكله الصدقة» في سنن الترمذي ٣: ٣٢، وقال: في إسناده مقال. وسنن البيهقي الكبير ٦: ٢، وسنن الدَّارقطني ٢: ١٠٩.

وعن إبراهيم قال: «ليس في مال اليتيم زكاة ولا تجب عليه زكاة حتى تجب عليه

قال: (**إذا مَلَكَ نصاباً خالياً عن الدَّين، فاضلاً عن حوائجِه الأصلية**[1]، **ملكاً تامّاً**[2] **في طَرَفي الحول**).

أمّا الملك؛ فلأنّها لا تجبُ في مال لا مالكَ له كاللُّقطة.

وأمّا النِّصابُ؛ فلأنّه ﷺ قَدَّره به، فقال ﷺ: «ليس في أقلّ من مائتي درهم صدقةٌ»[3]، وكذا وَرَدَ في سائر النُّصب.

وأمّا خلوه عن الدين[4]؛ فلأنّ المشغولَ بالدَّين مشغولٌ بالحاجة الأصلية؛ لأنّ فراغَ ذمّته من الدَّين الحائل بينه وبين الجَنَةِ أهم الحوائج، فصار

الصلاة» في الحجة على أهل المدينة١: ٤٥٨، وجامع المسانيد١: ٤٦٧.

(١) كالأطعمة، والثِّياب، وأثاثِ المَنْزل، ودوابِّ الرُّكوب، ودورِ السُّكْنَى، وسلاحٍ يستعملها، وآلاتِ المحترفة، وكتب العلم لأهلها؛ لأن المشغول بحاجته الأصلية كالمعدوم، كما في رد المحتار ٢: ٨، والبحر الرائق ٢: ٢٢٢.

(٢) أي أن يكون مملوكاً له ذاتاً وتصرفاً بحيث يقدرُ على التَّصرُّفِ فيه، وعلى الانتقالاتِ الملكيّةِ فيه، كما في رد المحتار ٢: ٤-٥، والعمدة ١: ٢٦٩.

(٣) فعن علي رضي الله عنه قال ﷺ: «هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً، وليس فيها دون المئتين شيء، فإذا كانت مئتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى ذلك الحساب» في صحيح ابن خزيمة ٤: ٣٤، وسنن أبي داود ١: ٤٩٢.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة» في صحيح البخاري٢: ١٠٧.

(٤) فعن عثمان رضي الله عنه: «هذا شهر زكاتكم، فمَن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم، فتؤدون منها الزكاة» في الموطأ٢: ٣٥٥، ومصنف ابن أبي شيبة٦: ٥٤٨.

كالطَّعام والكسوة، ولأنّ المِلكَ ناقصٌ؛ لأنّ للغريم أخذه منه بغير قضاء ولا رضى، والزَّكاةُ وجبت شكراً للنِّعمة الكاملة، ولأنَّ اللهَ جعله مصرفاً للزكاة بقوله: {وَالْغَارِمِينَ} [التوبة: ٦٠]، وبَين وجوبها عليه وجواز أخذها تنافٍ، وصار كالمكاتب، وإن كان له نصابٌ فاضل عن الدين زكَّاه؛ لعدم المانع.

والمراد دينٌ له مطالبٌ من جهةِ العبادِ، وما لا مطالب له من جهة العباد لا يمنع كالكفّارات والنذور ووجوب الحج ونحوه.

والنَّفقةُ ما لم يُقضَ بها لا تمنعُ؛ لأنها ليست في حكم الدَّين، فإذا قضى بها صارت ديناً فمنعَت.

واختلفوا في دين الزَّكاة:

قال زُفر رضي الله عنه: لا يَمنع في الأموال الباطنة[1]؛ لأنّه لا مطالبَ له من جهةِ العباد؛ لأنّ الأداء للمالك.

ولأنّ المديونَ يَحلُّ له أن يأخذ الزَّكاة فلا يكون غنياً؛ إذ الغنيُّ لا يحلّ له أخذ الصَّدقة، قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: «لا تحلُّ الصَّدقة لغني» في سنن الترمذي٣: ٤٢، وسنن أبي داود١: ٥١٤، وسنن النسائي الكبرى٢: ٥٤، وإذا لم يكن غنياً لا تجب عليه الزكاة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صدقة إلا عن ظهر غني» في صحيح البخاري ٢: ٥١٨ معلقاً.

(١) الأموال الباطنة هي النقدان والحليّ والعروض، والأموال الظاهرة يه الحيوان والعقار، كما في درر الحكام١: ٢٤٩.

وقال أبو يوسف ﷺ: إن كان الدَّينُ في الذِّمّة بأن استهلكَ مال الزَّكاة بعد الحول، وبقي في ذمّتِهِ وملك مالاً آخر، فإنّه تجب عليه الزَّكاة، ولا يمنعُ ما في ذمّتِهِ من الوجوب، ولو كان الدَّين في العين: كمَن له نصاب فمضىٰ عليه سنون، فإنّه لا تجب عليه الزَّكاة لجميع ما مَضَىٰ من السِّنين خلافاً لزُفر ﷺ.

وعندهما: لا تجب الزَّكاة في الفَصلين، ويمنع الدَّين سواء كان في الذمّة أو في العين؛ لأنّ الأخذ كان للإمام، وعثمان ﷺ «فوَّضه إلىٰ المُلاَّك»[1]، وذلك لا يُسقِطُ حقَّ طلب الإمام، حتىٰ لو عَلِمَ أنّ أهلَ بلدة لا يُؤدُّون زكاتَهم طالبهم بها، ولو مَرَّ بها علىٰ السَّاعي كان له أخذها، فكان له مطالبٌ من جهة العباد فيمنع.

والدَّينُ المعترض[2] في خلال الحول يَمنع عند مُحمّد ﷺ خلافاً لأبي يوسف ﷺ.

---

(١) فعن محمد، قال: «كانت الصدقة تدفع إلىٰ النبي ﷺ ومَن أمر به، وإلىٰ أبي بكر ومَن أمر به، وإلىٰ عمر ومَن أمر به، وإلىٰ عثمان ومَن أمر به، فلما قُتِل عثمان اختلفوا، فمنهم مَن رأىٰ أن يدفعها إليهم، ومنهم مَن رأىٰ أن يقسمها هو» في مصنف ابن أبي شيبة٦: ٤٧٥.

(٢) أي الدين المعترض في خلال الحول، فإنّه يمنع وجوب الزكاة بمنزلة هلاكه عند محمّد، وعند أبي يوسف: لا يمنع بمنزلة نقصانه، «محيط»، وتقديمهم قول محمد يشعر بترجيحه، وهو كذلك كما لا يخفىٰ، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا أبرأه، فعند محمد:

والمهرُ[1] يمنع مؤجَّلاً كان أو مُعجَّلاً، وقيل: يَمنع المُعجَّل دون المؤجَّل.

وقوله: فائضاً عن حوائجِه الأصليّة؛ لأنّ قولَه ﷺ: «المرءُ أَحقُّ بكسبه»[2]، وقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك»[3]، يدلُّ على وجوبِ تقدُّمِ حوائجِهِ الأصليّة وهي: دور السُّكنى، وثياب البَدَن، وأثاثُ المنزل، وسلاحُ الاستعمال، ودوابُ الرُّكوب، وكتبُ الفقهاء، وآلاتُ المحترفين وغيرُ ذلك ممَّا لا بُدَّ منه في معاشِه.

وأمَّا الملك التَّامّ؛ فاحترازٌ عن ملك المكاتب؛ لأنَّ الزَّكاةَ وَجَبَت شكراً للنِّعمة الكاملة، وأنّها نعمةٌ ناقصةٌ، ولما روى جابر عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال:

يستأنف حولاً جديداً إلا عند أبي يوسف، «محيط»، وأمّا الحادث بعد الحول، فلا يسقط الزكاة اتفاقاً، «الخانية»، كما في البحر٢: ٢٢٠.

(١) أي مهر المرأة يمنع وجوب الزكاة معجلاً كان أو مؤجلاً؛ لأنها إذا طالبته يؤاخذ به، وقال بعض مشايخنا: إنّ المؤجَّلَ لا يمنع؛ لأنّه غيرُ مطالب به عادةً، فأمّا المعجّل فيطالب به عادة فيمنع، وقال بعضُهم: إن كان الزَّوجُ على عزم من قضائه يمنع، وإن لم يكن على عزم القضاء لا يمنع؛ لأنّه لا يعدُّه ديناً، وإنّما يؤاخذ المرء بما عنده في الأحكام، كما في البدائع٢: ٦.

(٢) فعن الحسن، قال ﷺ: «كلُّ أحقُّ بماله من ولدِه ووالدِه والنَّاس أجمعين» في سنن سعيد بن منصور٢: ١٤٦، قال الأناؤوط: مرسل رجال ثقات.

(٣) فعن جابر رضي الله عنه قال ﷺ: «ابدأ بنفسك فتصدَّق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء فلذي قرابتك» في صحيح مسلم ٢: ٦٩٢، وصحيح ابن حبان ٨: ١٢٨

«ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق»[1].

وقوله: في طَرَفي الحول؛ لأنّ الحلولَ لا بُدَّ منه، قال ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[2]، ولأنّه لا بُدَّ من التَّمكُّن من التَّصرُّف في النِّصاب

---

(١) فعن جابر ﷺ: «ليس في مال المكاتب، ولا العبد زكاة حتى يعتقا» في مصنف ابن أبي شيبة٦: ٤٨٢.

وعن ابن عمر ﷺ: «ليس في مال المكاتب، ولا العبد زكاة» في مصنف ابن أبي شيبة٦: ٤٨٢.

وعن كيسان أبي سعيد المقبري، قال: «أتيت عمر بزكاة مالي، مئتي درهم وأنا مكاتب، فقال: هل عتقت؟ قلت: نعم، قال: اذهب فاقسمها» في مصنف ابن أبي شيبة٦: ٤٨٢.

(٢) فعن علي ﷺ قال ﷺ: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»» في سنن أبي داود ٢: ١٠٠، ومسند أحمد٢: ٤١٤.

وعن علي ﷺ، قال ﷺ: «فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء ـ يعني ـ في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد، فبحساب ذلك» في سنن أبي داود ٢: ١٠٠، قال ابن حجر: حديث حسن، لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة، كما في الإخبار١: ٣٤٧.

وعن ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه، حتى يحول عليه الحول عند ربه» في سنن الترمذي٣: ١٦.

وعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» في سنن ابن ماجة١: ٥٧١.

مدّةً يحصل منه النَّماء، فقدَّرناه بالحول لاشتماله على الفصول الأربعة التي تتغيّر فيها الأسعار غالباً.

ثمَّ لا بُدَّ من اعتبارِ كمال النِّصاب في أوَّلِ الحول للانعقاد، وفي آخرِه لوجوبِ الأداء، وما بينهما حالة البقاء فلا اعتبار بها؛ لأنّ في اعتبارها حرجاً عظيماً، فإنّ بالتَّصرُّفات في النَّفقات يَتناقض ويَزداد في كلِّ وقت، فيسقط اعتباره دفعاً لهذا الحرج.

قال: (**ولا يجوز أداؤها إلا بنيّةٍ مقارنةٍ لعزلِ الواجبِ أو للأداء**)[1]؛ لأنّ النّيَّةَ لا بُدّ منها لأداء العبادات على ما مَرّ في الصّلاة، والزُّكاةُ تؤدَّى مُتفرِّقاً، فرُبَّما يحرج في النيَّةِ عند أداءِ كلِّ دفعة، فاكتفينا بالنيّة عند العزل تسهيلاً وتيسيراً.

قال: (**ومَن تَصَدَّقَ بجميعِ ماله سَقَطَت وإن لم ينوها**)، والقياسُ: أن لا تَسْقطُ، وهو قولُ زُفر ﵁؛ لعدم النِّيّة.

وعن القاسم ﵁: «إن أبا بكر الصديق ﵁ لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول» في موطأ مالك١: ٢٤٥.

وعن ابن عمر ﵄: «لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» في الموطأ١: ٢٤٦.

(١) لأنَّها عبادة فلا تصح بدون النِّية، والأصل فيه الاقتران بالأداء كسائر العبادات، فلو دفع أحدُهم الزَّكاةَ إلى فقيرٍ ولم ينوِ أو نسي النِّية عند الدَّفعِ فيجزئه عن الزَّكاةِ إن نَوَى ما دام المالُ في يد الفقير بحيث لم يستهلكه، وأمّا إذا تصرّف فيه فلا تصحّ نيته بعدها، كما في تبيين الحقائق ١: ٢٥٧.

وجهُ الاستحسان: أنّ الواجبَ جزءُ النِّصاب، قال ﷺ: «في الرّقةِ ربعُ العُشر»[١]، وقال ﷺ: «في عشرين مثقالاً نصفُ مثقال»[٢] إلى غيرِه من النُّصوصِ.

والرُّكنُ: هو التَّمليكُ على وجهِ المبرَّة، وقد وُجِد لحصولِ أداءِ الواجبِ قطعاً؛ لأنّه لَمَّا أدَّى الكلَّ، فَقَد أدَّى الجزء، والنِّيةُ شُرِطَت للتَّعيين، والواجبُ قد تعيَّن بإخراج الكلّ.

ولو تصدَّقَ بالبعضِ سَقَطَت زكاةُ ذلك البعض عند مُحمَّد رضي الله عنه خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه[٣].

---

(١) فعن أنس رضي الله عنه في كتاب الصدقات: «وفي الرقة ربع العشر» في صحيح البخاري٢: ١٨٨، وسنن أبي داود٢: ٩٦، وسنن النسائي٥: ٢٧.
وعن عليّ رضي الله عنه قال ﷺ: «وفي الورق ربع العشر» في علل الدارقطني٣: ١٦٠، وعنه رضي الله عنه قال ﷺ: «فإذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم» في سنن أبي داود ٢: ١٠٠، وسكت عنه.

(٢) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، قال ﷺ: «ليس فيما دون المئتين شيء، ولا فيما دون عشرين مثقالاً من الذَّهب شيء، وفي المئتين خمسة دراهم، وفي عشرين مثقالاً نصف مثقال» في الأموال لابن زنجوية٢: ٨٤٨، كما في الأخبار١: ٣٤٨.
وعن عليّ رضي الله عنه قال ﷺ: «وليس عليك شيء، يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار» في سنن أبي داود ٢: ١٠٠، وسكت عنه، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٣٧.

(٣) أي لو تصدَّقَ بجميعِ مالِهِ بلا نيّة تسقط الزَّكاة، وإن تصدَّقَ ببعضِ مالِهِ تسقطُ

قال: (**ولا زكاة في المالِ الضِّمار**)[1]، وهو المالُ الضَّائعُ، والسَّاقطُ في البحر، والمدفونُ في المفازة إذا نَسِيَ المالكُ مكانَه، والعبدُ الآبق والمغصوبُ، والدَّينُ المجحودُ إذا لم يكن عليهما بيِّنةٌ، والمودَعُ عند مَن لا يَعْرفه ونحو

زكاةُ المؤدَّىٰ عند محمَّد ﷺ خلافاً لأبي يوسف ﷺ، حتَّىٰ لو كان له (١٠٠٠٠) ديناراً، فتصدَّقَ بـ(٥٠٠٠)، تسقط عند محمَّد ﷺ زكاتها المؤدَّاة، وعند أبي يوسفَ ﷺ لا تسقط عنه زكاةُ شيءٍ أصلاً، كما في عمدة الرِّعاية ١: ٢٧٢.

(١) المال الضمار: وهو ما لا يرجىٰ رجوعه، كما في اللسان٤: ٢٦٠٧.

وأَمّا الدَّينُ إن كان يُرجىٰ رجوعُه بأن كان مُقرّ مليء، أو معسر، أو مفلس، أو جاحد عليه ببيِّنة، فإنَّها إذا وَصَلَت هذه الأموالُ إلىٰ مالكِها تجبُ زكاةُ الأيَّامِ الماضيَّة، كما في شرح الوقاية ص٢٠٨.

ولو كان لتاجرٍ ديونٌ في السُّوقِ علىٰ زبائنِهم فعليهم أن يقسموها علىٰ ما سبق إلىٰ دين يرجىٰ رجوعه ودين لا يرجىٰ رجوعه، فكلُّ ما ظنُّوا أنَّه يمكن أن يرجع بسبب صدق صاحبه أو وجود إثبات عليه فعند قبضه من صاحبه يزكيه عن السَّنوات السَّابقة، وأمّا إن ظَنُّوا عدمَ إمكانيةِ رجوعه بسبب إنكار صاحبه أو عدم وجود إثبات لهم علىٰ صاحب الدَّين ثمّ دفعه صاحب الدَّين بعد سنوات فلا تجب عليهم زكاته إلا في السَّنة التي دفعه لهم فيها.

ولو أضاع واحد ماله ولا يعرف أين وضعه ثم وجده بعد سنين فلا يزكيه إلا عن السَّنة التي وجده فيها.

ولو سُرِق مال واحد ثُمَّ أعاده سارقه بعد سنين فلا يجب زكاته إلا عن سنة رجوعه، كما في زبدة الكلام ص٣٤٣.

ذلك، والمدفونُ في البستان والأرض فيه اختلاف الرَّوايات[1]، والمدفونُ بالبيت ليس بضمار.

وقال زُفر ﵁: تجب الزَّكاة في الضِّمار لإطلاق النُّصوص، والسَّببُ متحقِّقٌ، وهو الملكُ، ولا يضرُّه زوالُ اليدِ كابن السَّبيل.

ولنا: قولُ عليّ ﵁ مرفوعاً وموقوفاً: «لا زكاة في المال الضِّمار»[2]، وقيل لعمر بن عبد العزيز ﵁ لَمَّا رَدَّ الأموال على أصحابها، أفلا تأخذ منهم زكاتها لما مضى؟ قال: «لا إنّها كانت ضماراً»[3]، والعبادات لا مدخل للقياس والعقل في إيجابها وإسقاطها فكان توقيفاً، ولأنّه مالٌ غير نام؛ لأنّ النَّماء بالاستنماء غالباً، وهو عاجزٌ، بخلاف ابن السَّبيل؛ لأنّه قادرٌ بنائبه.

---

(١) أي مشايخ بخارى في الأرض المملوكة، قال تاج الشريعة: وجه مَن قال بالوجوب: أنّ حفرَ جميع الأرض ممكن، فلا يُتعذَّر الوصول إليه، فيصير بمنزلة البيت والدَّار. ووجه مَن قال بعدم الوجوب: أنّ حفرَ جميعها إن لم يتعذَّر يتعسَّر ويحرج، والحرج منفيٌّ، حتى لو كانت داراً عظيمةً، والمدفون فيها ضمار، فلا ينعقد نصاباً، كما في البناية٣: ٣٠٧.

(٢) قال مخرجو أحاديث الهداية: لم نجده لامرفوعاً ولاموقوفاً،كما في الإخبار١: ٣٤٨.

(٣) فعن أيوب: «إنَّ عمرَ بن عبد العزيز ﵁ كتبَ في مالٍ قبضَهُ بعضُ الولاةِ ظلماً يأمر بردِّه إلى أهله، ويؤخذ زكاته لما مضى من السِّنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة سنةٍ واحدة، فإنه كان ضماراً» في الموطأ١: ٢٥٣.

قال: (**وتجبُ في المُستفاد المجانس، ويُزكيه مع الأصل**)[١]، وهو ما يَستفيدُه بالهبةِ أو الإرثِ أو الوصيةِ؛ لقوله ﷺ: «اعلموا أنّ من السَّنةِ شهراً تؤدُّون فيه الزَّكاة، فما حدث بعد ذلك، فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس السَّنة»[٢]، وهذا يدلُّ على أنّ وقتَ وجوب الأصل والحادث واحدٌ، وهو مجيءُ رأس السَّنة، وهذا راجحٌ على ما يُروى: «لا زَكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[٣]؛ لأنّه عامٌّ، وما رَويناه خاصٌّ في المُستفاد، أو يُحمل على ما رواه على غيرِ المُجانس عملاً بالحديثين، ولأنّ في اشتراطِ الحولِ لكلِّ مستفادٍ مشقّةٌ وعناءٌ، فإن المستفادات قد تكثر، فيعسر عليه مراقبةُ ابتداء الحول وانتهائه لكلِّ مستفاد، والحول للتَّيسير[٤]، وصار كالأولاد والأرباح.

---

(١) أي يُضَمُّ المُسْتَفاد من المال في أثناء الحولِ إلى نصابٍ من جنسِه؛ لأنَّ وجوب الزَّكاة يُعْتَبَرُ في المستفادِ بالحول الذي مرَّ على الأصل، فلو كانت عنده ثلاثون بقرة وولدت أو ربح أثناء الحول عشرة أُخرى فأصبحت أربعين، فتكون الزَّكاة على الأربعين، كما في زبدة الكلام ص٣٦٦.

(٢) بيض له ابن قطلوبغا في الإخبار١: ٣٤٩.

(٣) سبق تخريجه في الموطأ١: ٢٤٦، وسنن الترمذي٣: ٢٥.

(٤) أي وما شُرع إلا للتَّيسير، فيعود الأمر على موضوعه بالنَّقص عند اشتراط حول جديد لكلّ مستفاد، وقد قال الله ﷻ: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج:٧٨]، وأي حرج أعظمُ من هذا، فإنّه لو فرض أنّه استفاد في يوم وقت الظُّهر شيئاً ووقت العصر شيئاً، وفي الليل شيئاً، وفي كلِّ يوم كذلك، فيحتاج إلى حساب الحول؛ لكل مستفاد، وفيه من الحرجِ ما لا يخفى، كما في الغرة المنيفة ص٣٥٨.

وأمّا المستفادُ المخالفُ[1] لا يضمُّ بالإجماع.

قال: (**وتجب في النِّصاب دون العفو**)[2]، وقال **مُحمّد** وزُفر ﷺ فيهما.

وصورتُه: لو كان له ثمانون من الغَنم، فهلك منها أربعون، فعليه شاةٌ

---

(١) معنا أن المستفاد على ضربين:

الأول: أن يكون من جنس الأصل، فإنَّها تضم إلى الأصل: كما لو كان عنده غنم، وحصل غنم أخرى بوصية أو شراء أو ورثة، وكذلك إن أنتجت غنمه غنماً فإنَّها تضم إلى الأصل.

الثاني: أن يكون من غير جنس الأصل، فلا يضم إلى الأصل، بل يستأنف له حولاً آخر: كما إذا كانت له إبل فاستفاد بقراً وغنماً في أثناء الحول، أو يكون ربحاً حصل من الأصل فإنَّه يضم إلى جنسه وهو الذهب مثلاً أو غيره، كما في نفحات السلوك.

(٢) معناه أن الزَّكاة واجبة في النِّصاب دون العفو، فلا يسقط شيء بهلاك العفو؛ والمقصود بالعفو ما بين النِّصابين، فإنَّه إذا مَلَكَ ثمانين شاة، فالواجبُ وهو شاة واحدة إنَّما هو في الأربعين لا في المجموع، حتى لو هَلَكَ أربعين بعد الحولِ كان الواجبُ على حاله، وإنَّما سُمِّي عفواً لوجوب الزَّكاة قبل وجوده، وهذا العفوُ خاصٌّ بأنصبةِ الحيوانات لتعلّق الزَّكاة بأعدادٍ معيّنةٍ كلّما زادت زاد زكاتُها لا بنسبة شائعة تدفع مهما زاد العدد كما هو الحال في الذَّهب والفضة والعروض والنُّقود.

فمَن كان يملك بقراً أو غنماً وهلك شيءٌ من العفو مما بين كلّ نصابين ولو بعد حولان الحول فإنَّه لا يسقط شيءٌ من الزَّكاة، فمَن كان يملك ثمانين شاة فإنَّه يدفع زكاتها شاة، ولا يختلف الحكم لو هلك بعد الحول أربعين شاة طالما أنَّ الباقي معه نصاب فيه شاة، كما في زبدة الكلام ص٣٦٦.

عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﵄، وعند محمّد وزُفر ﵄ نصفُ شاة.

ولو كان له تسع من الإبل، هلك منها أربع فعليه شاة، وعند محمّد ﵁: خمسة أتساع شاة.

لمحمّد وزُفر ﵄: أنّ العفوَ مالٌ نام ونعمةٌ كاملة، فتجب الزَّكاة بسببه شكراً للنِّعمة والمال النَّامي.

ولنا: قوله ﷺ: «في خمس من الإبل السَّائمة شاةٌ، وليس في الزِّيادة شيءٌ حتى يكون عشراً»[1]، وهذا صريحٌ في نفي الوجوبِ في العفو، ولأنه تبعٌ للنصاب، فينصرفُ الهلاكُ إليه كالرِّبح في المضاربة.

قال: (**وتسقطُ بهلاكِ النِّصاب بعد الحول، وإن هلكَ بعضُه سقطت حصّتُه**)؛ لأنَّ الواجبَ جزءُ النِّصاب لما مَرّ، فكان النِّصابُ محَلاً للزَّكاة، والشيءُ لا يبقى بعد محلِّه[2]: كالعبدِ الجاني إذا مات.

---

(١)عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيها دون خمس من الإبل صدقة، ولا في الأربع شيء، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة إلى أن تبلغ تسعا، فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان إلى أن تبلغ أربع عشرة» في سنن ابن ماجة١: ٥٧٤. وفي كتاب عمرو بن حزم: «وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعا وعشرين» في صحيح ابن حبان١٤: ٥٠١، والمستدرك١: ٥٥٢.

(٢) فعن علي ﵁ قال ﷺ: «هاتوا ربع العشر» في سنن ابن ماجة١: ٥٧٠، وصحيح ابن خزيمة٤: ٣٤، ومسند أحمد٢: ٣٣٤، وربع الشَّيء لا يبقى بدونه، فالواجبُ من النِّصاب تحقيقاً لليسر، فيسقط بهلاك محلِّه كالشِّقص الذي فيه الشُّفعة إذا صار بحراً

ولم يوجد الطَّلب؛ لأنّها ليست لفقيرٍ بعينِهِ، حتىٰ لو امتنع بعد طلبِ السَّاعي يُضمنُ علىٰ قول الكَرْخيّ ﵁؛ لأنّها أمانةٌ، فتُضمن بالهلاكِ بعد الطَّلب كالوديعة.

وقال عامّةُ المشايخ[1]: لا تُضمن؛ لأنّ المالكَ إن شاءَ دَفَعَ العين، وإن شاءَ دَفَعَ القيمةَ من النَّقدين والعروض وغير ذلك، فكان له أن يؤخرَ الدَّفعَ؛ ليحصل العوض، وأمّا بالاستهلاك، فقد تعدَّىٰ، فيضمن عقوبة له.

قال: (**ويجوز فيها دفع القيمة**)، وكذا في الكفّارات والنُّذور وصدقة الفطر والعشور؛ لقوله تعالىٰ: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [التوبة: ١٠٣]، وهذا نصٌّ علىٰ أنّ المرادَ بالمأخوذِ صدقةٌ، وكلُّ جنس يأخذُه، فهو صدقةٌ.

ورأىٰ رسول الله ﷺ في إبل الصَّدقة ناقةً كَوْماء فغَضَب وقال: «ألم أَنْهَكُم عن أَخْذِ كَرائم أموال النَّاس؟ فقال المُصَدِّق: إنني ارتَجعتُها[2] ببَعيرين

بطل فيه جزء الشُّفعة، ولأنّ الشَّرع أوجب الزَّكاة بصفة اليُسر، وبهذا خصّ الوجوب بالمال النّامي بعد الحول، والحقُّ متىٰ وجب بصفة لا يبقىٰ بدونها تحقيقاً لليُسر، فلو بقي الوجوب بعد هلاك النِّصاب انقلب غرامةً، وهي لا تجب إلا بالتَّعدِّي ولم يوجد؛ لأنّ الأداءَ غيرُ مؤقت فلا يكون متعدّياً بالتَّأخير، كما في الغرة ص٣٤٦.

(١) هذا قول مشايخ ما وراء النهر، وهو اختيار أبي طاهر الدباس وأبي سهل الزجاجي، وهو الصحيح، وفي قول العراقيين يضمن، وهو اختيار الكرخي، كما في منحة السلوك ٢: ١٣٩.

(٢) الارتجاع: أخذ سنّ مكان سنّ، قاله أبو عبيد، وفي الصِّحاح٣: ١٢١٧: «الرجعة في

فسَكَتَ»[(١)]، وأنّه صريحٌ في الباب.

وقول معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن حين بعثه ﷺ إليهم: «ائتوني خَمِيس أو لَبِيس مكانَ الذُّرة والشَّعير، فإنّه أيسرُ عليكم، وأنفعُ لمن بالمدينة من المهاجرين والأنصار»[(٢)]، وكان يأتي به رسول الله ﷺ ولا يُنكر عليه.

الصدقة إذا وجبَتْ على ربِّ المال أسنانٌ فأخذ المصدِّق مكانَها أسناناً فوقَها أو دونها» بقيمتها، فدلَّ ذلك على جواز أداء القيمة في الزَّكاة، كما في الغرة ص٣٥١.

(١) فعن الصُّنَابحيّ رضي الله عنه قال: «رأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقةً مسنةً فغضب، فقال: ما هذه؟ فقال: ارتجعتها ببعيرين من حاشية(١) الصَّدقة فسكت» في مسند أحمد ٣١: ٤١٤، ومصنف ابن أبي شيبة٢: ٣٦١.

(٢) فعن طاوس قال: معاذ بن جبل رضي الله عنه لأهل اليمن: «ائتوني بخَميس أو لَبيس آخذه منكم في الصدقة فهو أهون عليكم، وخير للمهاجرين والأنصار بالمدينة» في سنن الدارقطني٢: ٤٨٧، ولفظ البخاري٣: ١١٦: «ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»، والخَميس: ثوبٌ طولُه خمسةُ أذرع، واللَّبيس الثَّوب الملبوس، وأخذ الثَّوب مكان الصَّدقة لا يكون إلا باعتبار القيمة، كما في الغرة ص٣٥٢.

وعن أنس رضي الله عنه: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: «مَن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون،

وأمّا قوله ﷺ: «خُذ من الإبل الإبل»[1] الحديث، فهو محمولٌ على التَّيسير؛ لأنّ أداءَ هذه الأجناس على أصحابها أسهلُ وأيسرٌ من غيرها من الأجناس[2].

والفقه فيه: أنَّ المقصودَ إيصالُ الرِّزقِ الموعودِ إلى الفقيرِ وقد حَصَل، قال ﷺ: «إنّ اللهَ تعالى فرضَ على الأغنياء قوت الفقراء»[3]، وسمّاه زكاةً،

فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين» في صحيح البخاري٢: ١١، فدلَّ هذا على جواز أداء القيمة في الزَّكاة.

ولأنّ المقصودَ إغناء الفقير، قال ﷺ: «أغنوهم عن المسألة هذا اليوم» في طبقات ابن سعد ١: ٢٤٨، وسنن الدارقطني ٢: ١٥٢، والإغناء يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء المنصوص عليه من الشَّاة وغيرها، وقد تكون القيمة أدفع للحاجة من غير الشَّاة. كما في الغرة ص٣٥٢.

(١) فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن في سنن أبي داود٢: ١٠٩، وسنن ابن ماجة١: ٥٨٠، والمستدرك١: ٥٤٦.

(٢) معناه: أن هذا خطاب لمعاذ رضي الله عنه، وقد بعثه إلى أرباب المواشي الذين هم سكان البوادي، فذكر ذلك للتيسير عليهم، فإن الأداء بما عندهم أيسر عليهم؛ لعدم الدَّراهم والدَّنانير عندهم، فيكون الأمر بالأخذ من غير الإبل للتيسير لا لتقييد الواجب به، أو يحمل الأمر على الاستحباب دون الوجوب جمعاً بين الأدلة، كما في الغرة ص٣٥٣.

(٣) فعن علي رضي الله عنه، قال ﷺ: «إنّ الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم قدر الذي

وصار كالجزيةِ بخلافِ الهدايا والضَّحايا؛ لأنّ إراقةَ الدَّم غيرُ معقولة المعنى.

قال: (**ويأخذُ المصدِّق وَسَطَ المال**)[1]؛ لقوله ﷺ: «خذ من حواشي أموالهم»[2]: أي الوَسَطَ، ولأنّ أخذَ الجيِّد إضرارٌ بربِّ المال، وأخذ الرَّديء إضرارٌ بالفقراء، فقُلنا: بالوَسَطَ تعديلاً بينهما.

ولا يأخذ الرُّبَّي[3] ولا الماخِضَ، ولا فَحلَ الغَنَم، ولا الأَكُولة لما ذكرنا،

يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إلا إذا جاعوا وعروا مما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله محاسبهم يوم القيامة حساباً شديداً، ومعذّبهم عذاباً نكراً» في المعجم الأوسط٤: ٤٨، والمعجم الصغير١: ٢٧٥، ورجالهم وثقوا، وفيهم كلام، كما في الإخبار١: ٣٥٢.

(١) الوَسَطُ: وهو أعلى الأدنى، وأدنى الأعلى، وقيل: إذا كانوا عشرين من الضأن وعشرين من المعز يأخذ الوسط، ومعرفته أن يقوم الوسط من المعزّ والضأن فتؤخذ شاة تساوي نصف القيمة عن كل واحد منهما، كما في غنية ذوي الأحكام ١: ١٧٨، والدر المختار ٢: ٢٢.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها: «بعث النَّبيُّ ﷺ مصدقاً في أوَّل الإسلام فقال: خذ الشارف والبكر، وذوات العيب، ولا تأخذ حزرات الناس» في شرح معاني الآثار٢: ٣٣، ومراسيل أبي داود ص١٣١.

وعن عائشة رضي الله عنها: «مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة، فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع عظيم، فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة. فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حزرات المسلمين، نكبوا عن الطعام» في الموطأ٢: ٣٧٦.

(٣) قال مالك في الموطأ٢: ٣٧٢: «والسخلة: الصغيرة حين تنتج، والرُّبَّى التي قد

ولقوله ﷺ: «إيّاكم وكَرائم أَموال النَّاس»[١]، وقال عُمر ﷺ: «عُدّ عليهم السَّخلة ولو جاء بها الرَّاعي على يديه، ألسنا تركنا لكم الرُّبِّي والأَكُولَةَ والماخِضَ وفَحل الغنم»[٢].

قال: (**ومَن مَلَكَ نصاباً فعجَّل الزَّكاة قبل الحول لسنةٍ أو أكثر أو لنصب جاز**)[٣]؛ ....

وضعت، فهي تربي ولدها، والماخض: هي الحامل، والأكولة: هي شاةُ اللحم التي تُسمَّن لتؤكل».

(١) فعن ابن عباس ﷺ، قال ﷺ: «فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب» في صحيح البخاري٢: ١٢٨.

(٢) فعن سفيان بن عبد الله: «أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً، فكان يَعدّ على الناس بالسَّخل، فقالوا: أتعدّ علينا بالسخل، ولا تأخذ منه شيئاً؟! فلمّا قَدِمَ على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك، فقال عمر بن الخطاب: نعم، نَعُدُّ عليهم بالسَّخلة يحملها الراعي، ولا نأخذها! ولا نأخذ الأكولة، ولا الرُّبَّى ولا الماخِض، ولا فَحل الغنم، ونأخذ الجذعة والثنية! وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره» في الموطأ٢: ٣٧٢.

(٣) أي يجوز تعجيل زكاة من ملك نصاباً، سواء كان لحول أو أكثر، أم كان لنصاب واحد أو أكثر؛ لأنَّ السبب هو المال النامي، فالمال أصل والنماء وصف له، فجاز تأديته بعد وجود أصله؛ ولأنَّ المال النَّامي سبب لوجوبِ الزَّكاة، والحولُ شرطٌ لوجوب الأداء، فإذا وُجِدَ السَّبب يصحُّ الأداء مع أنَّه لم يجب، فإذا وجدَ النصاب يصحّ الأداءُ قبل الحول، وكذا إذا كان له نصابٌ واحدٌ: كمئتي درهمٍ مثلاً، فيؤدِّي لأكثر من نصاب

لما رُوِي أنّه ﷺ «استسلف العَبَّاس رضي الله عنه زكاة عامين»[1]، ولأنّه أدَّى بعد السَّبب، وهو المال.

والحولُ الأوَّلُ وما بعده سواءٌ، بخلافِ ما قبل تمام النِّصاب؛ لأنّه أدَّى قبل السَّبب، فلا يجوز كغيره من العبادات، ولأنّ النِّصابَ الأوَّلَ سببٌ لوجوب الزَّكاة فيه وفي غيره من النُّصب، ألا يُرى أنّها تُضمّ إليه، فكانت تبعاً له.

وقال زُفر رضي الله عنه: إذا أدَّى عن نصبٍ لا يجزئه إلاّ عن النِّصاب الذي في ملكِه؛ لأنّه أدّى قبل السَّبب، وهو الملكُ.

ولنا: ما بَيَّنّا، ولأنّ المستفادَ تبعُ الأصل في حَقِّ الوجوب، فيكون تبعاً في حكمِ الحولِ أيضاً، فكأنَّ الحولَ حالَ على الجميع.

واحد؛ لأنَّ النصاب الأول أصل السببية وما زاد عليه تبع، حتى إذا ملكَ الأكثرَ بعد الأداء أجزأهُ ما أدَّى من قبل، أمَّا إذا لم يملكْ نصاباً أصلاً لم يصحّ الأداء، كما في شرح الوقاية ص٢١٧، وعمدة الرعاية ١: ٢٨٤، والتبيين ١: ٢٧٥-٢٧٦.

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «بعث عمر على الصَّدقة، فرجع وهو يشكو العباس، فقال: إنّه منعني صدقته، فقال رسول الله ﷺ: يا عمر، أما علمت أنّ عمّ الرجل صنو أبيه؟ إن العباس أسلفنا صدقة عامين في عام» في سنن الدارقطني٣: ٣٣، والمعجم الكبير١٠: ٧٢.

وعن عليّ رضي الله عنه: «إنَّ العباس رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ عن تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك» في سنن الدارمي ١: ٤٧٠، والمنتقى ١: ٩٨، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٤٨، والمستدرك ٣: ٣٧٥، وغيرها.

فصلٌ

ومَن امتنع من أداءِ الزَّكاة أخذها الإمامُ كُرهاً ووضعها موضِعها؛ لقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [التوبة: ١٠٣]، وقوله ﷺ: «خذها من أغنيائهم»[١]، وهذا لأنّ حَقّ الأخذ كان للإمام في الأموال الظَّاهرة والباطنة إلى زمان عثمان رضي الله عنه بهذه النُّصوص، ففوَّضها في الأموال الباطنة إلى أربابها مخافةَ تفتيش الظَّلمة إلى أموال النَّاس، فصار أربابُ الأموال كالوكلاء عن الإمام، فإذا عُلِم أنّهم لا يؤدُّون طالبهم بها.

وما أَخَذه الخوارجُ[٢] والبُغاةُ[٣] من الزَّكاة لا يُثني عليهم؛ لأنّه عجز عن حمايتهم، والجبايةُ بالحماية، ويُفتى لأهلِها بالإعادةِ فيما بينهم وبين الله تعالى لعلمنا أنّهم لم يأخذوها بطريقِ الصَّدقةِ، ولا يصرفونها مصارفَها.

---

(١) فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «أخبرهم أنّ اللهَ قد فَرَضَ عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم» في صحيح البخاري٤: ١٥٨٠.

(٢) الخوارج: اسم لإحدى الفرق الإسلامية، وسبب تسميتها، قيل: لأنها خرجت عن الناس، أو عن الحق، أو عن طاعة سيدنا علي رضي الله عنه، وهم يدَّعون أن سبب التسمية بذلك مأخوذ من الخروج في سبيل الله، كما في التعاريف١: ٢٧٧،والملل والنحل١: ١١٤، والفصل٤: ١٨٨.

(٣) البغاة: قوم من المسلمين خرجوا عن طاعة الإمام العدل بحيث يستحلون قتل العادل وماله بتأويل القرآن... ، كما في حاشية الشلبي١: ٢٧٣.

واختلف المتأخرون فيما يأخذه الظَّلمة من السَّلاطين في زماننا، قال مشايخ بَلْخ: يُفتون بالإعادة كالمسألة الأولى، وقال أبو بكر الأَعمش[١]: يُفتون بإعادة الصَّدقة؛ لأنّها حقُّ الفقراء ولا يصرفونها إليهم، ولا يُفتون في الخراج؛ لأنّه حَقُّ المقاتلة، وهم منهم، حتى لو ظهر على الإسلام عدو قاتلوه[٢].

قال شمسُ الأئمة السَّرَخسيُّ رضي الله عنه: الأصحُّ[٣] أنّ أربابَ الأموال إذا نووا عند الدَّفع التَّصدُّق عليهم سَقَطَ عنهم جميع ذلك.

وكذا جميعُ ما يؤخذ من الرَّجلِ من الجبايات والمصادرات؛ لأنَّ ما بأيديهم أموالُ النَّاس، وما عليهم من التَّبعاتِ فوق مالهم، فهم بمنزلةِ الغارمين والفقراء، حتى قال مُحمّد بن سلمة[٤]: يجوز أخذ الصدقة لعليِّ بن عيسى بن ماهان والي خُراسان.

---

(١) وهو محمدُ بن سعيد بن محمد بن عبد الله الأَعْمَش، أبو بكر، تفقه على أبي بكر الإسكاف، وأبي جعفر الهندواني، (ت٣٤٠)، ينظر: الجواهر المضية٣: ١٦٠، ٤: ٢٩.

(٢) ما اختاره أبو بكر الأعمش مشت عامة الكتب كـ«الوقاية»، والهداية١: ١٠، والملتقى ص٣٠، والتنوير٢: ٢٤، والغرر١: ١٨٠، وغيرها.

(٣) حُكِيَ هذا القول عن أبي جعفر الهنداوني، كما في العناية٢: ١٥٠، وقال السرخسي في المبسوط٢: ٢٩٠: «هو الأصح».

(٤) وهو محمد بن سلمة البَلْخِيّ، أبو عبد الله، تفقه على أبي سليمان الجُوزَجاني، وشدَّاد بن حكيم، (١٩٢-٢٧٨هـ). ينظر: الجواهر٣: ١٦٢-١٦٣، والفوائد ص٢٧٩.

ومَن مات وعليه زكاةٌ أو صدقةُ فطرٍ لم يؤخذ من تركتِه، وإن تَبرَّع به الورثة جاز، وإن أَوصىٰ به يُعتبرُ من ثلثِه؛ لأنها عبادةٌ، فلا تتأدَّىٰ إلاّ به أو بنائبه تحقيقاً لمعنىٰ العبادة؛ لأنّ العبادةَ شُرِعَت للابتلاء ليتبيَّن الطَّائع من العاصي، وذلك لا يتحقَّقُ بغيرِ رضاه وقصده، ولأنّه مأمورٌ بالإيتاء، ولا يتحقَّق من غيرِه إلا أن يكون نائباً عنه لقيام مقامه، بخلافِ الوارث؛ لأنّه يخلفُه جبراً، وقضيةُ هذا أنّه لا يجوز أداءُ وارثِه عنه إلاّ أنّا جَوَّزناه استحسانا، وقُلنا: بسقوطِهِ عنه بأداءِ الوارث؛ لحديث الخَثْعَمية حيث قال ﷺ: «فدينُ اللهِ أَوْلىٰ»[1].

(١) فعن ابن عباس، عن الفضل رضي الله عنهم: «أنّ امرأةً من خثعم، قالت: يا رسول الله، إنّ أبي شيخ كبير، عليه فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي علىٰ ظهر بعيره، فقال النبي ﷺ: فحجي عنه» في صحيح مسلم٢: ٩٧٤.
وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، لا يطيق الحج، أفأحج عنه؟ قال: أكنت قاضياً ديناً لو كان عليه، فقال: نعم، فقال: فدين الله أولىٰ حُجّ عنه» في المعجم الصغير١: ٢٥٣، والمعجم الكبير١١: ١٧٦.

باب زكاة السَّوائم

(**السَّائمةُ: التي تكتفي بالرِّعي في أكثر حولها، فإن علفَها نصف الحول أو أكثره فليست بسائمة**)؛ لأنّ أربابها لا بُدّ لهم من العلف أيّام الثَّلج والشِّتاء، فاعتبر الأكثر ليكون غالباً؛ لأنّ السَّومَ إنّما أوجب الزَّكاة؛ لحصولِ النَّماء وخِفّة المئونة، وأنّه يتحقَّق إذا كانت تُسام أكثر المدّة.

أمَّا إذا عُلِفَت، فالمئونةُ تكثرُ، وكثرتُها تؤثِّرُ في إسقاطِ الزَّكاة كالمعلوفةِ[1] دائماً فاعتبر الأكثر، وهي التي تُسام للدُّرِّ والنَّسل والنَّماء.

أمّا لو سيمت للحَمل[2] والرُّكوب[3]، فلا زكاة فيها؛ لعدم النَّماء.

---

(١) وهي التي تُعْطَى العلف، وهي ضدُّ السَّائمة، كما في عمدة الرعاية ١: ٢٧٥.

(٢) وهي التي أُعِدَّتْ لحملِ الأثقال، وهذا إن لم تكن للتجارة، كما في المشكاة ص٣١٤.

(٣) وهي التي أُعِدَّتْ للركوب والعمل: كإثارةِ الأرض، وهذا إن لم تكن للتجارة، كما في المشكاة ص٣١٤.

(والإبلُ تتناولُ البُخْتَ[١] **والعِراب**[٢] **)**؛ لأنّ الاسم ينتظمها لغةً.

قال: **(والبقرُ يتناول الجواميس أيضاً)**؛ لأنّها نوعٌ منها.

(والغنمُ للضأنِ والمَعْزِ)؛ لأنّ الشَّرعَ وَرَدَ باسم الغنم فيهما، واللَّفظُ ينتظمهما لغةً.

فصل

(ليس في أقلّ من خمسٍ من الإبلِ السَّائمةِ زكاةٌ)؛ لقوله ﷺ: «في خمسٍ من الإبلِ السَّائمة صدقةٌ»[٣]، وعليه يُحمل المطلق[٤]؛ لأنّ الحادثة واحدة، والصّفةُ إذا قُرِنَت باسم العَلَم صار كالعِلّة[٥].

---

(١) بُخْتُ: دخيل في العربية، أعجمي معرَّب، وهي الإبل الخُراسانية، تنتج من عربية وفالج، وهو ذو السنامين منسوب إلى بخت نصر، كما في اللسان ١: ٢١٩، ودرر الحكام ١: ١٧٦، وتاج العروس ٤: ٤٣٧.

(٢) عِراب: جمع عربي، وهذا في البهائم، وللأناسي عرب، ففرقوا بينها في الجمع، كما في غنية ذوي الأحكام ١: ١٧٦.

(٣) ففي كتاب الصدقات: «وفي كلِّ خمس من الإبل السَّائمة شاةٌ إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين» في المستدرك ١: ٥٥٢.

(٤) أي بدون لفظ السائمة، فعن عليّ رضي الله عنه قال: «في خمس من الإبل شاة إلى تسع فإن زادت واحدة...» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٣٥٩، وعن نافع: «أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ليس فيما دون خمسة من الإبل شيء وإذا بلغت خمساً ففيها شاة إلى تسع...» في مسند أبي يعلى ١: ١١٣.

(٥) الصفة متى قرنت بالاسم العلم تُنزل منزلة العلم لإيجاب الحكم، والمطلقُ في هذا

قال: (**وفي الخمسِ شاةٌ، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشر ثلاثُ شياه، وفي عشرين أربعُ شياه، وفي خمس وعشرين بنتُ مخاض**[1]**، وهي التي طَعَنت في السَّنة الثَّانية، وفي ستٍّ وثلاثين بنت لَبون**[2]**، وهي التي طَعَنت في الثَّالثة، وفي ستٍّ وأربعين حقّة**[3]**، وهي التي طَعَنَت في الرَّابعة، وفي إحدى وستين جَذَعة**[4]**، وهي التي طَعَنَت في الخامسة، وفي ستٍّ وسبعين بنتا لَبون، وفي إحدى وتسعين حِقّتان إلى مئة وعشرين**)، ولا خلاف في هذه الجملة بين العلماء، وعليها اتفقت الأخبار عن كتب الصَّدقات التي كتبها رسول الله ﷺ[5].

الباب بمنزلة المقيد؛ لأنهما في حادثةٍ واحدةٍ وحكم واحد، كما في المبسوط ٢: ١٦٥.

(١) وهي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية، سُمِّيت بها؛ لأنَّ أمَّها صارت حاملاً بولد آخر، والمَخَاض وجع الولادة، كما في طلبة الطلبة ص٣٥.

(٢) وسمِّيت بذلك؛ لأنَّ أُمَّها في الغالب تكون ذات لبن من أخرى، كما في فتح باب العناية ١: ٤٨٢.

(٣) سمِّيت بذلك؛ لأنَّها استحقت الحمل والركوب، كما في مجمع النهر ١: ١٩٨.

(٤) سُميت بذلك؛ لأنَّها تجذع أسنان اللَّبَن: أي تقطعها، كما في الدر المنتقى ١: ١٩٨.

(٥) فعن ابن عمر رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر رضي الله عنه حتى قبض، وعمر رضي الله عنه حتى قبض، وكان فيه في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقّة إلي ستين، فإذا

قال: **(ثمّ في الخمس شاةٌ كالأوّل، إلى مئةٍ وخمسٍ وأَربعين، ففيها حقّتان وبنت مخاض إلى مئةٍ وخمسين، ففيها ثلاث حقاق، ثمّ في الخمس شاةٌ كالأوّل، إلى مئة وخمس وسبعين، ففيها ثلاث حقاق وبنتُ مخاض، وفي مئةٍ وستٍّ وثمانين ثلاثُ حِقاق وبنتُ لَبون، وفي مئةٍ وستٍّ وتسعين أربعُ حِقاق إلى مئتين.**

ثم تستأنف أبداً كما استأنفت بعد المئة والخمسين)، وهو مذهبُ عليٍّ[1] وابنِ مسعودٍ[1] رضي الله عنهم، وهكذا كَتَب رسولُ الله ﷺ في كتابِ الصَّدقات لأبي بكر

زادت فجذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومئة، فإذا زادت على عشرين ومئة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون) في سنن الترمذي ٣: ١٧، وحسنه، والمستدرك ١: ٥٤٩، وسنن أبي داود ٢: ٩٨.

وعن عمرو بن حزم رضي الله عنه: إنَّ النبي ﷺ كتبه له فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل فقص الحديث إلى أن تبلغ عشرين ومائة: «فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة، وما فضل فإنَّه يعاد إلى أول فريضة الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين، ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة ليس فيها ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار من الغنم» في شرح معاني الآثار ٤: ٣٧٥، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٩٤، ومراسيل أبي داود ١: ١٢٨.

(١) فعن عليّ رضي الله عنه قال: «إذا زادت الإبل على عشرين ومئة تستأنف الفريضة» في سنن البيهقي الكبير ٤: ٩٣.

وعن إبراهيم النخعي رضي الله عنه: «ثم تستأنف الفريضة، فإن كثرت الإبل ففي كل خمسين حقّة» في الآثار لأبي يوسف ١: ٨٤.

رضي الله عنه. وقال ﷺ في كتاب عمرو بن حَزْم رضي الله عنه: «فإذا زادت الإبلُ على مئة وعشرين استؤنفت الفريضة، فما كان أقلّ من خمس وعشرين، ففيها الغنم في كلِّ خمس ذودٍ شاةٌ»(٢)، وهذا تقديرٌ لما أجمعوا عليه من الفريضة إلى مئة وعشرين، فكان أولى من تغييره ومخالفته.

فصلٌ

(ليس في أقلّ من ثلاثين من البقر شيءٌ، وفي ثلاثين تبيعٌ أو تبيعةٌ، وهي التي طَعَنت في الثَّانية، وفي أربعين مُسنٌّ أو مُسنّةٌ، وهي التي طَعَنَت في الثَّالثة) بذلك أمر رسول الله ﷺ معاذاً رضي الله عنه(٣)، وعليه إجماع الأمّة.

---

(١) فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنَّه قال في فرائض الإبل: «إذا زادت على تسعين، ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا بلغت العشرين ومائة، استقبلت الفريضة بالغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين، ففرائض الإبل، فإذا كثرت الإبل، ففي كل خمسين حقة» في شرح معاني الآثار ٤: ٣٧٧.

(٢) فعن عمرو بن حزم رضي الله عنه إن النبي ﷺ كتبه له فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل فقص الحديث إلى أن تبلغ عشرين ومائة: «فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة، وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين، ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة ليس فيها ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار من الغنم» في شرح معاني الآثار ٤: ٣٧٥، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٩٤، ومراسيل أبي داود ١: ١٢٨.

(٣) فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل

قال: **(وما زاد بحسابه إلى ستين) عند أبي حنيفة** ﷺ، وفي رواية «الأصل»[١]: ففي الواحدةِ ربعُ عُشر مُسنّة أو ثلثُ عُشر تبيع، وفي اثنين نصفُ عُشر مُسنّة أو ثُلثا عشر تبيع، وعلى هذا؛ لأنه لا نَصَّ في ذلك، ولا يجوز نصبُ النُّصب بالرَّأي، فيجب بحسابه.

وروى ابنُ زياد عنه[٢]: لا شيء في الزِّيادة حتى تبلغ خمسين، ففيها مُسنّة وربع مُسنّة أو ثلثُ تبيع؛ لأنّ الأوقاصَ في البقر تسع، كما قبل الأربعين وبعد السِّتين.

وروى أَسد بن عمرو عنه[٣]: لا شيء في الزِّيادة حتى تبلغ ستين، وهو قولُ أبي يوسف ومحمّد ﷺ؛ لقول مُعاذ ﷺ في البقر: «لا شيء في الأوقاص»[٤]، سمعته من رسول الله ﷺ.

ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة» في سنن الترمذي ٣: ٢٠، وحسنه، والمستدرك ١: ٥٥٥، وصحيح ابن خزيمة ٤: ١٩، وغيرها.

(١) هذا عند أبي حنيفة ﷺ في رواية الأصل ٢: ٥٥-٥٦، وهو اختيار صاحب الوقاية ٢١٠، والمختار ١: ١٣٩، والكنز ص٢٧، والمواهب ق٥٠/ أ، وغيرها.

(٢) وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة ﷺ؛ لأنَّ مبنى هذا النِّصاب على أن يكون بين كلّ عقدين وقص، وفي كل عقد واجب.

(٣) أي عن أبي حنيفة، وهو اختيار صاحب الملتقى ص٣٠، وجوامع الفقه، وفي المحيط: وهو أعدل الأقوال، وفي الينابيع، والاسبيجابي: وعليه الفتوى. ينظر: رد المحتار ٢: ١٨.

(٤) فعن معاذ بن جبل ﷺ قال: «لم يأمرني رسول الله ﷺ في أوقاص البقر شيئاً» في

(وفي السِّتين تبيعان أو تبيعتان، وفي سبعين مسنّةٌ وتبيُع، وفي ثمانين مسنتان، وعلى هذا ينتقلُ الفرض في كلِّ عشرةٍ من تبيعٍ إلى مُسنّةٍ)، ومن مُسنّةٍ إلى تبيع، عليه انعقد الإجماع وبه وردت الآثار.

مسند أحمد٥: ٢٣٠، قال الأرنؤوط: رجال ثقات إلا أن طاووساً لم يدرك معاذاً.

وعن طاوس ﵁: «أن رسول الله ﷺ بعث معاذ بن الجبل ﵁ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن كلّ أربعين مسنّة فأتي بها دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم أسمع فيه من رسول الله ﷺ شيئاً حتى أرجع إليه فتوفّي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ ﵁» في موطأ محمد ر٣٣٩.

ولكن أخرج البيهقي والدارقطني من حديث بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس ﵄: «أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كلّ ثلاثين من البقر تبيعاً، ومن كلّ أربعين مسنة قالوا: فالأوقاص؟ قال: ما أمرني رسول الله ﷺ فيها بشيء وسأسأله إذا قدمت إليه فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله فقال: ليس فيها شيء»، وهذا يدل على أن معاذا قدم المدينة ورسول الله ﷺ حيّ، ويوافقه ما أخرجه أبو يعلى: «أن معاذاً ﵁ لما قدم من اليمن سجد للنبيّ ﷺ فقال له: يا معاذ ما هذا؟ قال: إني لما قدمت على اليمن وجدت اليهود والنصارى يسجدون لعظمائهم وقالوا: هذه تحية الأنبياء فقال: كذبوا على أنبيائهم، ولو كنت آمرا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»، ويخالفه رواية مالك وغيرها من الروايات الصحيحة، كما في «التعليق الممجد».

فصلٌ

(ليس في أقلَّ من أربعين شاةٍ صدقةٌ، وفي أربعين شاةٍ إلى مئةٍ وإحدى وعشرين ففيها شاتان، إلى مئتين وواحدةٍ ففيها ثلاث شياه، إلى أربعمئة ففيها أربعُ شياه، ثمّ في كلِّ مئةٍ شاةٌ) بذلك تواترت الأخبارُ[1]، ولا خلافَ فيه.

قال: **(وأدنى ما تتعلَّق به الزَّكاة، ويُؤخذ في الصَّدقة الثَّنيُّ، وهو ما تمَّت له سنة)**؛ لقوله ﷺ: «لا يجزئ في الزَّكاة إلا الثنيّ»، وعن عليٍّ ﵁ موقوفاً ومرفوعاً: «لا يؤخذ في الزَّكاة إلا الثَّنيّ فصاعداً»[2].

---

(١) فعن ابن عمر ﵁ في تكملة كتاب رسول الله ﷺ السابق: «وفي الشاة في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومئة، فإذا زادت فشاتان إلى مئتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاث مئة شاة، فإذا زادت على ثلاث مائة شاة ففي كل مائة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة...» في سنن الترمذي ٣: ١٧، وحسنه، والمستدرك ١: ٥٤٩، وسنن أبي داود ٢: ٩٨.

وعن أنس ﵁: «إنَّ أبا بكر ﵁ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ملكاً أمر الله بها رسوله فمَن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط... في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين شاتان، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمئة ففي كل مئة شاة...» في صحيح البخاري ٢: ٥٧٣.

(٢) وهذا ما مع سبق مكرر من المصنف، كما في الإخبار١: ٣٦٥، وقال العيني في البناية٣: ٣٣٤: «لم يتعرض إليه أحدٌ من الشراح، وهو غريب لا يعرف من رواه، ولا

ورُوِي[1] أنّه يؤخذ الجَذَعُ من الضَّأن، وهو الذي أتى عليه أكثرُ السُّنة، وهو قولهما، أمّا المعزُ لا يؤخذ إلا الثَّنيّ اعتباراً بالأُضحية، والأوّلُ[2] ظاهرُ الرِّواية، وهو الصَّحيح.

ولا يؤخذ من الإبل إلا الإناث، ويؤخذُ من البَقر والغنم الذُّكور والإناث؛ لأنّ النَّصَّ ورد بلفظ الإناث بقوله: بنت مخاض وبنت لبون وحِقّة وجَذَعة، وفي البقر والغنم بلفظ: البقر والشَّاة، وأنّه يعمُّهما.

فصلٌ

(مَن كان له خيلٌ سائمةٌ ذكورٌ وإناثٌ، أو إناثٌ، فإن شاء أَعطى عن كلِّ فرس ديناراً، وإن شاء قوَّمها وأَعطى عن كلِّ مئتي درهم خمسةُ دراهم).

مَن أخرجه»، وإنّما ورد الأمر خاصة في الأضحية، فعن جابر رضي الله عنه قال ﷺ: «لا تذبحوا إلا مُسنّة ـ أي الثني ـ إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» في صحيح مسلم٣: ١٥٥٥، وعن عاصم بن كليب عن أبيه، قال ﷺ: «إن الجذعَ يوفي ممّا يوفي منه الثني» في المستدرك٤: ٢٥١، وسنن أبي داود٣: ٩٦.

(١) أي روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنَّه يجوز الجذع من الضأن، كما في المنحة ٢: ١٣٣، وينتبه لما وقع سَبْق الذِّهن من ابن قطلوبغا في هذا الموضع عندما ظنّ أنها رواية عن رسول الله ﷺ، والله أعلم.

(٢) وهو لا يؤخذ الجذع في الزكاة، فلا يؤخذ إلا الثني؛ لأنَّ الواجب هو الوسط، وهذا من الصغار، وجواز التضحية به عرف نصاً فلا يلحق به غيره، كما في شرح ابن ملك ق٦٢/ ب.

وقال أبو يوسف ومُحمَّد ﵄: لا زكاة في الخيل[1]؛ لرواية أبي هريرة عن النَّبيَّ ﷺ أنه قال: «ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقة»[2].

ولأبي حنيفة ﵁ [3]: قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}، [التوبة : ١٠٣]، وهذا من جملة الأموال.

وقال ﷺ: «في كلِّ فرس سائمةٍ دينارٌ أو عشرةُ دراهم، وليس في الرَّابطةِ شيءٌ»[4] رواه جابر ﵁.

---

(١) وفي الخانية١: ٢٤٩، والبزازية٤: ٨٣:والفتوى على قولهما، وفي المواهب ق٥٠/ ب:وهو أصح مايفتى به.

(٢) فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقة» في صحيح البخاري٢: ١٢٠، وصحيح مسلم٢: ٦٧٦.

وعن عليّ ﵁ قال ﷺ: «قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق» في سنن أبي داود١: ٤٩٤، وسنن ابن ماجة١: ٥٧١، وصحيح ابن خزيمة٤: ٢٨، ومسند أحمد١: ١١٣.

(٣) وهو اختيار أصحاب المتون كالوقاية ص٢١٢.

(٤) فعن جابر ﵁، قال ﷺ: «في الخيل السَّائمة في كلّ فرس دينار تؤديه» في سنن الدارقطني ٣: ٣٥، وضعفه.

وعن إبراهيم: «في الخيل السائمة تكون للرجل تقوم قيمة، ثم يؤخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم، وإن شاء أدى من كل فرس ديناراً» في الآثار لأبي يوسف ص٨٧.

قال ابن قطلوبغا في الإخبار١: ٣٦٩: ويستدل على أصل الوجوب بحديث أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: ورجل ربط الخيل تغنياً وتعففاً، ولم ينس حقّ الله في رقابها، ولا ظهورها، فهي له ستر» في صحيح البخاري٦: ١٧٥، وصحيح مسلم٢: ٦٨٠.

وكتب عُمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة رضي الله عنه: «أن خذ من كلّ فرس ديناراً أو عشرة دراهم»[١]، وقياساً على سائر السَّوائم، وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال زيدُ بنُ ثابت رضي الله عنه: «إنّما أراد به فرس الغازي»[٢].

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: لا شيء في الإناث الخُلَّص؛ لعدم النَّماء والتَّوالد، والصَّحيحُ[٣] الوجوب لقدرته عليه باستعارة الفحل.

---

(١) فعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «رأيت أبي يقيّم الخيل ثم يدفع صدقتها إلى عمر رضي الله عنه» رواه الدارقطني في غرائب مالك بإسناد صحيح، كما في إعلاء السنن ٩: ٣٧.
وعن جابر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه» في سنن الدارقطني ٢: ١٢٥، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١١٩، وقالا: تفرد به فورك عن جعفر وهو ضعيف جداً ومَن دونه ضعفاء، وفي فتح باب العناية ١: ٤٩٣ رد على كلامهما.

(٢) فعن طاووس: سألت ابن عبَّاس رضي الله عنهما عن الخيل أفيها صدقة؟ قال: «ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة» في الأموال لابن زنجويه٣: ١٠٢١، ومصنف ابن أبي شيبة٦: ٤٦٦، وإسناده صحيح، كما في الإخبار١: ٣٧٠.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «ليس على فرس الغازي وعبده صدقة» في المعجم الأوسط٩: ١٥٦.

(٣) وصححها الدر المنتقى ١: ٢٠١، ورجحها صاحب الفتح ٢: ١٣٩، وفي التبيين ١: ٢٦٥-٢٦٦: «والأشبه أن يجب في الإناث ».
والثاني: عدم وجوب الزكاة فيها، وفي تحفة الملوك ص١٤٢: أنها الأشهر، واختاره صاحب الوقاية ص٢١٢، ويدل عليه ظاهر عبارة الكنز ١: ٢٦٤.

وعنه: في الذّكور روايتان، الأصحُّ[1] أنّه لا يجب؛ لأنّه لا نَماء بالولادة، ولا بالسِّمَن؛ لأنّ عنده لا يؤكل لحمُها.

ووجه رواية الوجوب: أنّ زكاةَ السَّوائم لا تختلف بالذُّكورة والأنوثة: كالإبل والبقر، والفرق أنّ النَّماء يحصل فيهما بزيادة اللحم، وهو مقصودٌ، بخلاف الخيل لما مَرّ.

قال: (**ولا زكاة في البغال والحمير**)؛ لأنّه ﷺ سئل عنها، فقال: «لم ينزل عليَّ فيها شيءٌ إلاّ الآيةَ الجامعة: {فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه} [الزلزلة: ٧]»[2].

قال: (**ولا في العوامل والعلوفة**)؛ لما تَقَدَّم من اشتراط السَّوم، وقال ﷺ: «ليس في البقر العوامل صدقة»[3]، رواه ابنُ عَبَّاس رضي الله عنهما، ولأنّ النَّماءَ منعدمٌ

---

(١) وهو ما رجحه صاحب الفتح ٢: ١٣٩، ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٠١، وغيرها.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «سئل رسول الله ﷺ عن الحمر، فقال: ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: {فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه} [الزلزلة: ٧-٨]» في صحيح البخاري٣: ١١٣.

وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا صدقة في الكسعة والجبهة والنخة» في سنن البيهقي الكبير٤: ١١٨.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة» في سنن البيهقي الكبير٤: ١١٨. والجبهة: الخيل، والنخة: الرقيق، وقيل: البقر العوامل، والكُسْعة: الحمير، كما في خلاصة الدلائل.

(٣) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «ليس في البقر العوامل صدقة، ولكن في كلِّ ثلاثين

فيها؛ لأنّ المئونة تتضاعف بالعَلَف فينعَدِمُ النَّماء معنى، والسَّبب المال النامي.

قال: (**ولا في الفُصلان والحُملان والعَجاجيل**)[1]، وقال أبو يوسف ﵁: فيها واحدة منها. وقال زُفر ﵁: فيها ما في الكبار؛ لأنّ قولَه ﷺ: «في خمسٍ من الإبل شاةٌ»[2]، وقوله ﷺ: «في أربعين شاةٍ شاةٌ»[3]، اسمُ جنسٍ يتناول الكبار والصِّغار.

ولأبي يوسف ﵁: أنّ في إيجاب المُسنّة إجحافاً بالمالك، وفي عدمِ الوجوبِ أصلاً إضراراً بالفقراء، فيجب واحدةٌ منها[4] كالمَهَازيل.

تبيع وفي كلّ أربعين مُسنّ أو مُسنّة» في المعجم الكبير١١: ٤٠، وسنن الدارقطني٢: ٤٩٢، وعن علي ﵁ قال ﷺ: «ليس على العوامل شيء» في صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٠، وسنن أبي داود ٢: ٩٩، وغيرها.

وعن علي ﵁: «ليس في الإبل الحوامل والعوامل صدقة» في آثار أبي يوسف ص٨٧، ومرفوعاً في مسند أبي حنيفة، كما في الإخبار١: ٣٧١.

وعن جابر ﵁، قال ﷺ: «ليس في المثيرة صدقة» في سنن الدارقطني٢: ٤٩٤، وإسناده حسن، وأخرجه عبد الرزاق موقوفاً، قيل: وهو أصحّ، كما في الإخبار١: ٣٧٠.

(١) الحَمَل وهو ولد الضأن في السنة الأولى، والفصيل وهو ولد الناقة إذا فصل من أمه ولم يبلغ الحول، والعجل وهو ولد البقر، كما في كنز البيان ص٢٥، واللباب ١: ١٤٤، والجوهرة النيرة ١: ١١٩.

(٢) سبق تخريجه في المستدرك ١: ٥٤٩، والترمذي ٣: ١٧، وأبو داود ٢: ٩٨.

(٣) في سنن أبي داود٢: ٩٨، وسنن الترمذي٣: ٨.

(٤) فعن أبي هريرة ﵁ قال: «لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر ﵁ وكفر من كفر من

ولهما: حديث سويد بن غفلة رضي الله عنه أنّه قال: «أتانا مُصدِّق رسول الله ﷺ فسمعته يقول: في عَهْدي أن لا آخذ من راضع اللبن شيئاً»[1]، ولأنّ النُّصبَ لا تُنْصَبُ إلا توقيفاً أو اتفاقاً، وقد عُدِما في الصِّغار؛ ولأنّ الشَّرع أوجب أسناناً مرتبةً في نُصُبٍ مرتبةٍ، ولا مدخل للقياس في ذلك، وليس في الصِّغار تلك الأَسْنان.

قال: **(إلا أن يكون معها كبار)**، ولو كانت واحدة؛ لأنّها تستتبع الصِّغار؛ لما تقدَّم من قول عمر رضي الله عنه: «عُدَّ عليهم السَّخلة، ولو جاء بها الرَّاعي على يده»[2].

ثمّ عند أبي يوسف رضي الله عنه: في أربعين حملاً حملٌ، وفي مئةٍ وأحد وعشرين اثنان، وفي مئتين وواحدةٍ ثلاثةٌ، وفي أربعمئةٍ أربعٌ، ثمّ في كلِّ مئةٍ واحدةٌ كالكبار.

العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمَن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله، فقال: والله لأقاتلن مَن فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاةَ حقّ المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلاّ أن قد شرح الله عز وجل صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحقّ» في صحيح البخاري٢: ٥٠٧.

(١) فعن سويد بن غفلة رضي الله عنه، قال: «سرت مع مُصَدِّق النَّبي ﷺ، فإذا في عهد رسول الله ﷺ: أن لا تأخذ من راضع لبن» في سنن أبي داود٢: ١٠٢، وسنن النسائي الكبرى٣: ١٩، ومسند أحمد٣١: ١٣٢.

(٢) سبق تخريجه في الموطأ٢: ٣٧٢.

وفي كلِّ ثلاثين عجلاً عجلٌ، ففي الثَّلاثين واحدٌ، وفي السِّتين اثنان، وفي تسعين ثلاثةٌ، وفي مئة وعشرين أربعةٌ، وهكذا.

أمّا الفصلان، فعنه: أنّه لا يجب شيءٌ إلى خمسٍ وعشرين فتجب واحدةٌ منها، ثمّ لا يجب شيءٌ حتى تبلغ عدداً لو كانت كباراً يجب ثنتان، وهو ستةٌ وسبعون، فيكون فيها فصيلان، ثمّ لا يجب شيءٌ حتى تبلغ عدداً لو كان كباراً يجب فيها ثلاثةٌ، وهي مئة وخمس وأربعون، فيجب ثلاث فصلان، وهكذا.

وعنه: أيضاً أنّه يجب في الخمس الأقلّ من قيمةِ شاة ومن خمسِ فصيلٍ، وفي العشر الأقلُّ من شاتين أو خمسي فصيل.

وعنه أيضاً: أنه يجب في الخمسِ خمسُ فصيل، وفي العُشر خُمسا فَصيلٍ وهكذا.

وصورة المسألة لرجل له نصابٌ من السَّائمة مَضَى عليها بعضُ السَّنة فولدت، ثمّ ماتت الأمهات، فحال الحول على الأولاد، فعندهما: ينقطع حكم الحول والزَّكاة، وعند أبي يوسف وزُفر رضي الله عنهما: لا ينقطع.

قال: (**ولا في السَّائمةِ المشتركة، إلا أن يبلغَ نَصيب كلِّ شَريكٍ نصاباً**)؛ لقوله ﷺ: «إذا انتقص شياه الرَّجل من أربعين فلا شيء عليها»[1]؛ ولأنّه إنّما

---

(١) في كتاب الصدقات: «فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقةً إلا أن يشاء ربها» في صحيح البخاري٢: ١١٨.

تجب باعتبار الغِنى، ولا غِنى إلا بالملك، فإنّه لا يُعَدُّ غنياً بملك شريكه، ويستوي في ذلك شركة الأملاك والعقود، فلو كان بينُه وبين آخر خمسٌ من الإبل أو أربعون شاةً، فلا شيء على واحدٍ منهما، ولو كان بينهما عشر من الإبل أو ثمانون شاةً، فعلى كلِّ واحدٍ منهما شاةٌ.

ولو كانت بين صبيٍّ وبالغ، فعلى البالغ شاة.

قال: (**ومَن وَجَبَ عليه سنٌّ فلم يوجد عنده أخذ منه أَعلى منه وَرَدَّ الفضل، أو أدنى منه وأَخذ الفضل**)، وهذا يُبنى على جواز دفع القيمة، ثمّ الخيار لصاحب المال هو الصَّحيح[1]، إن شاء أدَّى القيمة، وإن شاء أدّى النَّاقص وفضل القيمة، أو الزَّائد وأخذ الفضل، وليس للساعي أن يأبى شيئاً من ذلك إذا أدَّاه المالك؛ لأنَّ التَّيسيرَ على أرباب الأموال مراعى.

باب زكاة الذَّهب والفضّة

(**وتجب في مضروبهما وتبرهما وحُليهما وآنيتِهما نَوَى التِّجارة أو لم يَنْو إذا كان ذلك نصاباً**)، قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ

---

(١) ومشى عليه في «الوقاية»، والقول الثاني في تحفة الملوك: أنه يعطي أَعلى منه وأخذ الزَّائد برضى السَّاعي، أو أعطى أسفلَ منه مع الزائد رضي الساعي أو لم يرض، ويجبر على القبول: أي فيما إذا وجبت الحقة فلم يوجد، يعطي بنت لبون مع الزائد مطلقاً، كما في شرح ابن ملك ق٦٤/ أ.

يُنفِقُونَهَا} [التوبة: ٣٤] الآية، عَلَّقَ الوجوبَ باسم الذَّهب والفضّة، وأنّه موجودٌ في جميعِ ما ذكرنا؛ لأنّ المرادَ بالكنز عدم إخراج الزَّكاة؛ لحديث جابر وابن عمر رضي الله عنهم: «كل مال لم تؤدَّ زكاته، فهو كنزٌ وإن كان ظاهراً، وما أدَّيت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً»[1].

وعن أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: «كنت ألبس أوضاحا من الذَّهب فقلت: يا رسول الله أكنز هي؟ فقال: إن أدَّيت زكاته فليس بكنز»[2]، فيصير تقدير الآية: والذين لا يؤدُّون زكاةَ الذَّهب والفضّة، فبشرهم بعذاب أليم.

---

(١) فعن خالد بن أسلم، قال: «خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقال أعرابي: أخبرني عن قول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ} [التوبة: ٣٤] قال ابن عمر رضي الله عنهما: من كنزها، فلم يؤد زكاتها [ص:١٠٧]، فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال» في صحيح البخاري٢: ١٠٦.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال صلى الله عليه وسلم: «كل مال، وإن كان تحت سبع أرضين يؤدى زكاته، فليس بكنز، وكلُّ مال لا يؤدى زكاته، وإن كان ظاهراً فهو كنز» في المعجم الأوسط٨: ١٦٣، وفيه: سويد بن عبد العزيز ضعيف، كما في الإخبار١: ٣٧١.

(٢) فعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز» في سنن أبي داود ٢: ٩٥، والمستدرك ١: ٥٤٧، وصححه الحاكم، والمعجم الكبير ٢٣: ٢٨١، وغيرها.

ورأى رسول الله ﷺ امرأتين عليهما سواران من ذهب، فقال: «أتحبَّان أن يُسوِّركما الله بسوارين من نار؟ قالتا: لا، قال: فأدِّيا زكاتهما»(١)، ألحق الوعيد الشَّديد بترك أداء الزَّكاة، وأنَّه دليلُ الوجوب.

قال: (**ويُضمُّ أحدُهما إلى الآخر**)؛ لأنّهما متحدان في معنى الماليَّة والثَّمنيّة، والزَّكاةُ تعلَّقت بهما باعتبار الماليّة والثَّمنيَّة، فيُضَمُّ نظراً للفقراء، بخلاف السَّوائم؛ لأنّ الزَّكاةَ تعلَّقت بها باعتبار العَين والصُّورة، وهي أجناسٌ مختلفةٌ.

---

(١) فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ: «إن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار، قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ﷻ ولرسوله» في سنن أبي داود ٢: ٩٥، وسنن النسائي الكبرى ٢: ١٩، ومسند إسحاق بن راهويه ١: ١٧٧، ومسند أحمد ٦: ٤٥٥، والمعجم الكبير ٢٤: ١٦١، وصححه ابن القطان، وقال النووي: إسناده حسن. ينظر: الدراية ١: ٢٥٨

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «دَخَلَ عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات ـ أي خواتم ـ من ينوي فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهنّ أتزين لك يا رسول الله، قال: أتؤدين زكاتهنّ، قلت: لا أو ما شاء الله، قال: هو حسبُك من النَّار» في سنن أبي داود ٢: ٩٥، والمستدرك ١: ٥٤٧، وقال الحاكم: إسناده صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

ثمّ عند أبي حنيفة رضي الله عنه: **يُضَمُّ أحدُهما إلى الآخر (بالقيمة)**، وعندهما: بالأجزاء.

وصورتُه: مَن له عشرة مثاقيل ذهب وإناء فضّة أقلّ من مئةِ درهم قيمته عشرة مثاقيل تجب الزَّكاة عنده[1] خلافاً لهما؛ لأنّ المعتبرَ فيهما القَدْر؛ لأنّه المنصوصُ عليه.

وله: أنّ الضَّمَّ باعتبار المُجانسة، والمُجانسةُ بالقيمة فإذا تمَّت القيمةَ نصاباً من أحدهما وُجِد السَّبب.

قال: (**ونصابُ الذَّهب**[2] **عشرون مثقالاً، وفيه نصف مثقال**)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «يا علي ليس عليك في الذَّهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ ففيها

---

(١) فلو كان يملك أقلّ من (١٠٠) غرام ذهباً ومعه نقود أخرى لو جمع معها يبلغ نصاباً يجب عليه الزكاة.
ولو كان يملك عرضاً للتِّجارة ككمبيوتر للبيع وهو أقل من قيمة النصاب ويملك معه نقوداً أخرى بحيث يبلغان مع بعضهما البعض نصاباً يجب عليه زكاة الكلّ.
ولو كان يملك عرضاً للتِّجارة وذهباً وفضةً ونقوداً لو جُمِعت مع بعضِها البعض تبلغ نصاباً فإنّها تُجمعُ ويجب عليه الزكاة وإن كان كلُّ واحدٍ منها أقلّ من النصاب بوحده، كما في زبدة الكلام ص٣٥٢.

(٢) المثقال هو الدينار، ويساوي في الغرامات (٤,٢٥)، كما في مقدمة المجمع ص٤٥، والنصاب يساوي (١٠٠) غراماً، كما قدَّره الشيخ عبد العزيز العيون السود.

نصف مثقال»[1]، قال: **(ثمّ في كلِّ أربعة مثاقيل قيراطان.**

ونصاب الفضّة[2] **مئتا درهم، وفيها خمسة دراهم)**؛ لقوله ﷺ في حديث عمرو بن حزم: «ليس في الرِّقّة صدقةٌ حتى تبلغ مئتي درهم، فإذا بلغت مئتي ففيها خمسة دراهم»[3].

قال: **(ثمّ في كلِّ أربعين درهماً درهم)**، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(١) فعن علي رضي الله عنه قال ﷺ: «فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار» في سنن أبي داود ٢: ١٠٠، وسكت عنه، والأحاديث المختارة٢: ١٥٤، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٣٧، وغيرها.

وعن أبي سعيد ﷺ، قال ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» في صحيح البخاري٢: ١٠٧.

وقال مالك في الموطأ٢: ٣٤٥: «السُّنة التي لا اختلاف فيها عندنا، أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً، كما تجب في مائتي درهم».

(٢) وزن الدرهم بالغرامات: (٣,٥)، فالنصاب يساوي (٧٠٠) غرام، كما حرره الشيخ عبد العزيز العيون السود، كما في هامش اللباب ٢: ٣٣٨.

(٣) فعن عمرو بن حزم رضي الله عنه، قال ﷺ: «في كلّ خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كلّ أربعين درهماً درهم» في المستدرك ١: ٥٥٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٨٩، وصححه أحمد.

وعن علي رضي الله عنه قال ﷺ: «هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً، وليس فيما دون المئتين شيء، فإذا كانت مئتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى ذلك الحساب» في صحيح ابن خزيمة ٤: ٣٤، وسنن أبي داود ١: ٤٩٢.

وقالا: ما زاد على النِّصاب منهما، فالزكاة بحسابه، حتى يجب عندهما في الدِّرهم الزَّائد على المئتين جزءٌ من أربعين جزءاً من درهم، وكذلك القيراط الزَّائد على العشرين ديناراً؛ لقوله ﷺ: «في مئتي درهم خمسةُ دراهم، وما زاد فبحساب ذلك»(١)، رواه عليّ رضي الله عنه.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: قوله ﷺ: في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه: «وفي مئتي درهم خمسة دراهم، وفي كلِّ أربعين درهماً درهمٌ»(٢)، ولم يرد به الابتداء، فيكون المرادُ ما بعد المئتين، ولأنّه نصابٌ له عفوٌ في الابتداء، فكذا في الانتهاء كالسَّائمة، ولأنّه يُفضي إلى الحرج بحساب رُبع عُشر الذَّرَّة والحَبّة والدَّانق والدِّرهم وغير ذلك، والحرج مدفوعٌ.

قال: (**وتعتبرُ فيهما الغَلبة، فإن كانت للغِشِّ فهي عروضٌ، وإن كانت للفضّة فهي فضّةٌ، وكذلك الذَّهب**)؛ لأنّ ذلك لا ينطبع إلا بقليل الغِشّ، فلا

---

(١) فعن عاصم بن ضمرة رضي الله عنه قال عليّ رضي الله عنه: «مَن استفاد مالاً فليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول، فإذا بلغ مئتي درهم ففيه خمسة دراهم، وإن نقص من المئتين فليس فيه شيء، وإن زاد على المئتين فبحساب» في مصنف عبد الرزاق ٤: ٨٨.
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ما زاد على المئتين فبحساب ذلك» في مصنف عبد الرزاق ٤: ٨٨.

(٢) فعن عمرو بن حزم رضي الله عنه، قال ﷺ: «في كلّ خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كلّ أربعين درهماً درهم» في المستدرك ١: ٥٥٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٨٩، وصححه أحمد.

يخلو منه، ويخلو عن كثيره، فجعلنا الفاصل الغَلبة، وذلك بالزِّيادة على النِّصف، فيجب في الزُّيوف والنَّبَهْرجة[1]؛ لأنَّ الغالبَ عليهما الفضّة.

ولا تجبُ في السَّتُوقة[2]؛ لأنّ الغالبَ عليها الغِشّ، إلا أن يبلغ ما فيها من الفضّة نصاباً أو تكون للتِّجارة، وتبلغ قيمتُها مئتي درهم، فتجب حينئذٍ[3].

---

(١) الزيوف: وهي المغشوشةُ التي يتجوّز بها التجّار، ويردّها بيت المال، والنَّبْهرَجة: وهي ما يرده التجار أي المتشدد منهم، والمسهل منهم يقبلها، كما في رد المحتار٣: ١٣٣.

(٢) الستوقة: ما يغلب عليه الغِش، قيل: هو معرب ستو، وهي أردأ من النبهرجة حتى خرج من جنس الدَّراهم، كما في العناية٧: ٣٣٢.

(٣) حاصله: إن غلب عليها الذَّهب والفضة تجب فيها زكاة الذَّهب الخالص، وإن غلب عليها غير الذَّهب والفضة تُزَكَّى على قدر نسبة الذَّهب والفضة فيها، وإن لم يكن يخلص منها الذَّهب والفضة تُعامل معاملة عُروض التِّجارة، كما في شرح الوقاية لابن ملك ق٦١/ أ، وتنوير الأبصار ٢: ٣٢.

فلو فرضنا أنَّ مسلماً ملك إناءً مصنوعاً من الذَّهب الخالص (١٠٠٪) وزنه (١٠٠٠) غرام وأردنا زكاته تكون الزَّكاةُ على الوزن كاملاً، وإن كانت نسبةُ الذَّهب فيه (٦٠٪) تكون الزَّكاةُ على الوزن كاملاً أَيضاً؛ لأنَّ للأكثر حكم الكل، وإن كانت نسبة الذَّهب فيه (٤٠٪) تكون الزَّكاة على مقدار الذَّهب فيه وهي (٤٠٠) غرام لإمكانية خلوصه منه، وهو أكثر من النِّصاب الشرعيّ، وأما إن كانت نسبة الذَّهب (٥٪) فيُزَكِّي (٥٠) غراماً من الإناءِ بشرط أن يوجد عنده مال آخر من ذهبٍ أو فضةٍ يبلغ مع هذه الخمسين نصاباً، وإن لم يوجد إلا هذه الخمسون فلا تُزَكَّى، وأمّا إذا كان الذَّهب مغلوباً أي أقل من (٥٠٪) كما في الأمثلة السَّابقة وكان الإناء معروضاً للبيع بشرطها السَّابق

وإن تساويا لا تجب[1]؛ لأنّ الأصلَ عدمُ الوجوب، وقد وَقَعَ الشَّكّ في السَّبب، وهو النِّصاب فلا تجب، بخلاف البيع على ما يأتي في الصَّرف، ونظراً للمالك كما في السَّوْم، وسقي الأراضي سَيْحاً وداليةً على ما يأتي.

(**والمعتبرُ في الدَّراهم كلُّ عشرة وزنُ سبعة مثاقيل**)[2]، والأصلُ في ذلك ما رُوِي أنّ الدَّراهمَ كانت مختلفةٌ على عهد رسول الله ﷺ.

واعتبر عمر رضي الله عنه بعضَها اثني عشر قيراطاً، وبعضها عشرة قراريط، وبعضها عشرين قيراطاً، وكان النَّاس يختلفون في معاملتهم، فشاور عمر

فإنَّ الزَّكاة تكون على قيمته الإجمالية التي يُباع فيها في السُّوق ولا تكون الزَّكاة خاصّة بالذَّهب الموجود في داخله، كما في زبدة الكلام ص٣٥٢.

(١) اختلف في الغِشّ المساوي، والمختار لزومها احتياطاً، كما في التنوير ٢: ٣٢، وقيل: لا تجب، «نهر»، قال في الشُّرُنبلاليّة عن «البرهان»: والأظهر عدم الوجوب؛ لعدم الغلبة المشروطة للوجوب، وقيل: يجب درهمان ونصف نظراً إلى وجهي الوجوب وعدمه، اهـ، وظاهرُ الدُّرر اختيار وجوبها تبعاً «للخانية» و«الخلاصة»، قال العلامة نوح: وهو اختياري؛ لأنّ الاحتياط في العبادة واجب، كما صرَّحوا به في كثير من المسائل، منها ما إذا استوى الدَّم والبُزاق ينقض الوضوء احتياطاً، كما في رد المحتار٢: ٣٠٠.

(٢) هذا الوزنَ يُسمَّى وزنَ سبعة، وهو أن يكونَ الدِّرهمُ سبعةَ أجزاءٍ من الأجزاءِ التَّي يكونُ المثقالُ عشرةً منها: أي يكونُ الدِّرهم نصفَ مثقال وخُمُسُ مثقال، فيكون عشرةُ دراهمٍ بوزن سبعةِ مثاقيل، والمثقالُ عشرون قيراطاً، والدِّرهمُ أربعةَ عشرَ قيراطاً، كما في شرح الوقاية.

الصَّحابة رضي الله عنهم، فقال بعضُهم: خذ من كلِّ نوع، فأخذ من كلِّ درهمٍ ثلثُه فبلغ أربعة عشر قيراطاً فجعله درهماً، فجاءت العشرة مئة وأربعين قيراطاً، وذلك سبعة مثاقيل؛ لأنّ المثقالَ عشرون قيراطاً.

قال: (**ولا زكاة في العُروض إلا أن تكون للتِّجارة، وتبلغ قيمتُها نصاباً من أحد النَّقدين وتُضمُّ قيمتُها إليهما**)؛ لأنّ الزَّكاة إنّما تجب في مال نامٍ زائد على الحوائج الأصلية.

والنَّماء[1] يكون:

---

(١) نماء المال، والنَّماء على ثلاثة صور:
١. الذَّهب والفضة وما يلحق بهما من النُّقود نماؤها هو الثَّمنية: أي كونها أثماناً للأشياء، فالذَّهبُ والفضّةُ خلقا ثمناً للعروض، وهي في أنفسِها قابلة للزِّيادة، فكانت فرصة حول كامل من أجل تنميتها، فسواء حصل لهما نماءٌ حقيقي بأن زادا أو لم يحصل تجب زكاتها؛ لأنّهما أثمان قابلة للنَّماء.
فيجب على المسلم تزكية ما يملك من ذهب وفضة وإن لم يقم بتشغيلها وتنميتها حقيقة؛ لأنَّها كما سبق نامية بذاتها، فعدم تنميتها من مالكها تقصيرٌ منه فلا يُكافأ عليه بعدم أداء زكاتها.
ويلحق بها في الحكم النُّقود والعملات المختلفة؛ لأنَّ لها حكم الذَّهب والفضَّة فتجب تزكيتُها مُطلقاً شغّلها مالكها أو لم يشغّلها.
ب. السَّوائم من الإبل والبقر والغنم نماؤها هو السَّوم: أي تكتفي بالرَّعي في أكثر الحول، فإن عُلفت فهي علوفةٌ، فلا يجب زكاتها، والعبرة في ذلك لأكثر السَّنة.
وأما ما عدا هذه الأنواع الثَّلاثة فلا تجب فيها الزَّكاة بذاتها إلا إذا كانت عُروضاً

للتِّجارة، ويشترط فيها شرط النَّماء في عُروض التِّجارة الآتي.

جـ.عروض التِّجارة نماؤها هو نية التِّجارة المقارنة لدخول الملك الاختياري.

ويقصد بالعُروض كلّ متاع منقول وغير منقول ما عدا الذَّهب والفضة والنُّقود والأبقار والأغنام والإبل.

وليس المقصود حقيقة النَّماء؛ لأنَّ ذلك غير معتبر، وإنَّما يعتبر به كون المال معدّاً للاستنماء بالتِّجارة أو بالإسامة؛ لأنَّ الإسامة سبب لحصول الدَّرِّ والنَّسل والسِّمَن، والتِّجارة سبب لحصول الرِّبح فيقام السَّبب مقام المسبب.

وكلُّ ما يدخل الملك بغير نيّة التِّجارة بحيث يكون للقُنية لا تجب فيه الزَّكاة: كدار لا يريد سكناها إن لم ينوِ التِّجارةَ بها، وإن حالَ عليها الحول، ومعنى نيّة التِّجارة: أي اشتراه من أجل أن يبيعه، بخلاف ما إذا اشتراها لأجل إجارتها أو اقتنائها ثُمَّ بيعها في المستقبل، فإنَّها ليست نيّة التِّجارة.

وهذه النِّيّة إنَّما تعتبر إذا وجدت زمان حدوثِ سببِ الملك، حتى لو نَوَى التِّجارة بعد حدوث سببِ الملك لا تجبُ فيه الزَّكاة بنية التِّجارة ما لم يبعه، فإذا أخرجَ سيارة وغيرها عن التِّجارةِ ونوى اقتناءها فلا تكون للتِّجارة وإن نواه لها، إلا أن يبيعها فيكون ثمنها مالاً فيزكى.

ولا بُدَّ أن يكون سببُ الملك سبباً اختيارياً، حتى لو نوى التِّجارة زمان تملُّكِهِ بالإرث لا تجب فيه الزَّكاة؛ لأنَّ الملك فيه جبري، وليس السَّبب الاختياري خاصّا بالشِّراء، بل كلُّ عملٍ موجبٍ للملك إذا اقترنت به نيَّة التِّجارةِ يكفي، كملك مال الهبة أو الوصية أو المهر في النِّكاح أو بدل الخلع أو بدل الصُّلح عن قتل عمد.

وتكون الزَّكاة لكلّ ما توفّر فيه شرط النَّماء من عُروض التِّجارة إذا بقي في يد مالكه ولم يبعه حتى جاء موعد استحقاق الزَّكاة على الموظف أو صاحب المهنة، ففي تاريخ

١. إمّا بإعدادِ الله تعالى كالذَّهب والفِضّة، فإنّه تعالى أعدَّهما للنَّماء حيث خلقهما ثمن الأشياء في الأصل، ولا يحتاج في التَّصرُّف فيهما، والمعاملةُ بهما إلى التَّقويم والاستبدال، وتتعلَّق الزَّكاة بعينِهِ كيف كان.

٢. أو يكون مُعَدّاً بإعداد العبد، وهو إمّا الإسامةُ أو نيّةُ التجارة، فيتحقَّق النَّماء ظاهراً أو غالباً.

وليس في العروض نصابٌ مقدرٌ؛ لأنه لم يرد الشَّرع بذلك، فيرجع إلى القيمة، وإذا قوِّمَت بأحد النَّقدين، صار المعتبرُ القيمةُ، فتضمُّ إلى النَّقدين؛ لما مَرّ.

وتقوَّم بأيِّ النَّقدين شاء؛ لأنّ الوجوب باعتبار الماليّة، والتَّقويم يُعرِّف المالية، والنَّقدان في ذلك سواء، فيُخَيَّر.

وعن أبي حنيفة ﵁: يُقوِّمها بما هو أنفع للفقراء[1]، وهو أن يبلغ نصاباً نظراً لهم. وعن محمد ﵁: بغالب نقد البلد؛ لأنّه أسهل، والله أعلم.

حولان الحول عند كلّ واحد منهم ممن مَلَكَ نصاباً يقوم بجمع قيمة ما لديه من ذهب أو فضة أو نقود أو عروض تجارة ويخرج عنها الزَّكاة، ذكرته هذا المبحث بطول للأهميته من زبدة الكلام ص٣٤٠.

(١) هذا هو المعتبر، كما في المتون كتحفة الملوك، فإن كان التقويم بالدراهم أنفع للفقير قوَّمَ عروض التجارة بالدِّراهم، وإن كان بالدَّنانير أنفع قوِّمت بها، كما في شرح الوقاية ص٢١٧-٢١٨.

باب زكاة الزُّروع والثِّمار

(ما سَقَته السَّماء أو سُقِي سيحاً[1] ففيه العُشر قلَّ أو كَثُرَ)، ويستوي فيه ما يَبْقى وما لا يَبْقى[2].

وقالا: لا يجب العُشر إلاّ فيما يَبْقى إذا بلغ خمسة أوسق.

والوَسَقُ: ستون صاعاً، فلا يجب في البقول والرَّياحين.

فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «كان يأمرنا أن نخرج الصدقة عن الذي يعد للبيع» في سنن أبي داود ٢: ٩٥، وسكت عنه، والمعجم الكبير ٧: ٢٥٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٤٦.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «في البز صدقة» أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم، وإسناده حسن. ينظر: الدراية ١: ٢٦١.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة» في سنن البيهقي الكبير ٤: ١٤٧، وصححه، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٠٦.

(١) ساح الماء يَسيحُ سيحاً وسَيَحاناً: جرى على وجه الأرض، والسيح الماء الجاري الظاهر، كما في القاموس ١: ٢٣٨، ومختار الصحاح ص٣٢٤.

(٢) وإن لم يبقَ سنةً، ففي الأشياء التي لا تبقى إلى سنة بل تخرب وتفسد: كالخضروات العشر، كما في حاشية الخادمي على الدرر ص١١٣

لهما: قولُه ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[1]، وقوله ﷺ: «ليس في الخضراوات عشر»[2]؛ ولأنّه صدقةٌ، فيُشترط له نصابٌ ليتحقَّق الغِنى كسائر الصَّدقات.

وله: قوله تعالى: {أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ} [البقرة: ٢٦٧].

ولا واجب فيه إلاّ العُشر أو نصفُه، فيكون المراد العشر، ولم يفصل بين القليل والكثير، وما يبقى وما لا يبقى، فيتناول الكلّ.

وقوله ﷺ: «ما سقته السَّماءُ ففيه العشر»[3]؛ ولأنّ العُشرَ مؤونةُ الأرض كالخراج، والخراجُ يجب بمطلق الخارج ، فكذا العُشر.

---

(١)فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذَوْد صدقة، ولا فيما دون خمس أواقي صدقة» في صحيح مسلم٢: ٦٧٣، وصحيح البخاري٢: ٥٢٩.

(٢) فعن طلحة رضي الله عنه قال ﷺ: «ليس في الخضروات صدقة» في المعجم الأوسط٦: ١٠٠، ومسند البزار٣: ١٥٦.

وعن معاذ رضي الله عنه: «أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول، فقال: ليس فيها شيء» في سنن الترمذي٣: ٣٠، وقال: «إسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصحّ في هذا الباب عن النبيّ ﷺ شيء».

(٣) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر) في صحيح البخاري ٢: ٥٤٠.

والحديثُ الأَوَّل محمولٌ على الزَّكاة، فإنَّ الصَّدقةَ عند الإطلاق تنصرف إليها، وكانوا يتعاملون بالأوساق، وكان قيمةُ الوَسْق أربعين درهماً، فيكون قيمة الخمسة مئتي درهم.

والمراد بالحديث الثَّاني: صدقة تؤخذ: أي [لا] يأخذها العاشر(١)، وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، بل يدفعها المالك إلى الفقراء.

وقولهما: يشترط النِّصاب للغِنى.

قُلنا: لا اعتبار بالمالك حتى يجب في أرض الوقف والصَّبي والمجنون(٢)، فكيف يُعتبر وصفه.

وكذا لا يعتبر الحول؛ لأنّه لتحقُّق النَّماء وكلُّه نماء.

قال: (**إلا القصب الفارسي والحَطب والحشيش**)(٣)؛ لأنّها تنقى من الأرض، حتى لو اتخذ أرضَه مقصبةً أو مشجرةً للحطب ففيه العشر، والقُنَّبُ كالحشيش.

---

(١) العاشر: هو من نصبه الإمام على الطريق؛ لأخذ صدقة التجار؛ ليأمنوا من اللصوص، ويشترط أن يكون حراً مسلماً غير هاشمي، كما في درر الحكام١: ١٨٢.

(٢) فلا يجب على المجنون والصبي؛ لأنَّه مؤنة الأرض النامية كالخراج، بخلاف الزكاة؛ لأنَّها عبادة، كما في شرح ابن ملك ق٦٦/ ب.

(٣) لأنَّ الأراضي لا تستنمى بهذه الأشياء، فإن جعل أرضه محطبة أو مقصبة أو محتشاً وجب العشر؛ لوجود الاستنماء، كما في شرح ابن ملك ق٦٧/ أ.

قال: (**وما سُقي بالدُّولاب والدَّالية**[1] **فنصف العشر**)؛ لقوله ﷺ: «ما سقته السماء ففيه العُشر، وما سقي بغَرْب[2] أو دالية ففيه نصف العشر»[3]، ولأنّ المؤونةَ تكثر، وله أثرٌ في التَّخفيفِ كالسَّائمةِ والعلوفة.

---

(١) الداليةُ: دولابٌ تُدِيرُهُ البقر، كما في غنية ذوي الأحكام ١: ١٨٧، وفي المغرب ص١٦٨: والدَّالِيَةُ: جِذْعٌ طويلٌ يُرَكَّبُ تركيبَ مَدَاقِّ الأُرُزِ وفي رأْسه مِغْرفةٌ كبيرةٌ يُسْتَقَىٰ بها.

(٢) الغَرْبُ: مثلُ فَلْس: الدَّلْوُ العَظيمةُ يُسْتَقَىٰ بها علىٰ السَّانية ـ أي الناقة التي يستقىٰ عليها ـ، كما في المصباح المنير ص٤٤٥، وطلبة الطلبة ص٢٠-٢١.

(٣) فعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كتب إلىٰ أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات بعث به مع عمرو بن حزم، فقرأت علىٰ أهل اليمن وهذه نسختها: من محمد النبي ﷺ إلىٰ شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل: ذي رعين ومعافر وهمدان: أما بعد: فقد رجع رسولكم وأعطيتم من الغنائم خمس الله وما كتب الله علىٰ المؤمنين من العشر في العقار، وما سقت السماء أو كان سيحاً أو بعلاً ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق» في صحيح ابن حبان١٤: ٥٠١.

وعن عمر ﷺ قال: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر، وفيما سقي بالرشاء نصف العشر» في سنن الدارقطني٢: ١٣٠.

وعن الشَّعبي ﷺ قال ﷺ: «فيما سقت السماء أو سقي سيحاً ففيه العشر، وما سقي بدالية أو سانية أو غرب فنصف العشر» في آثار أبي يوسف ر١١٧.

وإن سُقِي سيحاً وبداليةٍ يعتبر أكثر السَّنة، فإنّ استويا يجب نصف العشر نظراً للمالك كالسَّائمة[١].

قال: (**ولا شيء في التِّبن والسَّعف**)؛ لأنّهما لا يقصدان، وكذلك بذر البَطيخ والقِثاء ونحوهما؛ لأنّ المقصودَ الثَّمرة دون البِذْر.

قال: (**ولا تحسب مؤنته، والخَرْجُ عليه**)[٢]؛ لأنه ﷺ أوجب فيه العُشر، فيتناول عشر الجميع؛ ولأنّه ﷺ خَفَّف الواجب مَرّة باعتبار المؤونة من العشر إلى نصفه، فلا يُخَفَّف ثانياً.

وقال أبو يوسف ﵁: فيما لا يُوسَق كالزَّعفران والقُطن يجب فيه العُشر إذا بلغت قيمتُه خمسةَ أوسق من أدنى ما يَدخل تحت الوَسَق كالذُّرَة والدّخن[٣]؛ لأنّه لا نصَّ فيهما، ولا سبيل إلى نصبِ النِّصاب بالرأي، فيعتبر قيمةُ المنصوص عليه، كما في عروض التِّجارة، واعتبرنا بالأدنى نظراً للفقراء.

---

(١) أي إن سقي الزرع في أكثر السنة بالسيح ففيه العشر، وإن سقي بآلة ففيه نصف العشر، وإن سقي نصف السنة بآلة ونصفها بغير آلة، ففيه نصفه أيضاً؛ نظراً للمالك كالسائمة، وقيل: فيه ثلاثة أرباع العشر، كما في هدية الصعلوك ص١٣٠.

(٢) أي تكون نفقة ومؤنة وخرج الأرض على صاحب الزرع، ولا ترفع مؤنة الزَّرع، ولا يخرج ما صرف للزرع من نفقة العمال والحرث وكري الأنهار وغيرها مما يحتاج إليه في الزرع قبل العشر، كما في مجمع الأنهر ١: ٢١٦.

(٣) الدّخن: نَبَات عشبي من النِّجيليات حبُّه صَغِير أملس كحبّ السَّمسم ينْبت برياً ومزروعاً، كما في المعجم الوسيط ١: ٢٧٦.

وقال محمّد ﵁: إذا بلغ الخارج خمسة أمثال أعلى ما يُقَدَّر به نوعُه وَجَبَ الُعشر، ففي القُطن خمسةُ أحمال، كلُّ حمل ثلاثمئة مَنّ، ويُروى ثلاثمئة وعشرون منّاً، وفي الزَّعفران والسُّكر خمسةُ أَمنان، كما اعتبر في المنصوص أَعلى ما يُقَدَّرُ به وهو الوَسَق، فكان معنى جامعاً، فصحّ القياس.

ووقت الوجوب عند أبي حنيفة ﵁: عند ظهور الثَّمرة.

وعند أبي يوسف ﵁: عند الإدراك.

وعند محمد ﵁: إذا حصل في الحظيرة.

وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا استهلكه بعد الوجوب يضمن العشر وقبله لا، وعندهما في هذا وفي تكميل النِّصاب[١].

قال: (**وفي العَسل العُشر قلّ أو كَثُر إذا أخذ من أرض العشر**)؛ لأنّ النبيَّ ﷺ: «كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العَسل العُشر»[٢].

وعن أبي يوسف ﵁: العُشر في العَسل مجمعٌ عليه ليس فيه اختلافٌ عن رسول الله ﷺ.

---

(١) معناه أنه يظهر أثره في وقت الوجوب عند الصاحبين في الضّمان وفي إكمال النصاب؛ لأنه يشترط عندهما في زكاة الزوع النصاب، وهو خمسة أوسق، بخلاف أبي حنيفة ﵁.

(٢) فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﵁: «أنه ﷺ أخذ من العسل العشر» في سنن ابن ماجة١: ٥٨٤.

وقال أبو يوسف رضي الله عنه: إذا بلغ عشرة أرطال ففيه رطلٌ.

وفي رواية كتاب الزَّكاة: خمسة أوسق، وفسَّره القُدُوريُّ[1] بقيمة خمسة أوسق؛ لأنّه لا يُكال، فاعتبر القيمةَ على أصله.

وعنه أيضاً: عشر قُرَب، كذا «أخذ صلى الله عليه وسلم من بني سيارة»[2].

وقال محمّد رضي الله عنه: خمس قرب، وفي رواية: خمسة أفراق؛ لأنّه أعلى ما يقدر به نوعُه، كما مَرَّ من أصله.

والفرق سّتّةٌ وثلاثون رطلاً.

ولا شيء فيما يؤخذ من أرض الخَرَاج؛ لئلا يجتمع الُعشر والخَرَاج في أرض واحدة[3].

---

(١) وهو أحمد بن محمد بن أحمد البَغْدَادِيّ القُدُورِيّ، أبو الحسين، قال السَّمْعَانيُّ: انتهت إليه رئاسة اصحاب أبي حنيفة بالعراق، وعزَّ عندهم قدره وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة في النظر، مديماً لتلاوة القرآن. من مؤلفاته: «مختصر القُدُورِيّ»، و«شرح مختصر الكَرْخي»، و«التقريب»، (٣٦٢-٤٢٨هـ)، كما في النجوم الزاهرة٥: ٢٤، ومرآة الجنان٣: ٤٧.

(٢) فعن أبي سيارة المتقي رضي الله عنه قال: قلت: «يا رسول الله إن لي نحلاً، قال: أدّ العشر، قلت: يا رسول الله احمها لي فحماها لي» في سنن ابن ماجة ١: ٥٨٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٣٧٣، ومسند أحمد ٤: ٢٦٣

(٣) صحّ عن الشعبي وعن عكرمة: «لا يجتمع عشر وخراج في أرض واحدة» أخرجه ابن أبي شيبة٢: ٤١٩، وصحّ عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال: «الخراج على الأرض

قال: **(والأرضُ العُشريةُ إذا اشتراها ذميٌّ صارت خَراجيّةً)** عند أبي حنيفة وزُفر رضي الله عنهم.

وعند أبي يوسف والحَسَن رضي الله عنهم: عليه عشران.

وقال مُحمَّد رضي الله عنه: عشرٌ واحدٌ؛ لأنه وظيفةُ الأرض فلا تتغيّر بتغيُّر المالك كالخَراج.

ثمّ في روايةِ ابنِ سَماعة رضي الله عنه: يُوضعُ موضعَ الخَراج.

وفي روايةِ كتاب السِّير: موضع الصَّدقات.

ولأبي يوسف رضي الله عنه: أنّ ما يجب أخذُه من المسلم يُضاعفُ على الذِّميِّ، كما إذا مَرَّ على العاشر، ويُوضعُ موضعَ الخَراج كالتَّغلبي.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أنّ الأراضي النَّاميةَ لا تخلو من العُشر أو الخَراج، والذِّمي ليس أهلاً للعُشر؛ لأنّه عبادةٌ، قال تعالى: {وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١]، والخَراجُ أَليق به، فيوضع عليه.

وإن اشتراها تَغْلبيٌّ فعليه عشران بالإجماع؛ لأنّهم صولحوا على أن يُضاعفَ عليهم جميع ما على المسلمين، فإنّهم قومٌ من النَّصارى كانوا قريباً من بلاد الرُّوم، فأرادَ عُمرُ رضي الله عنه أن يضعَ عليهم الجزية فأبوا وقالوا: إن

والعشر على الحب» في مصنف ابن أبي شيبة٢: ٤١٩، وعن الزُّهري: «لم يزل المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده يعاملون على الأرض ويستكرونها ويؤدون الزكاة عما يخرج منها»، رواه البيهقي، كما في الدراية١: ١٣١.

وضعت علينا الجزية لحقنا بأعدائك من الرُّوم، وإن أخذت منّا ما يأخذ بعضُكم من بعضٍ وتضعفه علينا فافعل، فشاور عمر رضي الله عنه الصَّحابة رضي الله عنهم، فأجمعوا على ذلك، وقال عمر رضي الله عنه: «هذه جزية فسمُّوها ما شئتم»[1].

قال: (**والخراجيّةُ لا تصير عُشريةً أصلاً**)؛ لأنّها وظيفةُ الأرض، والكلُّ أهلٌ للخَراج المسلم والذِّميُّ، فلا حاجة إلى التَّغيير.

قال: (**ولا شيء فيما يستخرج من البَحر كاللؤلؤ[1] والعَنبر[2] والمرجان[3]**)؛ لأنّه لم يكن في يد الكفّار؛ ليكون غنيمةً، ولهذا لو استخرج منه الذَّهبَ والفضّةَ لا شيء فيهما.

---

(١) فعن عبادة بن النعمان التَّغلبي أنّه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «يا أمير المؤمنين إن بني تغلب من قد علمت شوكتهم، وإنّهم بإزاء العدو، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم، فإن رأيت أن تعطيهم شيئاً، قال: فافعل، قال: فصالحهم على أن لا يغمسوا أحداً من أولادهم في النَّصرانية وتُضاعف عليهم الصدقة» في مصنف ابن أبي شيبة٢: ٤١٦، ومصنف عبد الرزاق١٠: ٣٦٧، وسنن البيهقي الكبير٩: ٢١٦.
قال الشافعيّ عقيب هذا الحديث: «وهكذا حفظ أهل المغازي وساقوه أحسن من هذا السياق فقالوا: رامهم على الجزية فقالوا: نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض، يعنون الصدقة، فقال عمر رضي الله عنه: لا، هذا فرض على المسلمين، فقالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، ففعل فتراضى هو وهم على أن ضعف عليهم الصدقة» في معرفة السنن١٣: ٤٠٥، وسنن البيهقي الكبير٩: ٣٦٣.

وقال أبو يوسف رضي الله عنه: فيه الخمس؛ لأنّ عمرَ رضي الله عنه «كان يأخذ الخمس من العنبر»(٤).

واللؤلؤُ أشرفُ ما يوجد في البَحر، فيعتبر بأشرف ما يوجد في البَرِّ، وهو الذَّهبُ والفضّةُ.

ثمّ قيل: اللؤلؤُ مطرُ الرَّبيع يقع في الصَّدف فيصير لؤلؤاً، وقيل: الصَّدفُ حيوانٌ يُخلَق فيه اللؤلؤ.

وأمّا العَنبرُ، قال مُحمَّد رضي الله عنه: هو حشيشُ البَحرِ يأكله السَّمك، وقيل: شجرةٌ تنكسرُ، فيُلقيها الموج في السّاحل، وقيل: خِثي دابّة في البحر، وليس في الأشجارِ والأخثاءِ شيءٌ.

وسئل ابن عبَّاس رضي الله عنهما عن العَنبر؟ فقال: «هو شيءٌ دَسَرَه البحر، ولا خمس فيه»(٥).

---

(١) اللؤلؤ: هو يخلقُ من مطرِ الرَّبيع إذا وقعَ في الصَّدف، وقيل: إن الصَّدفَ حيوانٌ يخلقُ فيه اللؤلؤ، كما في عمدة الرعاية١: ٢٩٢.

(٢) العنبر: هو حشيش يطلع في البحر، أو خثى دابة، كما في الدر المختار٢: ٤٦.

(٣) المرجان: صغار اللؤلؤ، كما في مختار الصحاح ص٢٩٢.

(٤) فعن ابن عبَّاس، عن يعلى بن أمية، قال: «كتب إلي عمر رضي الله عنه أن آخذ من حُلي البحر والعنبر العشر» في الأموال لابن زنجوية٢: ٧٥٧.

(٥) فعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنه قال: «ليس العنبر بركاز، وإنما هو شيء دسره البحر، ليس فيه شيء» في مصنف ابن أبي شيبة٦:٤٤٥، ومسند الشافعي١: ٩٦.

قال: (**ولا فيما يوجد في الجبال: كالجِصِّ والنُّورة والياقوت والفَيْرُوزَج**[1] **والزُّمُرُّد**)؛ لأنّه من الأرض كالتُّراب والأحجار، والفُصوصُ: أحجارٌ مضيئةٌ.

باب العاشر

(**وهو مَن نصبَه الإمامُ على الطَّريقِ ليأخذ الصَّدقات من التُّجار ممَّا يَمرُّون عليه**) عند استجماع شرائطِ الوجوب، وتأمن التُّجار بمقامه من شرِّ اللصوص.

(**فيأخذ من المسلمِ رُبع العشر، ومن الذِّميِّ نصف العُشر، ومن الحربيِّ العشر**)، فإن علمنا أنّهم يأخذون منّا أقلّ أو أكثر أخذنا منهم مثلَه.

والأصلُ فيه: ما رُوي أنّ عمر رضي الله عنه لَمّا نصَّب العُشَّار قال لهم: «خذوا مما يمرُّ به المسلم رُبع العشر، وممَّا يَمرُّ به الذِّميُّ نصفَ العُشر، قالوا: فمَن الحربيِّ؟ قال: مثلما يأخذون منّا، فإن أعياكم فالعُشر»[2]، وذلك بمحضر من

---

(١) فَيْرُوزَجُ: معرَّب من فَيْرُوزه، وهو حَجَرٌ مُضِيءٌ يُوجَدُ فِي الجِبَالِ، كما في التبيين١: ٢٩١.

(٢) فعن أنس رضي الله عنه: «فرض محمّدُ صلى الله عليه وسلم في أموال المسلمين من كل أربعين درهماً درهمٌ، وفي أموال أهل الذمةِ من كلّ عشرين درهماً درهمٌ، وفي أموال مَن لا ذمة له: من كلِّ عشرة دراهم درهم» في المعجم الأوسط٧: ١٧٧.

الصَّحابة ﷺ من غيرِ نكيرٍ.

وإن لم يأخذوا منّا لم نأخذ منهم؛ لأنّا أحقُّ بالمسامحة ومكارم الأخلاق.

وإن أخذوا الكلَّ أخذنا، إلا قدر ما يوصله إلى مأمنه، وقيل: لا يؤخذ؛ لأنّه غدرٌ.

وإن أخذوا من القليل أخذنا منهم كذلك.

وعن أبي مجلز ﷺ: «أن عمرّ بعثَ عثمان بن حنيف، فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهماً درهماً، وكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب فرضي وأجازه، وقال لعمر: كم تأمرنا أن نأخذ من تجار أهل الحرب؟ قال: كم يأخذون منكم إذا أتيتم بلادهم؟ قالوا: العشر، قال: فكذلك فخذوا منهم» في مصنف ابن أبي شيبة٦: ٥٦٢.

وعن أنس بن سيرين قال: «بعثني أنس بن مالك على الأيلة قال: قلت: بعثتني على شرّ عملك قال: فأخرج لي كتاباً من عمر بن الخطاب: خذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً، ومن أهل الذمة من كلّ عشرين درهماً درهماً، وممن لا ذمّة له من كل عشرة دراهم درهماً» في مصنف عبد الرزاق٤: ٨٨.

وعن أنس بن سيرين، قال: أرسل إليّ أنس بن مالك ﷺ فأبطأت عليه، ثم أرسل إلي فأتيته، فقال: إن كنت لأرى لو أني أمرتك أن تعض على حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي لفعلت، اخترت لك خير عمل فكرهته، إنّي أكتب لك سنة عم، قلت: فاكتب لي سنة عُمر ﷺ، قال: فكتب: من المسلمين من كلِّ أربعين درهماً درهم، ومن أهل الذِّمة من كلِّ عشرين درهماً درهم، وممن لا ذمة له من كلِّ عشرة دراهم درهم، قال: قلت: مَن لا ذمّة له؟ قال: الروم كانوا يقدمون الشام» في سنن البيهقي الكبرى٩: ٣٥٣.

وعلى روايةِ «كتاب الزَّكاة»: لا يؤخذ؛ لأنَّ القليلَ عفوٌ، ولا يحتاج إلى حماية.

قال: (**فمَن أَنكر تمام الحَول أو الفَراغ من الدَّين، أو قال: أَدَّيت إلى عاشر آخر أو إلى الفقراء في المصر وحَلَفَ صُدِّق**)، معناه إذا كان عاشرٌ آخر، أمّا إذا لم يكن لا يُصدقُ لظهورِ كذبه، وكذا في السَّوائم[1]، إلاّ في دفعِهِ إلى الفقراء[2]؛ لأنّها عبادةٌ خالصةٌ لله تعالى، وهو أمين، والقولُ قولُ الأمين مع اليمين.

وعن أبي يوسف ﷺ: لا يحلف كما إذا قال: صمتُ أو صليت.

قلنا: السَّاعي هنا يُكذبه، ولا مُكذِّب ثمّ.

وكذا إذا قال: هذا المالُ ليس لي أو ليس للتِّجارة وحَلَفَ صُدِّق.

ويُشترَطُ إخراجُ البَراءةِ[3] في روايةِ الحَسَن ﷺ؛ لأنّها علامةُ لصدق دعواه.

---

(١) كذا إن ادَّعى الأداءَ إلى فقيرٍ في مصرٍ في السَّوائم لا يُصَدَّقُ؛ إذ ليس له في السَّوائمِ الأداءُ إلى الفقير، بل يأخذُ منه السُّلطان، ويصرفُهُ إلى مصرفِه، كما في شرح الوقاية.

(٢) أي إن ادَّعى أداء الزكاة إلى فقيرٍ في مصرٍ، فإنه يصدّق، وقيد بالمصر؛ لأنه لو ادَّعى الدّفع إليهم بعد الخروج من المصر لا يقبل، كما في مجمع الأنهر١: ٢١٠.

(٣) البراءة: أي العلامة بالدفع لعاشر آخر في الأصح؛ لأنه قد يُصنع، إذ الخطُ يشبه الخط، فلو جاء بالبراءة بلا حلف لم يصدق عند الإمام، ويصدق عندهما على قياس الشهادة بالخط، كما في المبسوط٢: ١٨٧، والبدائع٢: ٣٧، ومجمع الأنهر١: ٢١٠، والدر المنتقى١: ٢١٠.

قلنا: الخَطُّ يشبُه الخَطَّ، فلم يكن علامة.

وإنّما اختلف حكم السَّائمة في الأداءِ إلى الفقراء؛ لأنّ ولايةَ الأخذ إلى الإمام، فليس له أن يخرجَها بنفسِه، وسائرُ الأموال يخرجُها بنفسه.

(والمسلمُ والذِّميُّ سواءٌ)؛ لأنّ الذِّميَّ من أهل دارنا، وهو كالمسلم في المعاملاتِ وأحكامِها.

قال: **(والحربيُّ لا يُصدَّقُ إلاّ في أُمهات الأولاد)**؛ لأنّه يؤخذ منه للحِماية،
وجميع ما معه يحتاج إليها؛ ولأنّ الحولَ ليس بشرطٍ في حقِّه، حتى لا نمكنه من المقام فيدارنا سنةً.

وأمَّا الدَّين فلا مطالب له في دارنا.

وقوله: ليس للتِّجارة يُكذبه الظّاهر؛ لأنّ الظّاهر إنّما دخل دارنا بالمال للتِّجارة، وإنّما يُصدَّق في أمهات الأولاد والغلام يقول: هو ولدي؛ لأنّه إن كان صادقاً، وإلا فقد ثبت للأمة حَقُّ الحريّة، وللولد حقيقتُها، فتنعدم المالية في حقّهما.

ولو عُشِّر الحربيُّ، ثمّ مَرَّ عليه مَرَّةً أُخرى لم يُعشره قبل الحول تحرّزاً عن الاستئصالِ، إلاّ أن يرجع إلى دارِ الحرب، ثمّ يخرج ولو خَرَجَ من يومه؛ لأنّه أمانٌ جديد، وكذا إذا حال الحول؛ لتجدُّد الأمان؛ لما مَرّ.

قال: (**ويُعشَّرُ قيمةُ الخمر دون الخنزير**)، وقال زُفر رضي الله عنه: يُعشرهُما لاستوائهما في الماليّة عندهم.

وقال أبو يوسف رضي الله عنه: كذلك إن مَرّ بهما جملةً كأنّه جعل الخنزير تبعاً للخمر، وإن انفردا عَشَّرَ الخمرَ دون الخنزير.

وجه الظّاهر: وهو الفرقُ أنّ الأخذَ بسببِ الحِماية، والمُسْلمُ له أن يحمي خمرَه للتَّخليل، فيَحمي خمرَ غيره، ولا كذلك الخنزير، ولأنّ الخنزيرَ من ذوات القيم وحكمُ قيمتِه حكمُه، والخمرُ مثليٌّ، فلا يكون حكمُ القيمةِ حكمُها.

وقال عُمر رضي الله عنه: «ولوهم بيعها، وخذوا العُشر من أثمانها»[1]، ولم يَرِد مثلُه في الخنزير، والله أعلم.

---

(١) فعن سويد بن غفلة رضي الله عنه قال: «بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّ عمالَه يأخذون الجزية من الخمر فناشدهم ثلاثاً، فقال بلال رضي الله عنه: إنّهم ليفعلون ذلك، قال: فلا تفعلوا، ولكن ولوهم بيعها، فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها» في مصنف ابن عبد الرزاق ٦: ٢٣.

باب المعدن

(مسلمٌ أو ذميٌّ وَجَدَ معدنَ ذهبٍ أو فضّةٍ أو حديدٍ أو رَصاصٍ أو نُحاسٍ في أرضِ عُشرٍ(١) **أو خَراجٍ**(٢)**، فخمسُه فيءٌ والباقي له)**(٣)، قال ﷺ: «وفي

---

(١) أرض العشر: هي أرض العرب، وما أسلم أهلُه، أو فتح عنوة وقسم بين الغانمين، وتمامها في البحر٥: ١١٤.

(٢) أرض الخراج: وهي كل ما فتح عنوة، وأقرَّ أهلُهُ عليه، أو صالح الإمام مع أهلها أن يقرَّهم عليها ولم ينقلهم إلى موضع آخر؛ لأن اللائق بالكفار ابتداء الخراج، سوى مكة، كما في مجمع الأنهر١: ٦٦٣.

وكذا إذا وجد في الصحراء التي ليست بعشرية ولا خراجية، واشتراطهما ليعلمَ أن هذا الحقَ ليس له تعلق بالأرض، أو احترازاً عن داره على ما يجيء من قريب، كما في تبيين الحقائق١: ٢٨٩.

٣) أحكام المعدن:

الأول: مستجسد: وهو نوعان:

١. نوع يذوب بالإذابة وينطبع: كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس ونحو ذلك، وله صورتان:

أ. إن وجد في أرض مباحة، يجب فيه الخمس للدولة، وأربعة أخماسه للواجد؛ لأنَّه مباح أثبت اليد عليه كالصيد، سواء كان ذلك من الذهب والفضة أو غيرهما مما يذوب بالإذابة، وسواء كان قليلاً أو كثيراً.

الرَّكاز الخمس»[١].

والرَّكازُ[٢] يتناول الكَنْز والمعدن[٣]؛ لأنّ الرَّكازَ عبارةٌ عَمَّا يَغيب في الأرض وأُخفي فيها، وأنّه موجودٌ في الكنز والمعدن، ولأنّها كانت في أيدي

ب. إن وجده في داره وأرضه، فكلُّه للواجد ولا يخرج الخمس للدولة عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وفي قول آخر عن أبي حنيفة، وهو قول الصاحبين: يجب أن يخرج الخمس للدولة.

٢. نوع لا يذوب بالإذابة: كالياقوت والبلور والعقيق والزمرد والفَيْرُوزَج والكحل والمغرة والزرنيخ والجص والنُّورة ونحوها، فلا خمس فيه للدولة وكلُّه للواجد.

الثاني: مائع: كالنفط والقار ونحو ذلك، فلا خمس فيه للدولة وكلُّه للواجد، كما في البدائع ٢: ٦٥.

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» في الموطأ ٥: ١٢٧٦، وصحيح البخاري ١: ٢٧٦.

(٢) الركاز: هو المالُ المركوزُ في الأرضِ، مَخلوقاً كان أو موضوعاً، وهو نوعان: معدن، وكنز.

(٣) المعدن: وهو ما كان مخلوقاً في الأرضِ، بأن خلقه الله جل جلاله في الأرض، وبقي على خلقته فلم تغيره يد البشر، على ثلاثةِ أقسام:

١. ما كان جامداً منطبعاً بالنار: كالذهب، والفضة، والرَّصاص، والحديد، وهو الذي يخمَّس لا غير: أي تأخذ الدولة خمس ما خرج من الأرض من هذه المعادن.

٢. مائعٌ: كالماء، والملح، والنفط، والقير، فلا تخمّس: فلا تأخذ الدولةُ شيئاً من الخارج، وإنَّما يكون من حقّ الواجد.

٣. ما ليس منهما: كاللؤلؤ، والفيروزج، والزاج، والكحل، وغير ذلك، فلا يخمَّس أيضاً، كما في جامع الرموز ١: ١٩٧، ورد المحتار ٢: ٤٤.

الكفّار، وقد غلبنا عليها فتكون غنيمةً، وفيها الخمس، والواجدُ كالغانم فله أربعةُ الأخماس؛ لعدم المزاحم.

قال: (**وإن وجده في داره فلا شيء فيه**)؛ لأنّه ملكَها بجميع أجزائها، والمعدنُ من أجزائها.

(**وكذلك لو وجده في أرضه**)، وذكر في «الجامع الصغير»[1]: يجب في الأرض دون الدَّار.

والفرقُ أنّ الدَّارَ ملكها بلا مؤونة أصلاً، والأرضُ يجب فيها العُشرُ والخراجُ، فلم تخلُ عن المؤن، فيجب في المعدن أيضاً.

وقال أبو يوسف ومحمّد ﷺ: يجب في الدَّار والأرض؛ لإطلاق الحديث.

وجوابه: ما قُلنا، وهو محمولٌ على غير ملكه.

قال: (**وإن وَجَدَه حَرْبيٌّ في دار الإسلام فهو فيءٌ**)؛ لأنّه ليس من أهل الغنائم.

قال: (**ومَن وَجَدَ كنزاً فيه علامة المسلمين**)[2] بأن كان فيه مصحفٌ أو

---

(١) فعن أبي حنيفة ﷺ فيه روايتان: ففي رواية الجامع الصغير ص١٣٤: يجب، وهو ما قاله الصاحبان. واختار صاحب الكنز ص٢٩ ، والتنوير٢: ٤٦.

وفي رواية «الأصل»(٢: ١١٦): لا يجب.

(٢) أحكام الكنز:

الأوّل: في دار الإسلام، له ثلاثة حالات:

١ .عليه علامة الإسلام: كالمصحف والدراهم المكتوب عليها لا إله إلا الله محمد رسول الله، أو غير ذلك من علامات الإسلام، فهو بمنزلة اللقطة، يصنع به ما يصنع باللقطة؛ لأنَّه إذا كان به علامة الإسلام، كان مال المسلمين، ومال المسلمين لا يغنم، إلا أنَّه مال لا يعرف مالكه، فيكون بمنزلة اللقطة.

٢ . عليه علامة الجاهلية: من الدراهم المنقوش عليها الصنم أو الصليب ونحو ذلك، وله صورتان:

أ. إن وُجد في أرض غير مملوكة: كالجبال والمفاوز وغيرها، ففيه الخمس للدولة، وأربعة أخماسه للواجد؛ لأنَّه في معنى الغنيمة؛ لأنَّه استولى عليه على طريق القهر، وهو على حكم ملك غير المسلمين، فكان غنيمةً، فيجب فيه الخمس للدَّولة، وأربعة أخماسه للواجد؛ لأنَّه أخذه بقوَّة نفسه، سواءً كان الواجد حرّاً أو عبداً، مسلماً أو ذمياً، كبيراً أو صغيراً؛ فعن أَسمر بن مضرس رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له» في سنن أبي داود٣: ١٧٧، والمعجم الكبير١: ٢٨٠.

ب. إن وُجد في أرض مملوكة، يجب فيه الخمس للدولة؛ لأنَّه مالُ غير المسلمين استولى عليه على طريق القهر، فيكون خمسه للدولة، واختلف في الأربعة الأخماس:

قال أبو حنيفة ومُحمَّد رضي الله عنهما: هي لصاحبِ الخطّة إن كان حَيَّاً، وإن كان مَيتاً فلورثته إن عُرفوا، وإن كان لا يُعرف صاحب الخطّة ولا ورثتُه، تكون لأقصى مالك للأرض أو لورثته؛ لأنَّ صاحب الخطّة ملك الأرض بما فيها؛ لأنَّه إنَّما ملكها بتمليك الإمام، والإمام إنَّما ملك الأرض بما وجد منه ومن سائر الغانمين من الاستيلاء، والاستيلاء كما ورد على ظاهر الأرض ورد على ما فيها، فملك ما فيها، وبالبيع لا يزول ما فيها؛ لأنَّ البيعَ يوجب زوال ما ورد عليه البيع، والبيعُ ورد على ظاهر الأرض لا على ما فيها، وإذا لم يكن ما فيها تبعاً لها، فبقي على ملك صاحب الخطّة.

كان عليه مكتوباً كلمة الشَّهادة أو اسم ملك من ملوك الإسلام، **(فهو لُقَطَة)**[1]؛ لعلمنا أنّه من وضعِ المسلمين، فلا يكون غنيمةً.

وقال أبو يوسف رضي الله عنه: أربعةُ أخماسه للواجد؛ لأنَّ هذا غنيمة ما وصلت إليها يد الغانمين، وإنَّما وصلت إليه يد الواجد لا غير، فيكون غنيمةً يوجب الخمس، واختصاصه بإثبات اليد عليه يوجب اختصاصه به، وهو تفسير الملك.

٣.لا علامة به أصلاً: قيل: إنَّه في زماننا يكون حكمه حكم اللُّقطة أيضاً، ولا يكون له حكم الغنيمة؛ لأنَّ عهد الإسلام قد طال، فالظَّاهر أنَّه لا يكون من مال غير المسلمين بل من مال المسلمين، ولم يُعرف مالكُه، فيُعطى له حكمُ اللُّقطةُ.

الثاني: في غير دار الإسلام:

١. إن وُجد في أرض مملوكة: فإن كان دخل بأمان، رَدَّه إلى صاحبِ الأرض؛ لأنَّه إذا دخل بأمان لا يحل له أن يأخذ شيئاً من أموالهم بغير رضاهم؛ لما في ذلك من الغدر والخيانة في الأمانة، فإن لم يردّه إلى صاحب الأرض يصير ملكاً له لكن لا يطيب له؛ لتمكن خبث الخيانة فيه، فسبيله التَّصدُّق به.

٢. إن وُجد في أرض غير مملوكة: فهو للواجد ولا خمس فيه للدولة؛ لأنَّه مالٌ أخذه لا على طريق القهر والغلبة؛ لانعدام غلبة أهل الإسلام على ذلك الموضع، فلم يكن غنيمةً، فلا خمس فيه للدولة، ويكون الكلُّ له؛ لأنَّه مباحٌ استولى عليه بنفسِهِ فيملكه كالحطبِ والحشيش، كما في البدائع٢: ٦٥، وتحفة الملوك ص١٤٥.

(١) اللُّقطة: ما يلتقطُ ويوجدُ من موضعٍ لا يعرفُ مالكُه، حكمُهُ أن يُنادي بها في أبوابِ المساجدِ والأسواقِ إلى أن يظنَّ عدمَ الطلب، ثُم يصرفَها إلى نفسِهِ إن كان فقيراً، وإلا فإلى فقيرٍ، كما في العمدة١: ٢٩٢.

(وإن كان فيه علامةُ الشِّرك): كالصَّليبِ والصَّنم ونحوهما، **(فهو من مالِ المشركين، فيكون غنيمةً، ففيه الخمسُ والباقي للواجد)**، وما لا علامةَ فيه قيل: هو لُقَطَةٌ؛ لتقادم العهد، فالظّاهر أنّه لم يبقَ شيءٌ ممّا دفنه الكفّار، وقيل: حكمُه حكم أموال الجاهلية؛ لأنّ الكنوزَ غالباً من الكفرة، وهذا كلُّه إذا وجده في فلاةٍ غيرِ مملوك.

(وإن وَجَدَ في دار رجلٍ مالاً مدفوناً من أموال الجاهلية، فهو لَمن كانت الدَّار له، وهو المُخْتَطُّ[1] الذي خَطَّها الإمام له عند الفتح).

وقال أبو يوسف ﵁: هو للواجد، وفيه الخمس قياساً على الموجود في المفازة؛ لأنّه هو الذي أظهره وحازه ولم يُملِّكه الإمام؛ لأنّه لو مَلَّكه الكنز مع الأرض لم يكن عدلاً.

ولهما: أنّ المختطَّ له ملك الأرض بالحيازة، فيملك ظاهرها وباطنها، والمشتري ملكها بالعقد، فيملك الظاهر دون الباطن، فبقي الكنز على ملك صاحب الخِطّة.

وأمّا قوله: «لو مَلَّكه... لم يكن عدلاً»، قلنا: هو مأمورٌ بالعَدْلِ بحسب الطَّاقة، وما وراء ذلك غيرُ داخل في وسعه.

وإن لم يوجد المُختطُّ، فلورثته وورثة ورثته، وهكذا.

---

(١) المختطُّ: من خصَّه الإمام بتمليك هذه البقعة منه، فإن لم يعرف المختط له يُصْرَفُ إلى أقصى مالك له في الإسلام، كما في حاشية اللكنوي على الجامع الصغير ص١٣٥.

(فإن لم يُعرف المختطُّ، فلأقصى مالك يُعرَفُ لها).

بابُ مصارف الزَّكاة

وهم الذين ذكرَهم الله تعالىٰ في قوله: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ} [التوبة: ٦٠] الآية، إلا المؤلفة قلوبهم، فإنّ اللهَ تعالىٰ أعزَّ الإسلامَ وأَغنىٰ عنهم، ومنعهم عمرُ ﷺ في زَمنِ أبي بكر ﷺ، وقال: «لا نُعطي الدَّنية في ديننا، ذلك شيء كان يُعطيكم رسول الله ﷺ تألّفاً لكم، أمّا اليوم فقد أعزّ الله الدين، فإن ثبتم على الإسلام، وإلا فبيننا وبينكم السَّيف»[1]، ووافقه على ذلك أبو بكر والصَّحابة ﷺ، فكان إجماعاً.

قال: **(وهم الفقيرُ: وهو الذي له أدنى شيء)**[2].

---

(١) فعن عبيدة قال: «جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر ﷺ فقالا: يا خليفة رسول الله ﷺ إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها لعلّنا نزرعها ونحرثها فذكر الحديث في الإقطاع وإشهاد عمر ﷺ ومحوه إيّاه قال فقال عمر ﷺ: إنّ رسولَ الله ﷺ كان يتألّفكما والإسلام يومئذٍ ذليلٌ، وإنّ اللهَ قد أعزّ الإسلام، فاذهبا فاجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما» في سنن البيهقي الكبير٧: ٢٠.

(٢) بأن يكون لديه شيء قليل، وهو دون النصاب أو قدر نصابٍ غير نام، مستغرق في الحاجة: كدار السكنى، وثياب البذلة، وآلات الحرفة، وكتب العلم لمن يحتاج إليها، كما في رد المحتار ٢: ٥٩.

والمسكين: الذي لا شيء له)[١]، ورَوَىٰ أبو يوسف عن أبي حنيفة ﵁: الفقير: الذي لا يسأل، والمسكينُ: الذي يَسأل.

ورَوَىٰ الحَسنُ عن أبي حنيفة ﵁ عكس ذلك؛ لأنّ الفقيرَ بالمسألةِ يُظهر افتقارَه وحاجتَه، والمسكينُ به زمانة لا يسأل.

فالحاصلُ أنّ المسكينَ أسوأ حالاً من الفقير، وفائدةُ الخلاف تظهر في الأوقاف عليهم والوصايا لهم دون الزَّكاة.

قال: **(والعاملُ على الصَّدقةِ يُعطي بقدرِ عملِهِ)** ما يَسعُه وأعوانَه زاد على الثَّمن أو نَقَصَ؛ لأنّه فَرَّغَ نفسَه للعمل للفقراء، فيكون كفايتُه في مالهم: كالمقاتلةِ
والقاضي، وليس ذلك بالإجارة؛ لأنّه عملٌ غيرُ معلوم[٢].

ويَحِلُّ للغَنِيِّ دون الهاشميِّ؛ لما فيها من شُبهةِ الوَسَخ، والهاشميُّ أَوْلَىٰ بالكرامةِ، والتَّنزُّه عن الوَسَخِ فلا يُقاس عليه الغَنِيّ.

ولو هَلَكَت الزَّكاةُ في يدِ العامل سَقَطَ أَجرُه؛ لأنَّ حَقَّه فيما أَخَذَ، وأجزأت مَن أخذ منه؛ لأنه نائب عن الإمام والفقراء.

---

(١) بأن يحتاج إلى المسألة؛ لقوتِه وما يواري بدنَه، ويحلُّ له ذلك بخلاف الفقير، كما في فتح القدير ٢: ٢٠٢.

(٢) وإن استغرقت كفاية العامل الزكاة لا يزاد على النصف؛ لأن التنصيفَ عينُ الإنصاف، كما في التبيين١: ٢٩٧.

قال: (**ومنقطعُ الغُزاة والحاجّ**)، وهم المرادُ بقوله: {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة: ٦٠].

وقال أبو يوسف رضي الله عنه (١): هم فقراءُ الغُزاة(٢) لا غير؛ لأنّه المفهومُ عند إطلاق هذا اللَّفظ.

ولمحمَّد رضي الله عنه: أنّ رجلاً جعل بعيراً له في سبيل الله(٣)، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمل عليه الحاجّ(٤)، ولأنّه في سبيلِ الله تعالى؛ لما فيه من امتثالِ أوامره وطاعتِه ومجاهدةِ النَّفس التي هي عدوٌّ لله تعالى.

---

(١) واختاره صاحب الكنز ص٣٠، والتنوير ٢: ٦١، وفي غاية البيان: هو الأظهر، وصححه الاسبيجابي، وصاحب مجمع الأنهر ١: ٢٢١، وعمدة الرعاية ١: ٢٩٦.

(٢) أي الذي عَجِزَ عن اللحوق بجيشِ الإسلام لفقره بهلاكِ النَّفقة والدابّة ونحوها، وان كان في بيتِهِ مالٌ وافرٌ؛لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وأما خالد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله» في صحيح البخاري ٢: ٥٢٥، ولا شك أن الدرع للحرب لا للحج، كما في منحة السلوك ٢: ١٤٧.

(٣) وهذا الخلاف فيه لا يوجب خلافاً في الحكم للاتفاق على أنه يعطى الأصناف كلهم سوى العامل بشرط الفقر، فمنقطع يعطى له اتفاقاً، وثمرة الخلاف في نحو الوصية والوقف، كما في الدر المنتقى ١: ٢٢١، ورد المحتار ٢: ٦١

(٤) لما روي أن أبا لاس الخزاعي قال: «حملني النبي صلى الله عليه وسلم على إبل الصدقة للحج» في صحيح البخاري ٢: ٥٣٣.

وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: «أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجّ، فقالت: امرأة لزوجها أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جملك، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك

قال: (**والمكاتبُ**[1] **يُعان في فكّ رقبته**)، وهو بقوله : {وَفِي الرِّقَابِ}[التوبة: ٦٠]، هكذا ذكره المفسِّرون، قالوا: لا يجوز دفعُها إلى مكاتب هاشميّ؛ لأنّ الملكَ يقع للمولى.

وذَكَرَ أبو الليث ﷺ: لا يدفع إلى مكاتب غنيٍّ، وإطلاقُ النَّصِّ يقتضي الكلّ، وهو الصَّحيح.

فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله ﷻ، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحجّ معك، قالت: أحجني مع رسول الله ﷺ، فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت أحجني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال: أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله؟ قال: وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك، فقال رسول الله ﷺ: أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته، وأخبرها أنها تعدل حجّة معي» يعني عمرة في رمضان في سنن أبي داود٢: ٢٠٥، وصحيح ابن خزيمة٤:٣٦١.

وعن أبي بكر بن عبد الرحمن أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قالت: «كان أبو معقل حاجّاً مع رسول الله ﷺ فلمّا قدم قالت أم معقل: قد علمت أنّ عليّ حجة فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله إن عليَّ حجّة وإن لأبي معقل بكراً، قال أبو معقل: صدقت جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: أعطها فلتحجّ عليه، فإنه في سبيل الله...» في سنن أبي داود١: ٦٠٨، ومسند أحمد٦: ٣٧٥.

(١) المكاتب: وهو العبد الذي كاتب سيده بأن تواضع معه على أن يعطيه بدلاً معيناً في مدة معينة فيعتق به، كما في طلبة الطلبة ص ٦٥.

قال: (**والمديونُ الفقير**)، وهو المرادُ بقوله تعالىٰ: {وَالْغَارِمِينَ} [التوبة: ٦٠]، وإطلاق الآية يقتضي جواز الصَّرف إلىٰ مطلقِ المديون إلا أنه قام الدليل، وهو قوله ﷺ: «لا تحلّ الصدقة لغنيٍّ»[1]، علىٰ أنّه لا يجوز صرفُها إلىٰ مَن يملك نصاباً فاضلاً عَمّا عليه[2].

قال: (**والمنقطعُ عن ماله**)، وهو ابنُ السَّبيل؛ لأنّه لا يتوصَّل إلىٰ الانتفاع بماله فكان كالفقير، فهو فقيرٌ حيث هو غنيٌّ حيث ماله، وإن كانت زوجتُه عنده فلها نفقةُ الفقراء، وإن كانت حيث ماله فلها نفقة الأغنياء.

قال: (**وللمالك أن يُعطي جميعهم**)، ولا خلاف فيه، (**وله أن يَقتصر على أحدهم**)؛ لأنّ الزَّكاةَ حّقُّ الله تعالىٰ، وهو الآخذُ لها، قال تعالىٰ: {وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ}، [التوبة: ١٠٤]، وقال ﷺ: «إنّ الصَّدقةَ تقع في يدِ الرحمن قبل أن تقع في يد السَّائل...»[3] الحديث.

---

(١) فعن ابن عمرو رضي الله عنه في سنن الترمذي٣: ٤٢، وسنن أبي داود١: ٥١٤.

(٢) بأن يكون المديون لزمه الدين، فهو محل الصدقة وإن كان في يديه مال لا يزيد علىٰ الدين قدر مئتي درهم فصاعداً؛ لأن مقدار الدين من ماله مستحق بحاجته الأصلية، فجعل كالمعدوم، كما في فتح القدير ٢: ٢٠٢.

(٣) فعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «إن الصدقة تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل»، ثم قرأ عبد الله: {وهو الذي يقبل التوبة عن عباده} [الشورىٰ: ٢٥] الآية في المعجم الكبير١٠: ٢٠٢.

وإضافتُه إليهم بحرفِ اللام لبيان أنّهم مصارفٌ لا لبيان أنّهم المستحقّون لها، وبعلّة الفقر والحاجة صاروا مصارف، والمقصودُ هو إغناءُ الفقير وسدُّ خَلَّة المحتاج، قال ﷺ: «خذها من أغنيائهم وردَّها على فقرائهم»[1]، ولهذا لا يجوز الصَّرف إلى الأغنياء من هذه الأَصناف، فعُلِم أنّ المرادَ دفعُ الحاجة، وهو معنى يَعُمُّ الكلّ، وذلك حاصلٌ بالدَّفع إلى البعض، بخلاف العامل؛ لأنّه لا يأخذه صدقة، بل عوضاً عن عملِه.

قال: (**ولا يدفعها إلى ذميٍّ**)؛ لقوله ﷺ: «أُمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردّها على فقرائكم»[2]، ويدفع إليه غيرها من الصَّدقات: كالنُّذور والكفّارات وصدقة الفطر[3].

وقال أبو يوسف ﷺ: لا يجوز كالزَّكاة.

وعن ابن مسعود ﷺ، قال ﷺ: «فوقع في يد الله، فقال له: ما حملك على الذي صنعت؟ قال: مخافتك، قال: قد غفرت لك» في المعجم الكبير١٠: ٢٠٣.

(١) فعن ابن عبّاس ﷺ قال ﷺ لمعاذ ﷺ: «أخبرهم أنّ اللهَ قد فَرَضَ عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم» في صحيح البخاري٤: ١٥٨٠.

(٢) نفس الحديث السابق قبل أسطر.

(٣) فعن سعيد بن جبير، قال ﷺ: لا تصدقوا إلا على أهل دينكم، فأنزل الله تعالى: {لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ} إلى قوله: {وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ} [البقرة: ٢٧٢]، قال ﷺ: تصدقوا على أهل الأديان» في مصنف ابن أبي شيبة٦: ٥١٣.

ولنا: أنّ المذكورَ مطلقُ الفقراء، إلا أنّه خُصَّ في الزَّكاة بالحديث، فبقي ما وراءه على الأصل، ولا يجوز دفعُ شيءٍ من ذلك إلى الحربيّ؛ لقوله تعالى: {إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم} [الممتحنة: ٩] الآية.

ولا يجوز دفعُ شيءٍ من العُشر إلى الذِّميّ أيضاً كالزّكاة، وعليه الإجماع.

قال: (**ولا إلى غَنِيٍّ**)[(١)]؛ لقوله ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدقةُ لغنيّ»[(٢)].

قال: (**ولا إلى ولد غنيٍّ صغير**)؛ لأنه يُعَدُّ غنياً بغنى أبيه عرفاً، حتى لا تجب نفقتُه إلا على الأب، بخلاف الكبير، فإنّه لا يُعَدُّ غنيّاً بغنى أبيه حتى تجب نفقته على ابنه لا على أبيه.

قال: (**ولا مملوك غنيٍّ**)؛ لأنّ الملكَ يقع لمولاه.

قال: (**ولا إلى مَن بينهما قرابةُ ولادٍ أَعلى أو أَسفل**): كالأبِ والجدِّ والأمِّ والجدةِ من الجانبين، والولد وولد الولد وإن سَفُل، وهذا بالإجماع؛ لأنّ الجزئيةَ ثابتةٌ بينهما من الجانبين حتى لا تجوز شهادة أحدهما للآخر، ولا يقطع بسرقة ماله، فلا يَتِمُّ الإيتاءُ المشروط في الزّكاة إلاّ بانقطاع منفعة المؤتى عَمّا أَتَى، والمنافعُ بينهم متصلةٌ.

---

(١) وهو مَن كان يملك نصاباً من أي مال كان سواء كان من النقود أو السَّوائم أو العروض، وهو فاضل عن حوائجه الأصلية، كما في مجمع الأنهر ١: ٢٢٣.

(٢) سبق تخريجه عن ابن عمرو رضي الله عنه في سنن الترمذي٣: ٤٢، وسنن أبي داود١: ٥١٤.

(**ولا إلى زوجتِه**)؛ لأنّ المنافعَ بينهم متصلةٌ، ويُعَدُّ غنيّاً بمال زوجتِه، قال تعالى: {وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى} [الضحى: ٨]، قالوا: بمال خديجة رضي الله عنها.

وكذلك الزَّوجةُ لا تدفع إلى زوجِها؛ لأنّها تُعَدُّ غنيةً باعتبارِ ما لها عليه من النَّفقة والكسوة، ولأنّهما أصلُ الولاد، وما يتفرّع من هذا الأصل يُمنع صَرْفُ الزّكاة، فكذا الأَصل، ولهذا يَرِثُ كلُّ واحدٍ منهما من الآخرِ من غيرِ حَجْبٍ كقرابةِ الولادِ.

وقال أبو يوسف ومحمّد ﷺ: تدفع إلى زوجها؛ لقوله ﷺ لزينب امرأة ابن مسعود ﷺ، وقد سألته عن التَّصدُّق على زوجها: «لك أجران: أجرُ الصَّدقة وأجرُ الصِّلة»[١].

---

(١) فعن زينب امرأة عبد الله ﷺ، قالت: «كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: تصدقن ولو من حليكن، وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، قال فقالت لعبد الله سل رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري صدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ ، فانطلقت إلى النبي ﷺ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمرّ علينا بلال فقلنا: سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري، وقلنا: لا تخبر بنا فدخل فسأله فقال: مَن هما؟ قال: زينب قال: أي الزيانب؟ قال امرأة عبد الله قال: نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة» في صحيح البخاري ٢: ٥٣٣.

قلنا: هو محمولٌ على صدقة التَّطوّع؛ لما بَيَّنّا من اتصال المنافع بينهما وذلك جائز عنده.

قال: (**ولا إلى مكاتبِهِ**)؛ لأنّه ملكُه من وجهٍ، فلم يتحقَّق الإيتاءِ المشروط.

قال: (**ولا إلى هاشميّ**)؛ لقوله ﷺ: «يا بني هاشم إنّ اللهَ حَرَّمَ عليكم أوساخ الناس، وعوَّضكم عنها بخمس الخمس»[1]، وهم: آل عبّاس، وآل عليّ، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل الحارث بن عبد المطلب؛ لأنهم ينتسبون إلى هاشم بن عبد مناف، ولأنّ هؤلاء هم المستحقُّون لخمسِ الخمس، وهو سهمُ ذوي القُربى دون غيرِهم من الأقارب، فاللهُ تعالى حَرَّمَ الصَّدقةَ على فقرائهم وعَوَّضَهم بخمسِ الخمس، فيختصُّ تحريم الصَّدقة بهم، ويبقى مَن سواهم من الأقاربِ كالأجانب، فتحلُّ لهم الصَّدقة[2].

---

(١) فعن الحارث بن عبد المطلب ﵁، قال ﷺ: «إنَّ الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنَّما هي أوساخ الناس» في صحيح مسلم ٢: ٧٥٣.

وعن أبي هريرة ﵁: قال: «أخذ الحسن بن علي ﵁ تمرةً من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: كخ كخ. ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة» في صحيح البخاري ٢: ٥٤٢، وصحيح مسلم ٢: ٧٥٦]. قال الإمام النووي: «هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه، وإن لم يكن المخاطب عالماً به، وتقديره: عجبت كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريمه»، كما في شرح النوي لمسلم ٧: ١٧٥، وشرح السيوطي لمسلم ٣: ١٧٠.

(٢) في المبسوط ٣: ٢: «لو صرفها إلى هاشمي أو مولى هاشمي وهو يعلم بحاله لا

وكذلك الحكمُ فيما سوى الزّكاة من الصَّدقات الواجبات: كصدقة الفطر والكفَّارات والعشور والنُّذور وغير ذلك؛ لأنّها في معنى الزّكاة، فإنّه يُطهِّرُ نفسَه بأداءِ الواجب وإسقاط الفرض، فيتدنّس المؤدَّى كالماء المستعمل، بخلاف صدقة التَّطوُّع حيث تحُلُّ للهاشمي؛ لأنّها لا تتدنَّس كالوضوء للتَّبرُّد.

قال: (**ولا إلى مولى هاشميّ**)؛ لقوله ﷺ لمولاه أبي رافع رضي الله عنه وقد سأله عن ذلك: «إنَّ الصَّدقةَ محرمةٌ على محمّد وعلى آل محمّد، وإن مولى القوم منهم»(١).

وذكر بعضُ أصحابنا: يجوزُ للهاشميِّ أنّ يدفع زكاة ماله إلى الهاشميّ عند أبي حنيفة رضي الله عنه، خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه، ووجهه: أنّ المرادَ بقوله: أوساخ النَّاس غيرُهم هو المفهوم من مثله، فيقتضي حرمة زكاة غيرهم عليهم لا غير.

وذكر في «المنتقى» عن أبي عِصْمة(١) عن أبي حنيفة رضي الله عنه: إنّ الصَّدقةَ تَحِلُّ لبني هاشم، وفقيرُهم فيها كفقيرِ غيرهم، ووجهه: أنّ عِوَضَها، وهو خمسُ

يجوز....وهذا في الواجبات، فأما في التطوعات والأوقاف فيجوز الصرف إليهم، وذلك مروي عن أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما في «النوادر»؛ لأن في الواجب المؤدى يطهر نفسه بإسقاط الفرض، فيتدنس المؤدى بمنزلة الماء المستعمل، وفي النفل يتبرّع بما ليس عليه، فلا يتدنس به المؤدى كمن تبرد بالماء».

(١) فعن أبي رافع رضي الله عنه قال ﷺ: «إنَّ الصدقة لا تحل لنا، وإنَّ مولى القوم منهم» في المجتبى ٥: ١٠٧، وسنن النسائي الكبرى ٢: ٥٨، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٣٢، وغيرها.

الخمسِ لم يصل إليهم؛ لإهمالِ النّاس أمر الغنائم وقسمتها وإيصالها إلى مستحقِّها، وإذا لم يصل إليهم العوضُ، عادوا إلى المُعوَّض عملاً بمطلق الآية، سالماً عن معارضة أخذ العوض، وكما في سائر المعاوضات، ولأنّه إذا لم يصل إليهم واحدٌ منهما هلكوا جوعاً، فيجوز لهم ذلك دفعاً للضَّرر عنهم(٢).

واعلم أنّ التَّمليكَ شرطٌ، قال تعالى: {وَآتُواْ الزَّكَاةَ} [البقرة: ٤٣]، والإيتاءُ: الإعطاء.

والإعطاءُ: التَّمليكُ، فلا بُدَّ فيها من قبضِ الفقيرِ أو نائبه: كالوصيِّ والأبِ، ومَن يكون الصَّغيرُ في عيالِهِ قريباً كان أو أَجنبيّاً، وكذلك المُلْتَقِطُ للقيط؛ لأنّ التَّمليك لا يتمُّ بدون القَبْض.

ولا يُبنى بها مسجدٌ ولا سِقايةٌ ولا قَنْطَرةٌ ولا رِباط(٣).

---

(١) وهو عصام بن يوسف بن مَيْمون بن قدامة البلخي، أبو عصمة، وهو أخو إبراهيم بن يوسف، وقد كانا شيخي بلخ في زمانهما بغير مدافع لهما (ت٢١٠هـ). ينظر: الجواهر المضية٢: ٥٢٧-٥٢٨، والفوائد البهية ص١٩٥.

(٢) وأقرَّه القُهُستاني، كذا في «شرح الملتقى»، كما في حاشية الطحطاوي على المراقي ٢: ٧١٩.

(٣) وكذا إصلاح الطرقات وكري الأنهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه، والحيلة في الجواز: أن يتصدق المالك على المتولي الفقير ثم هو يصرفها إلى أمثال ذلك، ففي تلك الحيلة مصارف كثيرة من أبواب الخير، كما في الهدية ص١٣٣.

ولا يُكفَّن بها مَيِّتٌ، ولا يُقضىٰ بها دينُ ميت، ولا يُشترىٰ بها رقبةٌ تُعتق؛ لعدم التَّمليك.

ولو قَضَىٰ بها دين فقير جاز، ويكونُ القابضُ كالوكيلِ عن الفقير[1].

قال: **(وإن أَعطى فقيراً واحداً نصاباً أو أكثرَ جاز ويُكره)**، وقال زُفر رضي الله عنه: لا يجوز؛ لمقارنةِ الأداءِ الغنىٰ، فيَمنعُ وقوعه زكاةً.

ولنا: أنّ الغِنىٰ يتعقَّبُ الأداءَ لحصولِهِ بالقبض، والقبضُ بعد الأداء، إلا أنّه قريبٌ منه، فيُكره كمَن صَلَّىٰ قريباً من النَّجاسة.

ومَن المشايخِ مَن قال: إن كان عليه دينٌ لو قضاه بَقِي معه أقلّ من نصاب، أو كان له عيالٌ لو فَرَّقَ عليهم أَصاب كلَّ واحدٍ دون النِّصاب لا يُكره؛ لأنّه أَعطاه سهماً من ذلك.

---

(١) إن كان قضاء دين الحي بغير أمره لم يجز؛ لانعدام التسليم والتمليك في كلها، وهو ركن الزكاة، حتىٰ لو أعطىٰ مجنوناً أو صغيراً لا يعقل القبض أو وضع زكاته في دكان فقير ثم جاء وقبضها لا يجوز، وأما إن قضىٰ دين الحي بأمره فجائز، ويكون القابض كالوكيل في قبضها، قال في «خزانة المفتين»: لو كان للمالك علىٰ فقير خمسة دراهم ديناً فتصدق بها عليه ناوياً عن الزكاة لا يجوز؛ لأنَّه أدىٰ ديناً عن عين، والدين ناقص، والعين كامل، والناقص لا يجوز عن الكامل، والحيلة فيه: أن يتصدق له بخمسة دراهم عيناً ينوي به زكاة ماله، ثم يأخذها منه قضاءً عن دينه فيحل له ذلك، كما في هدية الصعلوك ص١٣٣.

قال: (**ويجوز دفعُها إلى مَن يملك دون النِّصاب وإن كان صحيحاً مكتسباً**)؛ لأنّه فقير.

واعلم أنّ الغِنى على مراتب ثلاثة:

١.غنى يُحرِّمُ عليه السُّؤال ويَحِلُّ له أخذ الزكاة، وهو أن يملكَ قوتَ يومِهِ وسترَ عورتِه.

وكذلك الحكمُ فيمَن كان صحيحاً مُكتسباً؛ لقوله ﷺ: «مَن سأل عن ظهرِ غنى فإنّه يستكثر من جمرِ جهنم، قيل: يا رسول الله وما ظهر غنى؟ قال: أن يعلم أن عند أهله ما يُغديهم ويُعشيهم»[1].

٢.وغنى يُحرِّمُ عليه السُّؤال والأخذ، ويوجب عليه صدقة الفطر والأضحية، وهو أن يملك ما قيمته نصاب فاضلاً عن الحوائجِ الأصليةِ من غير أموال الزكاة: كالثِّياب والأثاث والعقار والبغال والحمير ونحوه، قال ﷺ: «لا تحلّ الصدقة لغنيّ، قيل: ومَن الغني؟ قال: مَن له مئتا درهم»[2].

---

(١) فعن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه: قال ﷺ: «من سأل الناس عن ظهر غنى، فإنما يستكثر من جمر جهنم ، فقلت: يا رسول الله، وما ظهر الغنى؟ قال: أن تعلم أن عند أهله ما يغديهم أو يعشيهم» في المعجم الكبير١: ٢٨٣، واللفظ له، وسنن أبي داود٢: ١٧٧، وصحيح ابن حبان٨: ١٨٧.

(٢) فعن رجل من مزينة أنّه قالت له أمه: ألا تنطلق فتسأل رسول الله ﷺ كما يسأله الناس، فانطلقت أسأله، فوجدته قائماً يخطب وهو يقول: «مَن استعف أعفّه الله، ومَن

٣.وغنى يُحرِّمُ عليه السُّؤالُ والأَخذُ، ويُوجب عليه صَدقةَ الفطر والأضحيةَ، ويُوجب عليه أداءَ الزَّكاة، وهو ملكُ نصاب كاملٍ نام على ما بيَنّاه.

قال: (**ولو دفعها إلى مَن ظنّه فقيراً فكان غنيّاً أو هاشميّاً**) أو حربيّاً أو ذميّاً، (**أو دفعها في ظلمةٍ فظهر أنّه أبوه أو ابنُه أجزأه**).

وقال أبو يوسف رضي الله عنه: لا يجزئه؛ لأنّه تبيّن خطؤه بيقين، فصار كالماء إذا ظهر أنّه نجسٌ بعد استعماله.

ولنا: أنّه أتى بما وَجَبَ عليه؛ لأنّ الواجبَ عليه الدَّفع إلى مَن هو فقيرٌ في اجتهاده؛ لأنه لا يُمكن الوقوفُ على الحقيقة، فقد يكون في يدِ الإنسانِ مالٌ لغيرِه أو مغصوب أو عليه دين، فإذا أعطاه بعد الاجتهاد أجزأه كما إذا أخطأ القبلة بعد الاجتهاد.

ولحديث مَعن بن يزيد رضي الله عنه قال: «دفع أبي صدقته إلى رجل ليفرِّقها على المساكين فأعطاني، فلمّا عَلِم أبي أراد أخذه منّي فلم أُعطه، فاختصمنا إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا مَعنُ لك ما أخذت، ويا يزيد لك ما نويت»[1].

استغنى أغناه الله، ومَن سأل النّاس وله عدل خمس أواق فقد سأل إلحافاً»، فقلت بيني وبين نفسي لناقة له: هي خير من خمس أواق، ولغلامه ناقة أخرى هي خير من خمس أواق، فرجعت، ولم أسأله في مسند أحمد٢٨: ٤٢٧، وشرح معاني الآثار١: ٤٢٩، ورجاله رجال الصحيح، كما في الإخبار١: ٤٠٤.

(١) فعن معن بن يزيد رضي الله عنه، قال: «كان أبو يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند

قال: (**وإن كان عبدُه أو مكاتبُه لم يجزه**)؛ لأنّه لم يخرج عن ملكه خروجاً صحيحاً، وهذا بالإجماع.

قال: (**ويُكره نقلُها إلى بلد آخر**)؛ لما تقدَّم من حديث معاذ رضي الله عنه [1]؛ ولأنّ لفقراء بلده حكم القُرب والجوار، وقد اطَّلعوا على أموالهم، وتعلَّقت بهم أطماعهم، فكان الصَّرفُ إليهم أولى.

قال: (**إلا إلى قرابته**)؛ لما فيه من صلة الرّحم[2] مع سقوط الفرض، (**أو مَن هو أحوج من أهل بلده**)؛ لحديث معاذ رضي الله عنه [3]، فإنّه كان يَنقل الصَّدقة من اليمن إلى المدينة؛ لأنّ فقراءَ المدينة أحوج وأشرف، ولو نقل إلى غيرهم جاز لإطلاق النُّصوص.

رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن» في صحيح البخاري ٢: ٥١٧.

(١) سبق تخريجه: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» في صحيح البخاري ٢: ٥٠٥.

(٢) فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال ﷺ: «أفضل الصدقات على ذي الرحم الكاشح» في سنن أبي داود١: ٥١٤، وسنن النسائي الكبرى٢: ٥٤.

(٣)قال معاذ رضي الله عنه باليمن: «ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فإنَّه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة» في سنن الدارقطني ٢: ١٠٠.

باب صدقة الفطر

(وهي واجبةٌ على الحرّ المسلم المالكِ لمقدار النِّصاب فاضلاً عن حوائجِهِ الأصليّةِ)[1]، كما بَيَّنّاه.

وشرط الحريّة؛ لأنّ العبدَ غيرُ مخاطب بها؛ لعدم ملكه.

والإسلام؛ لأنّها عبادة، وقال ﷺ: «إنّها طهرةٌ للصائم من الرَّفث»[2]، وأنّه مختصٌّ بالمسلم.

---

(١) بأن كان من أحدِ الثَّمنين، أو السَّوائم، أو مالِ التِّجارة، تجبُ عليه الصَّدقة، وإن لم يحل عليه الحول، وإن كان من غيرِ هذه الأموال: كدارٍ لا يكونُ للسُّكنى ولا للتَّجارة، وقيمتُها تبلغ النِّصاب، تجبُ بها صدقةُ الفطرِ مع أنَّه لا تجبُ بها الزَّكاة، وبهذا النصاب يحرم عليه أخذ الصدقة والزكاة التي مصارفها الفقراء، فهو نصاب حرمان بخلافِ نصابِ وجوبِ الزَّكاة، فإنَّه يشترط فيه النماء، كما في الوقاية ص٢٢٩، وعمدة الرعاية ١: ٣٠٢.

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين مَن أدّاها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومَن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» في سنن أبي داود ٢: ١١١، وسنن ابن ماجة ١: ٥٨٥، والمستدرك١: ٥٩٨، وصحّحه.

والغِني؛ لقوله ﷺ: «لا صَدقة إلا عن ظَهر غِنىٰ»(١)، وفي رواية: «إنّما الصَّدقةُ عن ظَهر غِنىٰ»(٢).

والأصلُ في وجوبها ما رَوَىٰ عبدُ الله بن ثعلبةَ بن صُعَير العُذْري رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ أنّه قال: «أدّوا عن كلّ حرّ وعبدٍ صغيرٍ أو كبيرٍ نصفَ صاع من بُرٍّ أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير»(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاةَ الفطر علىٰ الذَّكر والأُنثىٰ والحرّ والعبد صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير»(٤).

---

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنىٰ» في صحيح البخاري ٢: ٥١٨ معلقاً.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنىٰ واليد العليا خير من اليد السفلىٰ وابدأ بمن تعول» في صحيح مسلم ٢: ٧١٧.

(٣) فعن أبي صُعَير رضي الله عنه، قال ﷺ: «أدوا زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو نصف صاع من بر، أو قال قمح، عن كل إنسان، صغير أو كبير، ذكر أو أنثىٰ، حر أو مملوك غنىٰ أو فقير» شرح معاني الآثار ٢: ٤٥.

وعن أبىٰ هريرة رضي الله عنه، قال: «زكاة الفطر عن كل حر وعبد ذكر أو أنثىٰ صغير أو كبير غنىٰ أو فقير» في شرح معاني الآثار ٢: ٤٥.

(٤) فعن ابن عمر رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان علىٰ الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير علىٰ كل حر أو عبد ذكر أو أنثىٰ من المسلمين» في صحيح مسلم٢: ٦٧٧، ومعنىٰ فرض: أي قدر أداء الفطر؛ لأنَّ الفرض في اللغة التقدير، قال جل جلاله: {فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ} [البقرة: ٢٣٧]: أي قدرتم.

وقال ﷺ: «أدُّوا صدقة الفطر عن كلِّ حُرٍّ وعبدٍ يهوديٍّ أو نصرانيٍّ»[١].

قال: (**عن نفسِهِ وأولادِه الصِّغار وعبيدِه للخدمة ومُدبّرِه وأُمِّ ولدِه وإن كانوا كفّاراً لا غير**)، والأصل في ذلك أن سببَ وجوبِها رأسٌ يَمونُه ويَلي عليه؛ لأنّه يَصيرُ بمنزلةِ رأسِه في الذَّبّ والنُّصرة، قال ﷺ: «أدُّوا عمَّن تمونون»[٢]، فيلزمه عن أولاده الصِّغار ومماليكه المسلمين والكفّار والمدبّرِ، وأمّ الولد بمنزلة العبد، ولا تجب عن أبويه وأولادِه الكبار وزوجتِه ومكاتبه؛ لعدم الولاية.

عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «إنَّ رسول الله ﷺ فرض صدقة رمضان نصف صاع من بُرّ، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر على العبد والحرّ، والذكر والأنثى» في مسند أحمد ١: ٣٥١، وسنن الدارقطني ٢: ١٥٢.

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كان ﷺ يخرج زكاة الفطر عن كلِّ إنسان يعول من صغير و كبير حرّ أو عبد ولو كان نصرانياً مدين من قمح أو صاعاً من تمر»، قال الزيلعيُّ في نصب الراية ٢: ٤١٤: رواه الطحاوي في المشكل، وهو يصلح للمتابعة سيما من رواية ابن المبارك.

وعن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما قال: «يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مملوك له، وإن كان يهودياً أو نصرانياً» في مصنف عبد الرزاق ٣: ٣٢٤.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحرّ والعبد ممن تمونون» في سنن البيهقي الكبير ٤: ١٦١، وسنن الدارقطني ٢: ١٤٠، ومسند الشافعي ص٩٣.

ولو كان أبوه مجنوناً فقيراً يجب عليه صدقة فطره؛ لوجود المؤونة والولاية.

ولا تجب عن حفدِته مع وجود أبيهم، فإن عُدِم فعليه صدقتُهم، وقيل: لا يجب أصلاً(١).

وعن أبي يوسف ﷺ: لو أخرج عن زوجتِه وأولاده الكبار وهم في عياله بغير أمرهم أجزأهم(٢)؛ لأنّه مأذونٌ فيه عادةً.

قال: (**وهي نصفُ صاعٍ من بُرّ أو دقيقه، أو صاعٍ من شعير أو دقيقه، أو تمر أو زبيب**).

أمّا البُرُّ والشَّعيرُ والتَّمرُ؛ فلما رَوينا.

---

(١) روى محمد في «الأصل»: لا يخرج؛ لأن ولاية الجدّ ليست بولاية تامة مطلقة، بل هي قاصرة، كما في البدائع٢: ٧٢، وفي «الخانية»: ليس على الجد أن يؤدي الصدقة عن أولاد ابنه المعسر إذا كان الأب حياً باتفاق الرِّوايات، وكذا لو كان الأب ميتاً في ظاهر الرواية، اهـ، فعلم أن رواية الحسن فيما إذا كان الأب ميتاً، لكن مقتضى كلام «البدائع» أن الخلاف في المسألتين، كما في رد المحتار٢: ٣٦٢.
وروى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ: أنّه يخرج؛ لأنّ الجدّ عند عدم الأب قائمٌ مقام الأب، فكانت ولايتُه حال عدم الأب كولاية الأب، كما في البدائع٢: ٧٢، واختاره ابن الهمام والمقدسي وصاحب النهر والدر المختار٢: ٣٦٢.

(٢) وهما لم يعلما ذلك أجزأهما استحساناً، ومشى عليه في تحفة الملوك، ومنحة السلوك ٢: ١٥٣، وشرح ابن ملك ق٧٠/ ب.

وأمَّا الدَّقيقُ؛ فلأنّه مثل الحبِّ بل أَجود، وكذا سويقُهما.

وأمّا الزَّبيبُ، فقد رُوِي في حديثِ أبي سعيد الخَدْريّ ﵁: «أو صاعاً من زبيب»[1].

وعن أبي حنيفة ﵁ في الزَّبيب نصفُ صاع[2]؛ لأنّه يؤكل بعجمِهِ، فأشبه الحنطة.

قال: **(أو قيمة ذلك)**، وقد مَرَّ في الزَّكاة.

قال أبو يوسف ﵁: الدَّقيقُ أَحَبُّ إليَّ من الحنطة، والدَّراهمُ أَحَبُّ إليَّ من الدَّقيق؛ لأنّه أيسرُ على الغنيِّ وأَنفع للفقير[3]، والأحوطُ الحنطةُ؛ ليخرج عن الخلاف.

---

(١) فعن أبي سعيد الخدري ﵁: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب، وذلك بصاع النَّبي ﷺ» في الموطأ٢: ٤٠٤، وصحيح البخاري٢: ١٣١.

(٢) صححها أبو اليسر والبهنسي، ورجحها المحقق في «فتح القدير» من جهة الدليل، وفي «شرح النقاية»: والأولى أن يراعى في الزبيب القدر والقيمة، كما في رد المحتار٢: ٣٦٤، لكن المتون على الأول.

(٣) وهذا الخلاف في الأفضلية بعد الاتفاق على الجواز عند الكلّ عندما كانت المقايضة بين العروض شائعة، وأما الآن بعد أن انتشرت النقود، وصارت التبادلات التجارية متوقفة عليها، فإنَّه لا شكّ في أفضلية إخراج النقود على غيرها؛ لأنَّ الواجب في الحقيقة إغناء الفقير، ومن أدلة جواز إخراج القيمة:

١.إنَّ عمل الصَّحابة ﷺ على جواز إخراج القيمة في صدقة الفطر؛ فعن أبي إسحاق السبيعي يقول: «أدركتهم ـ أي الصحابة ـ وهم يعطون في صدقة الفطر الدراهم بقيمة الطعام» مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٣٩٨.
٢.وإنَّ عمر بن عبد العزيز ﷺ كان يأمر ولاته في دولته بأخذ المال في صدقة الفطر، فروى وكيع عن قرة، قال: «جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز ﷺ في صدقة الفطر نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته نصف درهم»، وروى عن ابن عون قال: «سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز ﷺ يقرأ إلى عدي بالبصرة يُؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم عن كلّ إنسان نصف درهم» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٩٨: يعني في زكاة الفطر.
٣.وإنَّ الأصل في الصدقة المال؛ قال ﷻ: {خذ من أموالهم صدقة} التوبة: ١٠٣، وبيان النَّبي ﷺ الصَّدقة بالتَّمر أو الشَّعير أو الأقط أو الزَّبيب؛ إنَّما هو للتَّيسير ورفع الحرج، لا لتقييد الواجب وحصر المقصود فيه؛ لأنَّ أهل البادية وأرباب المواشي تعزّ فيهم النقود، وهم أكثر مَن تجب عليه الزكاة، فكان الإخراج ممَّا عندهم أيسر عليهم.
٤.وإنَّ رسول الله ﷺ أخذ القيمة في صدقة الزَّكاة، من ذلك أنَّه ﷺ قال لمعاذ ﷺ عند بعثه إلى اليمن: «خذ الحب من الحب، والشَّاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر» في المستدرك ١: ٥٤٦، وصححه، وسنن أبي داود ٢: ١٠٩، وسنن ابن ماجه ١: ٥٠٨، ومع هذا التَّعيين الصَّريح منه ﷺ، إلا أنَّ معاذاً ﷺ قال لأهل اليمن: «ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصَّدقة مكان الشَّعير» في صحيح البخاري ٢: ٥٢٥، لعلمه ﷺ أنَّ المرادَ سد حاجة الفقراء لا خصوص هذه الأعيان، ولذلك قال ﷺ: «فإنَّه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة» في سنن الدارقطني ٢: ١٠٠.، وأقرّه النَّبي ﷺ على ذلك، ولو كان خلاف الشَّرع المفترض لما أقرّه، ولأمره برد ذلك إلى أهله ونهاه عنه.

ولا يجوز الخبزُ والأقطّ إلا باعتبار القيمة؛ لعدم ورود النّصّ بهما.

قال: (**والصاعُ**[١] **ثمانيةُ أرطال بالعراقي**)، وقال أبو يوسف ﵁: خمسة أرطال وثلث رطل[٢]، وهو صاع أهل المدينة، نقلوا ذلك عن رسول الله ﷺ

---

٥. وإنَّ النبي ﷺ قال: «في خمس من الإبل شاة» في المستدرك ١: ٥٤٩، والترمذي ٣: ١٧، وأبي داود ٢: ٩٨، وكلمة «في» حقيقة للظَّرف، وعين الشَّاة لا توجد في الإبل، فلما أجاز ﷺ إخراجها من الإبل، وليست الشَّاة من الإبل، دلَّ ذلك على المراد قدرها من المال.

٦. وإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أغنوهم عن الطواف هذا اليوم» في طبقات ابن سعد ١: ٢٤٨، ومعرفة علوم الحديث ص١٣١، وسنن الدارقطني ٢: ١٥٢، فصَرَّحَ ﷺ بعلّة وجوب الصَّدقة وهي إغناءُ الفقراء يوم العيد، وأفضلُ شيء في إغناء الفقراء هو توفير النَّقد لهم في زماننا؛ لأنَّه الأصل الذي يتوصّل به إلى كلّ شيء من ضروريات الحياة، فإنَّ الفقراء يحتاجون إلى الملابس، فلا يحصل لهم الإغناء بإخراج الطعام؛ لانعدام المبادلة في زماننا.

٧. وإنَّه ﷺ فرض زكاة الفطر «طعمةً للمساكين» في سنن أبي داود ٢: ١١١، وسنن ابن ماجه ١: ٥٨٥، والمستدرك١: ٥٩٨؛ ومعلوم أنَّ الطعمة لا تحصل للمسلمين في زماننا بإخراج البُر والشَّعير والتَّمر والزَّبيب كما تحصل لهم بإخراج النَّقد؛ لأنَّه يمكن أن يطعم به ما يريد من أصناف المأكولات؛ لانتشار المال، واعتماد النَّاس عليه في التَّبادل، بخلاف الزَّمان الأَوَّل، ومَن أراد الاستفاضة في الأدلة في جواز إخراج القيمة فليراجع تحقيق الآمال ص٤٨-٥٩.

(١) الصاع يساوي بالغرامات (٣,٦٤) كيلو غرام، كما حرر الشيخ عبد العزيز عيون السود، كما في هامش اللباب٢: ٣٦٩.

(٢) الخلاف لفظيٌّ إذ أن الرطل الحجازي ثلاثون إستاراً، والبغدادي عشرون إستاراً،

خلفاً عن سلف، وقال ﷺ: «صاعنا أصغر الصِّيعان»[(١)].

ولنا: ما رَوَىٰ الدَّارقطني[(٢)] في «سننه» عن أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأُ بالمدِّ ويغتسلُ بالصاع ثمانية أرطال»[(٣)]، وعمر ﷺ: قدَّر الصَّاع لإخراج الكفارة بثمانية أرطال بحضرة الصَّحابة، وأنّه أصغرُ من الهاشمي.

فالصاع البغدادي ثمانية أرطال يعدل خمسة أرطال وثلثاً بالمدني، كما في فتح باب العناية١: ٥٤٩، وغنية ذوي الأحكام١: ١٩٥.

(١) فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «قيل: يا رسول الله صاعنا أصغر الصيعان، ومدنا أصغر الأمداد، فقال ﷺ اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا وقليلنا وكثيرنا، واجعل مع البركة بركتين» في صحيح ابن حبان٩: ٨٠.

(٢) وهو علي بن عمر بن أحمد الدَّارَقُطْنِيّ البَغْدَادِيّ الشَّافِعِيّ، أبو الحسن، قال أبو الطيب الطَبَري: الدَّارَقُطْنِيّ أمير المؤمنين في الحديث، من مؤلفاته: «السنن الكبرىٰ»، و«المختلف والمؤتلف»، و«الأفراد»، (٣٠٦-٣٨٥هـ). ينظر: العبر٣: ٢٨، ووفيات٣: ٢٩٧-٢٩٩.

(٣) فعن أنس ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمد رطلين، ويغتسل بصاع ثمانية أرطال» في سنن الدارقطني٣: ٨١.

وعنه ﷺ: «أنّ النبيّ ﷺ كان يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصَّاع ثمانية أرطال» في سنن الدارقطني١: ٩٤.

وعن موسىٰ الجهني قال: أتي مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال فقال: حدثتني عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا» في المجتبىٰ١: ١٢٧، وسنن النسائي الكبرىٰ١: ١١٥.

قال: (**وتجب بطلوع الفجر من يوم الفطر**)[١]؛ لأنّه يُقال: صدقة الفطر، والفطر إنّما يتجدَّد باليوم دون الليل، (**فإن قدَّمَها جاز**)؛ لأنّه أدّاها بعد السَّبب، وهو رأسُ يمونه ويلي عليه[٢].

وقال الحَسَنُ رضي الله عنه: لا يجوز.

وروى نوحُ بن أبي مريم رضي الله عنه [٣]: أنّه يجوز إذا مَضَى نصف رمضان.

---

(١) أي وقت وجوبها هو وقت طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر، حتى لو ولد له ولد أو كان كافراً فأسلم أو كان فقيراً فاستغنى إن كان ذلك قبل طلوع الفجر تجب عليه الفطرة، وإن كان بعده لا تجب عليه، وكذا من مات قبل طلوع الفجر لم تجب فطرته وإن مات بعده وجبت؛ لقوله ﷺ: «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون» في سنن الترمذي ٣: ٨٠ وحسنه، وسنن الدارقطني٢: ١٦٤: أي وقت فطركم يوم تفطرون، خُصّ وقتُ الفطر بيوم الفطر حيث أضافه إلى اليوم، والإضافة للاختصاص، واقتضاء اختصاص الوقت بالفطر يظهر باليوم، وإلا فالليالي كلها في حق الفطر سواء فلا يظهر الاختصاص، وبه تبين أنَّ المراد من صدقة الفطر: أي صدقة يوم الفطر، فكانت الصدقة مضافة إلى يوم الفطر، فكان سبباً لوجوبها، كما في الجامع ص١١١.

(٢) أي ولاية كاملة، والتعجيل بعد وجود السبب جائز كتعجيل الزكاة، كما في البدائع٢: ٧٤، وفي التبيين ١: ٣١١: ولا تفصيل فيه بين مدة ومدة في الصحيح، وفي الدر المختار ١: ٧٨: وعامة المتون والشروح على صحة التقديم مطلقاً، وهو المذهب.

(٣) وهو نوح بن يزيد أبي مريم بن جَعْوَنَة، أبو عصمة، أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ولقب بالجامع؛ لأنّه أول من جمع فقه أبي حنيفة، وقيل: لأنه كان جامعاً بين

وعن خَلَفِ بن أيوب رضي الله عنه[1]: يجوز في رمضان، ولا يجوز قَبْلَه[2].

(وإن أَخَّرَها فعليه إخراجُها)[3]؛ لأنّها قربةٌ ماليّةٌ معقولةَ المعنى، فلا تسقط بالتَّأخير كالزَّكاة، بخلاف الأُضحية[4]، فإنَّ الإراقةَ غيرُ معقولة المعنى.

العلوم، (ت١٧٣هـ). ينظر: الجواهر٢: ٧-٨، وطبقات ابن الحنائي ص٢١.

(١) وهو خلف بن أيوب العامري البَلْخي، أبو سعيد، كان من أصحاب زُفر، وقد تفقه على أبي يوسف، وكان من أصحاب محمد، وصحب إبراهيم بن أدهم مدَّة وأخذ عنه الزهد، وعن الصيمري لو جمع علم خلف لكان في زنة علم عليّ الرازي إلا أن خلفاً أظهر علمه بصلاحه وزهده، (ت٢٠٥هـ). ينظر: الجواهر٢: ١٧٠-١٧٢، والعبر١: ٣٦٧.

(٢) صحح صاحب التنوير١: ٧٨ التقديم بشرط دخول رمضان، وفي الجوهرة١: ١٣٥: هو الصحيح، وعليه الفتوى.

(٣) أي عن يوم الفطر؛ لأنَّ الأمر بأدائها مطلق عن الوقت، فيجب في مطلق الوقت غير عين، وإنَّما يتعيّن بتعيينه فعلاً، أو بآخر العمر كالأمر بالزكاة، وفي أي وقت أدّى كان مؤدّياً لا قاضياً، كما في سائر الواجبات الموسعة؛ فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج النَّاس إلى الصَّلاة»، قال: فكان ابنُ عُمر رضي الله عنهما يؤدّيها قبل ذلك باليوم واليومين، في سنن أبي داود ٢: ١١١، وسكت عنه، وينظر: التمهيد ١٤: ٣٢٦، وقال الحسن: تسقط صدقة الفطر بالتأخير كالأضحية. ينظر: المنحة ٢: ١٥٧.

(٤) إذ تسقط إذا فاتت عن وقتها؛ لأنَّه لا يقدر على الإتيان بمثلها؛ لأنَّها لم تشرع قربة في سائر الأيام، فلا تقضى بالإراقة؛ لأنَّ الإراقة لا تعقل قربة، وإنَّما جعلت قربة بالشرع في وقت مخصوص، فاقتصر كونها قربة على الوقت المخصوص، فلا تقضى بعد

(وإن كان للصَّغير مالٌ أدّى عنه وليُّه وعن عبدِه)؛ لأنّها مؤونةٌ كالجناية ونفقة الزَّوجة.

وقال مُحمّد ﵁: لا تجب في ماله: كالزَّكاة.

والمجنونُ كالصَّبيّ.

(ويُستحبُّ إخراجُها يوم الفطر قبل الخروجِ إلى المصلَّى)[1]، وقد بَيّنّاه في العيدين، واللهُ أعلم.

خروج الوقت، فيكون قضاؤها بالتَّصدُّق بعين الشَّاة حيّة أو بالتَّصدق بقيمة الشَّاة، وتمامه في الجامع ص٢٨١.

(١) فعن ابن عمر ﵄: «إنَّ النبيّ ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة» في صحيح البُخاري٢: ٥٤٨.

كتاب الصَّوم

الصَّومُ في اللغة: مطلقُ الإمساك[1]، يُقال: صامت الشمس: إذا وقَفَت في كبدِ السماء وأَمسكَتْ عن السَّير ساعة الزَّوال.

وقال النَّابغة[2]:

خَيلٌ صيامٌ وخَيلٌ غَيْرتُ صائمةٍ تَحْتَ العَجاجِ وأُخرىٰ تَعْلُكُ اللُّجُما[3]

---

(١) قال تعالىٰ: {إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا} [مريم: ٢٦]، كما في المصباح المنير ص٣٥٢، ومعجم مقاييس اللغة ٣: ٣٢٣.

(٢) وهو قيس بن عبد الله بن عُدَس بن ربيعة الجعديّ العامري، أبو ليلىٰ، صحابي من المعمرين، اشتهر في الجاهلية، وسمي النابغة؛ لأنه أقام ثلاثين سنة لا يقوم الشعر ثم نبغ فقاله، وكان ممن هجر الأوثان، ونهىٰ عن الخمر، قبل ظهور الإسلام. ووفد علىٰ النبي ﷺ فأسلم، وأدرك صفين، فشهدها مع علي، ثم سكن الكوفة، (ت نحو ٥٠هـ)، ينظر: النجوم الزاهرة١: ١٩٩، والأعلام٥: ٢٠٧.

(٣) في الوافي بالوفيات١٣: ٢٢٠، ومعجم الأدباء٣:١٢٥٦: «قال خلف الأحمر: أنا وضعت علىٰ النابغة القصيدة التي منها من البسيط:

خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وأخرىٰ تعلك اللجما»

أي: ممسكاتٌ عن العَلَفِ وغيرُ ممسكات.

وفي الشَّرع[1]: عبارةٌ عن إمساكٍ مخصوصٍ: وهو الإمساكُ عن المفطراتِ الثّلاث.

بصفةٍ مخصوصةٍ: وهو قصدُ التقرُّب.

من شخصٍ مخصوصٍ: وهو المسلم.

بصفة مخصوصة: وهي الطَّهارة عن الحيض والنِّفاس.

في زمان مخصوص: وهو بَياضُ النَّهار من طُلوع الفَجر الثَّاني إلى غُروب الشَّمس.

وهو فريضةٌ محكمةٌ يَكفر جاحدُها ويفسُقُ تاركُها.

ثبتت فرضيتُه بالكتاب: وهو قوله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ} [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيۡكُمُ الصِّيَامُ}[البقرة: ١٨٣].

(١) الصيام شرعاً: ترك الأكل والشرب والوطء، حقيقة أو حكماً، من طلوع الفجر الصادق إلى الغروب، مع النيّة من أهله.
فقيد «حكماً»؛ لإدخال من أكل ناسياً، فإنه ممسك حكماً. وقيد «النيّة»؛ لتمييز العبادة عن العادة. وقيد «من أهله»؛ لإخراج الحائض والنفساء والصغير والمجنون، كما في فتح باب العناية ١: ٥٥٦، والوقاية ص٢٣٢، والدر المختار ٢: ٨٠.

وبالسُّنة: وهو ما مَرّ من الحديثِ في كتاب الصّلاة[١]، وقوله ﷺ: «صوموا شهركم»[٢].

وعليه إجماعُ الأمّة.

وسببُ وجوبه[٣]: الشَّهر؛ لإضافته إليه، يُقال: صوم رمضان، ولتكرُّره بتكرار الشَّهر، وكلُّ يوم سببُ وجوب صومه.

قال: (**صومُ رمضان فريضةٌ على كلِّ مسلمٍ عاقلٍ**[٤] **بالغٍ أداءً وقضاءً**).

---

(١) أي حديث: «بُني الإسلام على خمس: ... وصوم رمضان» في صحيح البخاري١: ١١.

(٢) فعن أبي أمامة رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع فقال: «اتقوا الله ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم» في سنن الترمذي٢: ٥١٦، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وصحيح ابن خزيمة٤:١٢.

(٣) سبب وجوب الصيام: يختلف سبب وجوب الصوم باختلاف نوع الصوم، فسبب وجوب صوم رمضان: هو شهود جزء من الشهر، فلو جنَّ كل رمضان لم يقض، وسبب وجوب صوم المنذور: هو النذر، فلو عيّن شهراً للنذر وصام قبله، يجزئه؛ لوجود سبب الوجوب للحال، وهو النذر، وسبب وجوب صوم الكفارة: هو أسبابها من الحنث والقتل واليمين، فلا يجوز له أن يقدم الصيام على الحنث وغيره، وإن صام قبل الحنث يكون نفلاً، وسبب وجوب صوم القضاء: هو أداء صوم اليوم المقضي، كما في الهدية العلائية ص١٥٢، والبدائع ٥: ٩٣-٩٤.

(٤) فلا يجب الصّوم على المجنون إن استغرق فقدان العقل كل شهر رمضان، بخلاف

أمّا الفَرضيّة؛ فلما ذكرنا.

وأمّا الإسلام؛ فلأنّ الكافرَ ليس أهلاً للعبادة.

والعقلُ والبلوغُ؛ لأنَّ الصَّبيَّ والمجنونَ غيرُ مخاطبين.

وأمّا أداءً؛ فلقوله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٥٨].

وأمّا قضاءً[1]؛ فلقوله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[البقرة: ١٨٥]: أي فليصم عدةً من أيام أخر.

قال: (**وصوم النَّذر والكفَّارات واجبٌ**)[2].

المغمى عليه والنائم، أما إن أفاق المجنون جزءاً من الشهر، فإنَّه يجب عليه صيام ما بقي وقضاء ما فاته، كما في فتح القدير ٢: ٣٠٢.

(١) أي صوم رمضان قضاءً، ووقت وجوبه هو وقت أدائه، وهو سائر الأيام خارج رمضان سوى الأيام الستة، وهي: العيدين الفطر والأضحى، وأيام التشريق الثلاثة، كما في المنهاج الوجيز.

(٢) الصيام الواجب على نوعين:

١. واجب معيّن: وهو النذر المعيّن، مثل: نذر صوم يوم معين: كأن يقول: «لله علي أن أصوم الخميس»، دل على وجوبه: قوله ﷻ: {وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ} [الحج: ٢٩].

٤. واجب غير معين، ويشمل أنواعاً: كصوم النذر المطلق: وهو نذر صوم يوم مطلقاً من غير تعيين، كأن يقول: لله علي أن أصوم يوماً، وصوم الكفارات: وهي كفارة القتل، والظهار، واليمين، والإفطار، وصوم يوم الاعتكاف، وصوم يوم التطوع بعد الشروع

أمّا النَّذرُ؛ فلقوله تعالى: {وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ}[الحج: ٢٩]، وقوله ﷺ: «فِ بنذرك»[(١)].

وأمّا الكفَّارات؛ فلما يأتي فيها إن شاء الله تعالى.

قال: (**وما سواه نفلٌ**)[(٢)]؛ لأنّ النَّفَلَ في اللُّغة مطلق الزِّيادة، وفي الشَّرع: الزِّيادة على الفرائض والواجبات.

فيه، وصوم قضاء التطوع عند الإفساد، وصيام التمتع؛ لقوله جَلَّ: { فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحج... تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ } البقرة: ١٩٦، وقوله ﷺ: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً، ولم يصم صام أيام منى» في صحيح البخاري ٢: ٧٠٣، وصوم فدية الحلق، وصوم جزاء الصيد، كما في البحر الرائق ٢: ٢٨٧، وحاشية التبيين ١: ٣٣٢.

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنه: أن عمر سأل النَّبيَّ ﷺ، قال: «كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: فأوف بنذرك» في صحيح البخاري٣:٤٨.

(٢)وهو أنواع منها:

١.صوم الاثنين والخميس؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ يتحرى صوم الإثنين والخميس» في سنن الترمذي ٣: ١٢١، وحسنه، ومسند أحمد ٦: ٨٠.

٢.صوم الليالي البيض من كل شهر هجري: وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وسمّيت بيضاً؛ لابيضاض لياليها بالقمر؛ فعن أبي المنهال رضي الله عنه: «إنَّ النبي ﷺ أمرهم بصيام ثلاثة أيام البيض، وقال: فهن صوم الشهر» في سنن النسائي ٢: ١٨٢، والمجتبى ٤: ٢٢٤.

٣.صوم يوم عرفة لغير الحاج: وهو اليوم التّاسع من ذي الحجّة؛ لأنَّ له فضيلة على غيره من الأيام؛ فعن أبي قتادة ﷺ، قال ﷺ: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده» في صحيح مسلم ٢: ٨١٨، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٩٤.

٤ .صوم عاشوراء مع التاسع: وهما العاشر والتاسع من محرم، ويوم عاشوراء هو اليوم الذي نجّى اللهّ فيه بني إسرائيل من فرعون فصامه موسى ﷺ(، فيستحبّ إضافة التاسع له مخالفة لليهود؛ فعن أبي قتادة ﷺ، قال ﷺ: «صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» في صحيح مسلم ٢: ٨١٨.

٥ .صوم داوود ﷺ، فإنَّه ﷺ كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وهو أفضل الصيام وأحبه إلى الله ﷻ(٢)؛ لقوله ﷺ: «أحبّ الصّلاة إلى اللهّ صلاة داود عليه السلام، وأحبّ الصّيام إلى الله صيام داود: وكان ينام نصف اللّيل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوماً ويفطر يوماً»(٢).

٦ .صوم يوم الجمعة بانفراده: وإن لم يصم يوماً قبله أو يوماً بعده؛ لأنَّ يوم الجمعة من الأيام الفاضلة، فكان تعظيمه بالصوم مستحباً؛ فعن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة» في صحيح البخاري ١: ٣٨٠.

٧.صوم ست من شوال؛ فإنَّ عامة المشايخ لم يروا به بأساً، واختلفوا فقيل: الأفضل وصلها بيوم الفطر، وقيل: بل يفرقها في الشهر؛ لما روي عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ، قال ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» في صحيح مسلم ٢: ٥٨٥، ولأنَّه وقع الفصل بيوم الفطر فلم يلزم التشبه بأهل الكتاب.

٨.صوم شعبان؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى

قال: **(وصوم العيدين وأيّام التَّشريق[1] حرامٌ)**[2]؛ لرواية عُقبة بن عامر

نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم، فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان» في صحيح مسلم ٢: ٨٢٢.

٩.صوم الأيّام الثّمانية الّتي من أوّل ذي الحجّة قبل يوم عرفة، فيدخل فيها يوم التروية ـ وهو الثامن من ذي الحجة ـ؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي ﷺ: «ما من أيّام العمل الصّالح فيها أحبّ إلى الله من هذه الأيّام ـ يعني أيّام العشر ـ قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلاّ رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء» في سنن أبي داود، ٥: ١٠٢، والسنن الكبرى، ١٧: ١٣٨، كما في ينظر: البحر الرائق ٢: ٢٨٧، وحاشية التبيين ١: ٣٣٢، وبدائع الصنائع ٢: ٧٩.

(١) وهي ثلاثة أيّامٍ بعد يوم النّحر، وسمّيت بذلك؛ لأنَّ لحوم الأضاحيّ تشرق فيها: أي تقدّد في الشّمس، فإنَّه يكره تحريماً صيامها؛ فعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم، قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي» في صحيح البخاري ٢: ٧٠٣.

(٢) هذا ما يعبر عنه بالصيام المكروه كراهة تحريم، وأما المكروه كراه تنزيه، فمنه:

١. صوم عاشوراء مفرداً عن التاسع أو عن الحادي عشر، فإفرادُ عشوراء سنّة مؤكّدة، وهي من أقوى سنن الصِّيام وخلاف الأولى عدم صوم التاسع معه؛ فعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: «حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله، إنَّه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ» في صحيح مسلم ٢: ٧٩٧.

٢.صوم يوم السبت وحده، فإنَّه يكره تنزيهاً؛ لأنَّه تشبه باليهود؛ فعن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض

عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا عود عنبة أو لحاء شجرة فليمضغه» في صحيح ابن خزيمة ٣: ٣١٧، وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «أكثر ما كان يصوم ﷺ من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول: إنَّهما عيدان للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم» في صحيح ابن حبان ٨: ٣٨١، ٤٠٧، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٣١٨، فنحن نقول بالكراهة التنزيهية، لا بالحرمة، لتعارض الأدلة، ولأن هذا الحديث تكلم الحفاظ فيه فأنكره ابن شهاب وكذبه مالك وقال أبو داود والحاكم بنسخه بحديث جويرية بنت الحارث: «أنَّ النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: صمت أمس قالت: لا، قال: فتريدين أن تصومي غداً...» في صحيح البخاري٣: ٤٢، وأول الترمذي على معنى خاص وهو التشبه باليهود، فقال في سنن الترمذي ٣: ١٢٠: «ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام لأن اليهود تعظم يوم السبت».

٣.صوم يوم عرفة للحاج إن أضعفه عن الوقوف والدعاء، فإنَّه يكره له؛ لأنَّ فضيلة صوم هذا اليوم مما يمكن استدراكها في غير هذه السنة ويستدرك عادة، فأما فضيلة الوقوف والدعاء فيه لا يستدرك في حق عامة الناس عادة إلا في العمر مرة واحدة فكان إحرازها أولى، فعن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها: «إنَّ ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه» في صحيح مسلم ٢: ٧٩١.

٤. صوم يوم التروية للحاج: وهو الثامن من ذي الحجة، فيكره له؛ لأنَّه يعجزه عن أداء أفعال الحج.

٥.صوم الدَّهر، وإن أفطر الأيام المنهية ـ العيدين الفطر والأضحى، وأيام التشريق الثلاثة، ويوم الشكّ ـ؛ فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: «أخبر رسول الله ﷺ أني أقول:

والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت، فقال له رسول الله ﷺ: أنت الذي تقول: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت، قلت: قد قلته، قال: إنَّك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإنَّ الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله، قال: فصم يوماً وأفطر يومين، قال قلت: إني أطيق أفضل من ذلك قال: فصم يوماً وأفطر يوماً وذلك صيام داود، وهو عدل الصيام، قلت: إني أطيق أفضل منه يا رسول الله قال: لا أفضل من ذلك» في صحيح البخاري ٣: ١٢٥٦، ولأنَّ هذا الصيام يضعف الإنسان، ولأنَّ الصيام يصير طبعاً له، ومعنى العبادة على مخالفة العادة، وحملت الكراهة على التنزيه؛ لما روي عن أبي موسى رضي الله عنه، قال ﷺ: «مَن صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين» في صحيح ابن خزيمة ٣: ٣١٣، وللأحاديث الواردة في فضل الصيام.

٦. صوم الوصال ولو يومين، وقد فسَّره أبو يوسف ومحمد: بصوم يومين لا فطر بينهما؛ لأنَّ الفطر بينهما يحصل بوجود زمان الفطر وهو الليل، قال النبي ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم أكل أو لم يأكل». وقيل في تفسير الوصال: أن يصوم كل يوم من السنة دون ليلته؛ فعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا تواصلوا، قالوا: إنَّك تواصل، قال: لست كأحد منكم إني أطعم وأسقى» في صحيح البخاري ٢: ٦٩٣.

٧. صوم الصمت: وهو أن يمسك عن الطعام والكلام جميعاً، ولأنَّ «النبي ﷺ نهى عن الوصال وعن صوم الصمت» في مسند الإمام أبي حنيفة ص١٩٢، ولأنَّ الصيام عن الكلام ليس بقربة في شريعتنا، بل هو تشبه بالمجوس، وإنَّما يتجنب الكلام الذي فيه إثم.

ح. الصوم في أعياد غير المسلمين؛ لأنَّ فيه تشبه بغير المسلمين، ونحن منهين عن التشبه

قال: «ينهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم النَّحر وأيّام التَّشريق»[١]، وقال ﷺ في أيام منى: «إنّها أيّامُ أكل وشُربٍ وبِعال»[٢]، ويوم الفطر مأمورٌ بإفطاره، وفي صومه مخالفة الأمر ومخالفة الاسم، وعلى ذلك الإجماع.

قال: **(وصَومُ رَمضان والنَّذر المعيّن يجوز بنيّةٍ من اللَّيل وإلى نصفِ النَّهار[٣] وبمطلق النِّية وبنيّة النَّفل)**.

بهم؛ ولأنَّ فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها، أما إن وافق يوماً كان يصومه فلا بأس، كما في بدائع الصنائع ٢: ٧٩، وحاشية التبيين ١: ٣٣٢، ومجمع الأنهر ١: ٢٥٤.

(١) فعقبة بن عامر رضي الله عنه، قال ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب» في سنن أبي داود٢: ٣٢٠، وسنن الترمذي٣: ١٣٤، وصححه.

وعن عمر رضي الله عنه: «إنَّ هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم» في صحيح مسلم ٢: ٧٩٩.

(٢) فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أيام منى، أنها أيام أكل وشرب وبعال ـ أي وقاع الزوجة ـ فلا صوم فيها» يعني أيام التشريق في شرح معاني الآثار٢: ٢٤٤، وفي المعجم الكبير١١: ٢٣٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي سنن الدارقطني٣: ٢٠٧ عن عبد الله بن حذافة رضي الله عنه.

(٣) أي أنَّ كلاً من رمضان والنذر المعيّن والنفل تكون نيّة أدائه من الليل إلى ما قبل نصف النهار الشرعي على الأصحّ، كما في الهداية ١: ١١٨، وشرح الوقاية ص٢٣٣، واللباب ١: ١٦٣، بخلاف ما في مختصر القدوري ص٢٤: إلى ما قبل الزوال. وإنَّما تجوز النية قبل نصف النهار الشرعي إذا لم يوجد قبل ذلك بعد طلوع الفجر ما ينافي

اعلم أنّ النيّةَ شرطٌ في الصَّوم، وهو أن يعلم بقلبه أنّه يصوم، ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رَمَضان، وليست النيّةُ باللِّسان شرطاً[1]، ولا خلاف في أوَّل وقتها، وهو غروب الشَّمس.

واختلفوا في آخره على ما نُبيِّنَه إن شاء الله تعالى.

وقال زُفر رضي الله عنه: النيَّةُ في صوم رَمَضان ليست بشرطٍ للصَّحيح المقيم؛ لأنَّ الزَّمان متعيِّن لصوم الفرض في حقِّه، حتى لا يجوز غيره، فمتى حصل فيه إمساكٌ وقعَ عن فَرض رمضان لعدم مُزاحَمة غيره، فصار كإعطاء النِّصاب جميعه للفقير بعد الحول.

ولنا: أنّه عبادةٌ، فلا يجوز إلا بالنِّية كسائر العبادات، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «الأعمال بالنيات»[2]، ولما مَرّ في الصَّلاة، ولأنّ الإمساكَ قد يكون للعادة، أو لعدم الاشتهاء، أو للمرض، أو للرِّياضة، ويكون للعبادة، فلا يتعيّن لها إلا بالنيّة: كالقيام إلى الصَّلاة وأداء الخُمُس إلى الفقير، بخلاف تعيين النِّية، فإنّه لا يُشترط؛ لأنّ الصَّوم المشروع فيه لا يتنوَّع .

الصوم، وإذا وجد قبله ما ينافيه من الأكل والشرب والجماع عامداً أو ناسياً، فلا تجوز النية بعد ذلك. ينظر: الفتاوى الهندية ١: ١٩٦

(١) لكن يستحب للصائم أن يتلفظ بنيته؛ لما في التلفظ من الاستحضار للنية، وتلفظه هكذا: نويت أن أصوم غداً، أو هذا اليوم إن نوى نهاراً لله عز وجل من فرض رمضان، كما في الفتاوى الهندية ١: ١٩٥، ورد المحتار ٢: ٨٧.

(٢) فعن عمر رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «إنما الإعمال بالنيات» في صحيح البخاري١: ٦.

وقوله: «الزَّمان متعيّن لصوم الفرض».

قُلنا: نعم، لكن إذا حَصَل الصَّوم، فلم قُلتُم: إنّه حصل، غايةُ الأمرِ أنه حصل الإمساك، وقد خَرَجَ جوابُه.

وأمّا هبةُ النِّصاب، قُلنا: وُجد منه معنى النِّية، وهو القُربة لحصول الثَّواب به، ولهذا لا يجوز الرُّجوع في الموهوب للفقير لحصول الثَّواب به، أمّا هنا حَصَلَ مطلقُ الإمساك، ولا ثَواب فيه؛ ولهذا لا يكون صَوماً خارج رمضان.

وروى القُدُوريّ عن الكَرخيّ أنّه أنكر هذا القَول عن زُفر رضي الله عنه، وقال: إنّما مذهبُه أنّه يكفيه نيّةٌ واحدةٌ كقول مالك رضي الله عنه.

ووجهه: أنّ صومَ الشَّهر عبادةٌ واحدةٌ؛ لأنّ السَّببَ واحدٌ، وهو شهودُ جزءٍ من الشَّهر، فصار كرَكْعاتِ الصَّلاة.

وجوابُه: أنّ النيّةَ شَرْطٌ لكلِّ يوم؛ لأنَّ صومَ كلِّ يوم عبادةٌ على حدةٍ، ألا تَرَى أنّه لو فَسَدَ صوم يوم لا يمنع صحّة الباقي، وكذا عدمُ الأهليةِ في بعضِه لا يمنع تقرّر الأهليةِ في الباقي، فتجب النيّةُ لكلّ عبادة، ولأنّه يخرجُ عن صَومِ اليوم بمجيء الليلة، قال صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النَّهار من ههنا، وغابت الشَّمس، فقد أفطر الصَّائم»[1]، وإذا خرج يحتاج إلى الدخول في اليوم الثّاني، فيحتاج إلى النِّيّة كأوّل الشَّهر.

---

(١) فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح البخاري٣: ٣٦.

وأمّا جواز الصَّوم بالنيّةِ إلى نصفِ النَّهار؛ لما رَوَى ابنُ عَبَّاس ﵄: «أنّ النَّاس أَصبحوا يوم الشَّكّ، فقَدِم أَعرابيٌّ وشَهِدَ برؤية الهلال، فقال ﷺ: أتشهد أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله؟ فقال: نعم، فقال ﷺ: اللهُ أكبر، يكفي المسلمين أحدُهم، فصام وأمر بالصِّيام، وأَمر منادياً فنادى: ألا مَن أكل فلا يأكل بقيّة يومه، ومَن لم يأكل فليصم»[١]، أَمر بالصَّوم، وأنّه يقتضي القُدرة على الصَّوم الشَّرعيّ؛ لأنّه ﷺ بُعِث لبيان الأحكام الشَّرعيّة وآمراً بها، ولو شُرِطَت النيّةُ من اللَّيلةِ لَمَا كان قادراً عليه، فدلَّ على عدم اشتراطها؛ ولأنّه لو أراد الإمساكَ لَمَا فَرَّق بين الفريقين نفياً للالتباس.

(١) فعن ابن عباس ﵄، قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: أبصرت الهلال الليلة، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، قال: قم يا بلال فأذن في الناس أن يصوموا غداً» في سنن ابن ماجة١: ٥٢٩، والمستدرك١: ٤٣٧، وصححه.
وعن سلمة بن الأكوع ﵁، قال: «أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذِّن في الناس أنَّ مَن كان أكل فليصم بقية يومه، ومَن لم يكن أكل فليصم، فإنَّ اليوم يوم عاشوراء» في صحيح البُخاري٢: ٧٠٥، وعاشوراء كان واجب الصيام قبل فرض رمضان؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلمّا قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلمّا فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمَن شاء صامه ومَن شاء تركه» في صحيح مسلم ٢: ٧٩٢، قال الطحاوي: «فيه دليل على أنَّ من تعيّن عليه صوم يوم ولم ينوه ليلاً أنّه يجزيه قبل الزوال»، كما في إعلاء السنن ٩: ١١٣.

وما يُروى من الأحاديث في نَفي الصَّوم إلا بالتَّبييت[1] محمولةٌ على نفي الفضيلةِ توفيقاً بينها وبين ما رَوَينا.

ولأنّ النِّيَةَ ليست بشرط حالة الشُّروع، حتى لو نَوَى من اللَّيل جاز، وإنّما جاز دفعاً للحَرَج؛ لأنّ أوّلَ وقته طلوعُ الفجر الثَّاني، وهو مشتبهٌ لا يعرفُه أكثرُ النّاس، ولا يقفون على أوّل طلوعه.

وهو أيضاً: وقتُ نوم وغفلة، والمتهجّدُ يُستحبُّ له نوم آخر اللَّيل، وإنّما جاز تقديم النيّة دفعاً لهذا الحرج، وأنّه موجودٌ ههنا؛ لأنّ من النَّاس مَن يبلغ آخر اللَّيل، وينقطع الحيض والنِّفاس عند آخر الليل وينام حتى يصبح، وكذا

---

(١) فعن حفصة رضي الله عنها: قال ﷺ: «مَن لم يبيت الصِّيام قبل الفجر فلا صيام له» في سنن النسائي الكبرى٢: ١١٦، وسنن الدارمي ٢: ١٢: بأنَّ الحديث موقوف، قال ظفر أحمد العثماني في إعلاء السنن ٩: ١١٤: «واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد أن أطنب النسائي في تخريج طرقه، وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث منهم: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن حزم، وروى له الدارقطني طريقا آخر، وقال: رجالها ثقات».

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار٢: ٥٤: «هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب ﷺ ويختلفون عنه فيه اختلافاً يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه، ولكن مع ذلك نثبته ونجعله على خاص من الصوم، وهو الصوم الفرض الذي ليس في أيام بعينها، مثل: الصوم في الكفارات، وقضاء رمضان، وما أشبه ذلك؛ لما ذكرنا من رواية الحفاظ لهذا الحديث عن الزهري ﷺ ومن اختلافهم عنه فيه».

يوم الشَّكِّ لا يقدر على التَّبييت، فقُلنا: بالجواز بعد الفجر دفعاً للحَرَج أيضاً.

بخلاف القضاء والكفّارات والنَّذر المطلق؛ لأنّ الزَّمانَ غيرُ متعيّن لها، فوجب التّبييت نفياً للمُزاحمة.

ويُعتبر نصف النَّهار من طلوع الفجر الثَّاني، فيكون إلى الضّحوة الكبرى[1]، فينوي قبلها؛ ليكون الأكثر منوياً، فيكون له حكمُ الكلّ حتى لو نَوَى بعد ذلك لا يجوز لخلوِّ الأكثر عن النيّة تغليباً للأكثر.

وأمّا جوازُه بمطلقِ النِّيَّة وبنيّة النَّفل؛ لما رُوِي عن عليّ وعائشة رضي الله عنهما أنّهما: كانا يصومان يوم الشّكِّ ويقولان: «لأن نصوم يوماً من شعبان أحبُّ إلينا من أن نُفطر يوماً من رمضان»[2]، وكان صومُهما بنيّة النَّفل؛ لأنّه لا يجوز بنيّة

---

(١) الضحوة الكبرى تبدأ في كل قطر قبل زوال الشمس بعد أن كانت عمودية في وسط السماء بنصف حصة فجر ذلك اليوم: أي نصف الوقت من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، حتى لو نوى قبل أن تغيب الشمس أن يكون صائماً غداً ثم نام أو أغمي عليه أو غفل حتى زالت الشمس من الغد، لم يجز، أما لو نوى بعد غروب الشمس، فإنَّه يجوز صومه، كما في شرح الوقاية لابن ملك ق٦١/ أ، ورد المحتار ٢: ٨٥.

(٢) فعن يزيد بن خمير، قال: سمعت عبد الله بن أبي موسى، قال: «أرسلني ابن مدرك إلى عائشة أسألها عن أشياء:.. وسألتها عن اليوم الذي يختلف فيه من رمضان؟ فقالت: لأن أصوم يوماً من شعبان، أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان، قال: فخرجت، فسألت ابن عمر، وأبا هريرة فكل واحد منهما، قال: أزواج النبي ﷺ أعلم بذاك منا» في

الفرض، فلولا وقوعه عن رمضان لو ظهر اليوم من رمضان، لَمَا كان لاحترازهما فائدة، ولأنّ الزَّمانَ متعيّنٌ لصومِ الفرضِ حتى لا يقع فيه غيرُه بالإجماع، فمتى حصل أصلُ النيّة كفى لوقوعِ الإمساكِ قربة، فيقع عن رمضان؛ لعدم المُزاحَمة، والأفضلُ الصَّوم بنيّة معيَّنةٍ مبيَّتةٍ للخُروج عن الخلافِ.

قال: **(والنَّفل يجوز بنيّةٍ من النّهار)**؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أصبح دَخَلَ على نِسائِه، وقال: هل عندكنّ شيءٌ؟ فإن قلن: لا، قال: إنّي إذاً لصائم»[1].

مسند أحمد ٤١: ٤٢٠، وسنن البيهقي الكبرى ٤: ٣٥٥.

وعن فاطمة بنت الحسين: «أن رجلاً شهد عند علي بن أبي طالب ﷺ على رؤية هلال رمضان فصام، أحسبه قال: وأمر النَّاس أن يصوموا، وقال: أصوم يوماً من شعبان أحبُّ إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان» في سنن الدارقطني ٣: ١٢٥، ومسند الشافعي ص١٠٣.

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل عليّ، قال: هل عندكم طعام، فإذا قلنا: لا، قال: إني صائم ـ زاد وكيع ـ فدخل علينا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس فحبسناه لك، فقال: أدنيه، قال طلحة: فأصبح صائماً وأفطر» في سنن أبي داود ٢: ٣٢٩، وسنن النسائي ٢: ١١٦، والمجتبى ٤: ١٩٥، والمعجم الأوسط ٧: ٢٣٣، وصححه السيوطي في الجامع الصغير ١: ١٤٠.

قال: (**ويجوز صوم رمضان بنيّةِ واجبٍ آخر**)[1]؛ لما مَرّ في مطلق النِّيّة ونيّة النَّفل.

قال: (**وباقي الصَّوم لا يجوز إلا بنيّة معيّنةٍ من اللَّيل**)[2]؛ لأنّ الوقتَ يصلح له ولغيره، فيَحتاج إلى التَّعيين والتَّبييت قطعاً للمُزاحَمة.

وعن أم الدَّرداء رضي الله عنها: «كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا، قال: فإني صائم يومي هذا، وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عبّاس وحذيفة ﷺ» في صحيح البخاري ٢: ٦٧٩، وتغليق التعليق ٣: ١٤٤.

(١) الصيام من جهة وقت النية على نوعين:

١. في صيام في رمضان والواجب المعين والنفل من الغروب إلى الضحوة الكبرى ما لم يوجد قبل ذلك بعد طلوع الفجر ما ينافي الصوم، أما إذا وجد قبله ما ينافيه من الأكل والشرب والجماع عامداً أو ناسياً فلا تجوز النية بعد ذلك.

٢. في قضاء رمضان والواجب المطلق والكفارات وقضاء ما أفسده وغيرها من الغروب إلى طلوع الفجر؛ لعدم تعين هذه الصيامات، فيجب التبييت حتى يتعين، كما في رد المحتار ٢: ٨٢، والهندية ١: ١٩٦.

(٢) الصِّيام من جهة تعيين النية على نوعين:

١. صيام يصح أدائه بمطلق النية: وهو صوم رمضان، والنذر المعين، والنفل، فيصح صيامه بمطلق النية من غير تقييد بوصف الفرض أو الواجب أو السنة، ويصحّ أيضاً بنية النفل إن كان مقيماً، ويصح رمضان بينة رمضان وبينة واجب آخر.

٢. صيام لا يصح أدائه إلا بالتعيين: وهذا إن كان الصوم ديناً وكان يحتاج إلى التعيين: كصوم القضاء ـ رمضان والنذر المعين ـ، وصوم الكفارات ـ القتل، والظهار، والإفطار

قال: (**والمريضُ والمسافرُ في رمضان إن نَوَى واجباً آخر وَقَعَ عنه، وإلاّ وَقَعَ عن رمضان**)[1].

وقالا: يقعُ عن رمضان فيهما؛ لأنّ الرُّخصةَ لاحتمال تضرّره وعجزه، فإذا صام انتفى، فصار كالصَّحيح المقيم.

وله: أنّ الشَّارعَ رخَّص له ليصرفه إلى ما هو الأهم عنده من الصَّوم أو الفطر، فصار كشَعبان في حَقّ غيره، فلَمَّا نَوَى واجباً آخر علمنا أنّه الأهمُّ عنده، فيقع عنه.

في رمضان ـ، والنذر المطلق عن التعيين، فهذه الأنواع لا بد من تعيين المنوي بها، ولا تجوز بمطلق النية؛ لأنَّها مشروعة في الوقت، وهي متنوعة فكانت الحاجة إلى التعيين بالنية، كما في رد المحتار ٢: ٨٥، وعمدة الرعاية ١: ٣٠٧.

(١) وقع خلاف فيما لو نوى المريض في رمضان واجباً آخر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنَّه يقع عما نوى؛ لأنَّ رمضان في حقه كشعبان، وهذا اختيار صاحب الهداية وأكثر المشايخ، وقيل: إنَّه ظاهر الرواية.

والقول الثاني: إنَّه يقع عن رمضان، وهذا اختيار فخر الإسلام، وشمس الأئمة، وجمع، وصححه في المجمع.

والقول الثالث: التفصيل بين أن يضره الصوم فتتعلق الرخصة بخوف الزيادة فيصير كالمسافر يقع عما نوى، وبين أن لا يضره الصوم كفساد الهضم فتتعلق الرخصة بحقيقته فيقع عن فرض الوقت، واختاره في الكشف والتحرير، قال ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٨٦: وهذا القول جعله في شرح التحرير محمل القولين، وقال: إنَّه تحقيق يحصل به التوفيق بحمل ما اختاره فخر الإسلام وغيره على مَن لا يضره الصوم وحمل ما اختاره في الهداية على مَن يضره... وينظر: شرح الوقاية ص٢٣٤

وقيل: الأصحُّ عند أبي حنيفة رضي الله عنه: أنّ المريضَ إذا نوىٰ واجباً آخر يقع عن رمضان؛ لأنّ إباحةَ الفطر للعجز، فإذا قدر فهو كالصَّحيح، بخلاف المسافر، والأَوَّل روايةُ الكَرْخيِّ رضي الله عنه.

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه في النَّفل روايتان[1].

فمَن قال: يقع عن رمضان؛ فلأنّه لم يصرفه في الأهمّ؛ لأنّ الخروجَ عن العهدةِ أهمّ من النَّفل، بخلافِ واجب آخر، فإن كلَّ واحدٍ منهما خروج عن العُهْدة.

ومَن قال: يقع نفلاً؛ فلأنه كان مُخَيَراً، فله أن يصرفَه إلىٰ ما شاء.

---

(١) أي إذا نوىٰ المسافر التطوع في رمضان، فعن أبي حنيفة روايتان:
الأولىٰ: يقع عن النفل؛ لأنَّ الصوم غير واجب عليه؛ بدليل أنَّه يباح له الفطر، فأشبه خارج رمضان، ولو نوىٰ التطوع خارج رمضان يقع عن التطوّع، كذا في رمضان، هذا عند أبي حنيفة في رواية أبي يوسف، وقال القدوري: هي الأصح، وهذا عندهما، قال ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٨٦ عن البحر الرائق ٢: ٢٨١: أصحهما وقوعه عن رمضان؛ لأنَّ فائدة النفل الثواب، وهو في فرض الوقت أكثر، وينظر: التعليقات المرضية ص١٥٥، وغيرهما.
والثانية: يقع عن رمضان، وهي رواية الحسن؛ لأنَّ الصوم واجب علىٰ المسافر وهو العزيمة، والإفطار له رخصة، فإذا اختار العزيمة وترك الرخصة صار هو والمقيم سواء، فيقع صومه عن رمضان كالمقيم، كما في البدائع ٢: ٨٤.

قال: (**ووقتُ الصَّوم من طلوع الفجر الثَّاني إلى غروب الشَّمس**)[١]؛ لقوله تعالى: {وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧]، قال أبو عبيد رضي الله عنه[٢]: الخيطُ الأبيض[٣]: الصُّبح الصَّادق، أباح الأكل والشُّرب إلى طُلوع الفَجر، فيحرم عنده.

---

(١) المقصود بالغروب: أي الحسي، وهو زمان غيبوبة تمام حمرة الشمس بحيث تظهر الظلمة في جهة الشرق لا الحقيقي؛ لأنَّه لا يمكن تحقيقه إلا للأفراد، قال الحصكفي في الدر المنتقى٢: ٢٣٠: «أي إذا وجد الظلمة حساً في جهته فقد دخل وقت الفطر أو صار مفطراً»، وقال جل جلاله: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: ١٨٧]؛ إذ جعل الليل غاية الصيام بأن يكون إلى بداية الليل، ولم يدخل الصيام في الليل، كما في أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٢٠.

وعن سلمة رضي الله عنه: «كنا نُصلِّي مع النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم المغرب إذا توارت بالحجاب» في صحيح البخاري١: ٢٠٥، قال الزَّبيدي في تاج العروس ٢: ٢٤٠: «الحجاب هنا الأفق، يريد غابت الشمس في الأفق واستترت به، ومنه قوله جل جلاله: {حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ} [ص: ٣٢]». وقال ابن حجر في فتح الباري٢: ٤٢ «سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب، ولا يخفى أنَّ محله ما إذا كان لا يحول بين رؤيتها غاربة وبين الرائي حائل»: أي من جبل أو عمران أو غيرهما، وهذا إنَّما يتم في الصحراء لا في العمران.

(٢) وهو القاسم بن سلاّم الهروي الأزدي الخُزاعيّ الخُراسانيّ البَغْدَاديّ اللغويّ، أبو عبيد الله، قال الذهبي: كان حافظاً للحديث وعللِهِ، عارفاً بالفقه والاختلافات، رأساً في اللُّغَة، إماماً في القراءات، من مؤلفاته: «الغريب المصنف»، و«فضائل القرآن»، و«الأمثال»، (١٥٧-٢٢٤هـ). ينظر: وفيات٤: ٦٠-٦٣، وتذكرة الحُفَّاظ٢: ٤١٧.

(٣) ومعنى الخيط الأبيض والأسود بيَّنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عَدي بن حاتم رضي الله عنه

وأمّا آخره؛ فلقوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من ههنا أفطر الصَّائم أكل أو لم يؤكل»[١].

قال: «لما نزلت: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧]، قال له عدي بن حاتم: يا رسول الله، إني أجعل تحت وسادتي عقالين: عقالاً أبيض وعقالاً أسود، أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله ﷺ: إنَّ وسادتك لعريض، إنَّما هو سواد الليل وبياض النهار» في صحيح البخاري ٢: ٦٧٦، وصحيح مسلم ٢: ٧٦٦.

وأمّا حديث: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه» في المستدرك١: ٣٢٠، وسنن أبي داود ٢: ٣٠٢، ومسند أحمد ٢: ٤١٠، فإنَّ كبار الحفاظ صرحوا بعدم صحته بطريقيه، قال الحافظ أبو حاتم الرازي: «هذان الحديثان ليسا بصحيحين، أما حديث عمار، فعن أبي هريرة ؓ موقوف، وعمار ثقة، والحديث الآخر ليس بصحيح»، كما في علل ابن أبي حاتم ١: ١٢؛ لأنَّه في ظاهره مخالف للقرآن في قوله جل جلاله: {وكلوا واشربوا.... من الفجر} [البقرة: ١٨٧]؛ ولأنَّ المراد بالنداء نداء بلال، قال العلقمي: «قيل: المراد بالنداء أذان بلال الأول؛ لقوله ﷺ: «إنَّ بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»...»، كما في السراج الوهاج ١: ١٤٤، وبذل المجهود١١: ١٥١، قال البيقهي ؓ في سننه الكبير٤: ٢١٨: «وهذا إن صح فهو محمول عند عوام أهل العلم على أنَّه ﷺ علم أنَّ المنادي كان ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر... ليكون موافقاً... لقوله ﷺ: «لا يمنعن أحداً منكم أذان بلال من سحوره، فإنَّما ينادي؛ ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم»»، وتمامه في الجامع لأحكام الصيام ص١٠-١١٢.

(١) سبق تخريجه عن عمر بن الخطاب ؓ في صحيح البخاري٣: ٣٦.

قال: (**وهو الإمساكُ عن الأكل والشُّرب والجماع مع النِّيَّة بشرطِ الطَّهارة عن الحيض والنِّفاس**)[١]؛ لما تقدَّم أنّ الصَّوم هو الإمساكُ لغةً، زدنا عليه النيّة؛ ليقع قربةً على ما قدَّمناه.

والطَّهارة من الحيض والنِّفاس؛ ليتحقَّق الأداءُ في حقِّ المرأة، وتمامُه ما مَرّ في الحيض.

والنِّيَّةُ: أن يعلم بقلبه أنّه يصوم، وقد مَرّ.

قال: (**ويجب**[٢] **أن يلتمس النّاسُ الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب**)، وهو المأثور عنه ﷺ[٣] وعن السَّلف.

(**فإن رأوه صاموا، وإن غُمَّ عليهم أكملوه ثلاثين يوماً**)؛ لقوله ﷺ:

---

(١) قال العيني في المنحة ٢: ١٦٦: «هذا الحدّ غير مانع لا يخرج الحائض والنفساء والكافر، ولو قال: مع النية من أهله يخرج غيره أهله»، وقيد أهله ذكرته كثيرٌ من الكتب: كالوقاية ص٢٣٢، والملتقى ١: ٢٣٠، والتنوير ٢: ٨٠-٨١.

(٢) نصّ على وجوبه صاحب الفتح والتبيين١: ٣١٧ والملتقى١: ٢٣٨، وكذا ذو القعدة؛ لأن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، وكذا يجب على الحاكم أن يأمر النَّاس بذلك، كما في مجمع الأنهر١: ٢٣٩، لكن في القدوري وتحفة الملوك ص١٥٦: ويستحب طلب الهلال...

(٣) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «تراءى الناس الهلال، فرأيته فأخبرت رسول الله ﷺ فصام وأمر الناس بصيامه» في صحيح ابن حبان ٨: ٢٣١، والمستدرك ١: ٥٨٥، وسنن أبي داود ٢: ٣٠٢

«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم، فعُدُّوا شعبان ثلاثين يوماً»[1]؛ ولأنّ الشَّهرَ كان ثابتاً فلا يزول إلا بدليل، وهو الرَّؤية أو إكمالُ العدَّة، وهكذا الحكمُ في كلِّ شهر.

قال: (**وإن كان بالسَّماء علّةُ غيمٍ أو غُبارٍ أو نحوِهما ممَّا يمنعُ الرُّؤية قُبِلَ شهادةُ الواحد العدل، والحُرُّ والعبدُ والمرأةُ في ذلك سواءٌ**)، أمّا الواحدُ فلِما تقدَّم من حديث الأعرابي[2]، ولأنّه أَمرٌ دينيٌّ، فيُقْبَلُ قولُ الواحد: كروايةِ الأخبارِ والإخبارِ عن نجاسةِ الماءِ وطهارتِهِ، ولا يشترط فيه لفظ: الشَّهادة.

وأمّا العُدالةُ فلأنّه من أَخبار الدِّيانات، فتشترط العَدالةُ كسائر الأمور الدِّينية، وتُقبل شهادةُ المحدود في القذف إذا تاب؛ لأنّ الصَّحابة ﭫ قبلوا

(١) فعن ابن عبّاس ﭫ قال ﷺ: «لا تستقبلوا الشَّهر استقبالاً صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه غبرة سحاب أو قترة فأكملوا العدة ثلاثين» في صحيح ابن حبان٨: ٣٥٦، وفي لفظ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدّة ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً» في المجتبى٤: ١٣٦، وسنن النسائي الكبرى٢: ٧١.

وعن عبد الرحمن بن زيد ﭬ، قال: «ألا إنّي قد جالست أصحاب رسول الله ﷺ، وسألتهم ألا وإنّهم حدثوني أنّ رسولَ الله ﷺ قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها، فإن غُمّ عليكم فأتمّوا ثلاثين، وإن شَهِد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا» في سنن النسائي الكبرى٢: ٦٩، والمجتبى٤: ١٣٢، ومسند أحمد٤: ٣٢١.

(٢) سبق تخريجه عن ابن عباس ﭫ، قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: أبصرت الهلال الليلة...» في المستدرك١: ٤٣٧، وصححه.

شَهادة أبي بكرة رضي الله عنه[١].

وفي مستور الحال خلافٌ بين الأصحاب[٢].

ويُفترَضُ على مَن رأى الهلالَ أن يؤدِّي الشَّهادةَ إذا لم تثبتُ دونه، حتى يجب على المُخَدَّرة[٣] وإن لم يأذن لها زوجها.

فإن أَكملوا ثلاثين ولم يَروا الهلال[٤]، قال مُحمّد رضي الله عنه: يُفطرون بناءً على ثبوت الرَّمضانيّة بشهادةِ الواحدِ، وإن كان الفطرُ لا يثبتُ به ابتداءً: كالإرث بناءً على ثبوتِ النَّسب بقول القابلة.

---

(١) ذكر ابن قطلوبغا في الإخبار٢: ١٠ على عكس هذا، في عدم قبول شهادته.

(٢) إذا كان مستور الحال، فالظّاهر أن لا تقبل شهادته، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه تقبل شهادته، وهو الصحيح، كما في المحيط البرهاني٢: ٣٧٦، وصحَّحه في «البزازية» و«شرح المنظومة» لابن الشُّحنة، كما في الشرنبلالية١: ٢٠٠،

(٣) المخَدّرة: إلزامُ البنتِ الخِدر، وهو ستر يمدُّ للجارية في ناحية البيت، ويطلقُ الخِدر على البيتِ إن كان فيه امرأةٌ، وإلاَّ لا. فالحاصلُ: إنَّ المخدَّرةَ هي التي لا تخرج عن بيتها إلى الأسواقِ غالباً، ولم تخالطْ مع الرجال، فإنَّ الخروجَ للحاجةِ لا يقدحُ في تخديرها ما لم يكثر، بأن تخرجَ لغيرِ حاجة، كما في حاشية الطحطاويّ٣: ٢٦٦، المصباح ص١٦٥.

(٤) أي إن كان صومُهم بشهادةِ عدل واحد بهلال رمضان، وفي السَّماء علة فصاموا ثلاثين، فإنَّه لا يحل لهم الفطر؛ لأنَّ الفطر لا يثبت بقول واحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما؛ للاحتياط، كما في شرح ابن ملك ق٧٣/ أ، ومشى عليه في الوقاية وشرحها ص٢٣٦، وغرر وشرحه ١: ٢٠٠. وفي تنبيه الغافل ص٨١: وهو المفتى به.

ورَوَىٰ الحَسَن عن أبي حنيفة ﷺ: أنّهم لا يُفطرون أخذاً بالاحتياط.

وقال مُحمّد ﷺ: لا أتهم مسلماً بتعجيل صوم يوم.

(فإن ردّ القاضي شهادته صام)؛ لأنّه رآه، فإن أفطر قَضَىٰ لوجوب الأداء ولا كفّارة عليه؛ لمكان الشُّبهة، ولا يُفطر آخر الشَّهر إلا مع النَّاس احتياطاً[1]، ولو أفطر لا كفَّارة عليه عَمَلاً باعتقادِه.

قال: **(وإن لم يكن بالسَّماء علّةٌ لم تُقبل إلا شهادة جمع يقع العلم بخبرهم)**، وهو مفوّضٌ إلىٰ رأي الإمام من غيرِ تقدير هو الصَّحيح[1]، وهذا

فعن عبد الرحمن بن زيد ﷺ، قال: «ألا إني قد جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم ألا وإنّهم حدثوني أنَّ رسول الله ﷺ قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها، فإن غمّ عليكم فأتموا ثلاثين، وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا» في سنن النسائي ٢: ٦٩، والمجتبىٰ ٤: ١٣٢، ومسند أحمد ٤: ٣٢١، وفي لفظ: «فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وأنسكوا» في سنن الدارقطني ٢: ١٦٧.

وعند محمد ﷺ: يثبت الفطر عنده بقول الواحد بتبعية الصوم؛ لأنَّه لم يثبت الفطر في هذه الصورة قصداً وإنَّما تبعاً؛ لأنَّه لما حكم القاضي بقول الواحد في رمضان ووجب الصوم به وتم عدده ثبت الفطر تبعاً، وكم من شيء يثبت ضمناً ولا يثبت قصداً، كما في عمدة الرعاية ١: ٣١٠، قال في «غاية البيان»: قول محمد ﷺ هو الأصحّ، كما في الشرنبلالية١: ٢٠٠.

(١) علىٰ الصحيح يجب القضاء ولا تجب الكفارة، كما في شرح ابن ملك ق٧٣/ ب، ومنحة السلوك ٢: ١٦٢، وهدية الصعلوك ص١٤٥؛ لأنَّ هذا ليس بيوم صوم في حق الجماعة، وقيل: تجب الكفارة؛ لتيقنه بالرؤية ولم ترد شهادته ليصير شبهة.

لأنّ المطالعَ متحدة، والموانعَ مرتفعةٌ، والأبصارَ صحيحة، والهممَ في الرُّؤية متقاربة، فلا يجوز أن يختصّ بالرُّؤية البعض القليل.

ورَوَىٰ الحَسَنُ عن أبي حنيفة ﷺ: أنّه يكتفي بشهادةِ الاثنين، كما في سائر الحقوق.

ولو جاء رجلٌ من خارجِ المصرِ وشَهِد به تُقبل، وكذا إذا كان على مكان مرتفع من البلد: كالمنارة ونحوها؛ لأنّ الرُّؤيةَ تختلف باختلاف صفاءِ الهواء وكُدُورتِه، وباختلافِ ارتفاع المكان وهبوطِه، ولما تَقَدَّمَ من حديث الأعرابيّ(٢).

---

(١) أي غير مقدَّر بعدد، وهو مفوَّض إلى رأي الإمام؛ لتفاوت الناس صدقاً، وهو مروي عن محمد ﷺ، وفي المواهب ق٥٦/ب، والدر المنتقى١: ٢٣٦ والمراقي ص٥٩٧: هو الأصح، واختاره صاحب التنوير ٢: ٩٢.
والثاني: يكفي اثنان، وهي رواية عن أبي حنيفة ﷺ؛ لتكاسل الناس، وهو اختيار صاحب البحر ص٢٨٩، ورد المحتار٢: ٩٣، قال ابن عابدين في تنبيه الغافل ص٨٠: ينبغي ترجيح ما اختاره صاحب البحر من الاكتفاء بشاهدين ولو من مصر، وقد أقره عليه أخوه الشيخ عمر في النهر، وكذا تلميذه التمرتاشي في المنح، وابن حمزة النقيب في نهج النجاة، والشيخ علاء الدين في الدر المختار، والشيخ إسماعيل النابلسي في الإحكام شرح درر الحكام، وقال: إنَّه حسن.
والثالث: جمع يحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب، وهو مروي عن أبي يوسف ومحمَّد ﷺ، وأن يكونوا من كل جانب، واختاره صاحب الوقاية ص٢٣٥، وشرح الوقاية ص٢٣٥، والفتح ٢: ٢٥٢، ودرر الحكام ١: ٢٠٠، وغيرها.
(٢) سبق تخريجه عن ابن عباس ﷺ في المستدرك١: ٤٣٧، وصححه.

قال: **(فإذا ثَبَتَ في بلدٍ لزم جميع النَّاس، ولا اعتبار باختلاف المطالع)**[(١)]، هكذا ذكره قاضي خان رضي الله عنه[(٢)]، ....

---

(١) أي إذا رأى الهلال أهل بلدة ولم يره أهل بلدة أخرى يجب أن يصوموا برؤية أولئك كيفما كان، حتى إذا صام أهل بلدة ثلاثين يوماً وأهل بلدة أخرى تسعة وعشرين يوماً يجب عليهم قضاء يوم، وعليه أكثر المشايخ، ونصّ عليه النَّسَفيّ في الكنز ١: ٣٢١،والحلبي في الملتقى١: ٢٣٩، وقال ابن الهمام في فتح القدير٢: ٣١٣: «وإذا ثبت في مصر لزم سائر الناس فيلزم أهل المشرق رؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب». وفي الشرنبلالية١: ٢٠١: «هو ظاهر المذهب، وعليه الفتوى كما في البحر ٢: ٢٩٠ عن الخلاصة وقال في الكافي: ظاهر الرواية لا عبرة باختلاف المطالع»، ومثله في مجمع الأنهر ١: ٢٣٩.

قال ابن عابدين في تنبيه الغافل ص١١٠: «لا عبرة باختلاف المطالع في الأقطار إلا عند الشافعي»، وقال أيضاً: «المعتمد الراجح عندنا أنَّه لا اعتبار باختلاف المطالع، وهو ظاهر الرواية، وعليه المتون: كالكنز وغيره، وهو الصحيح عند الحنابلة كما في الإنصاف ٣: ٢٧٣، وكذا هو مذهب المالكية، ففي مختصر خليل وشرحه للشيخ عبد الباقي: وعم الخطاب بالصوم سائر البلاد إن نقل ثبوته عن أهل بلد بهما ـ أي بالعدلين ـ والرواية المستفيضة عنهما ـ أي عن الحكم برؤية العدلين ـ أو عن رؤية مستفيضة»، ودليله: عموم الخطاب في قوله ﷺ: «صوموا» معلقاً لمطلق الرؤية في قوله: «لرؤيته»، وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية، فيثبت ما تعلّق به من عموم الحكم فيعم الوجوب.

(٢) وهو حسن بن منصور بن محمود الأُوزْجَنْدِي الفَرْغَانِي الحَنَفِي، أبو القاسم، فخر الدين، المشهور بقاضي خان، قال الحصيري: هو القاضي الإمام، والأستاذ فخر الملَّة ركن الإسلام، بقيَّة السلف، مفتي الشرق، من مؤلفاته: «الخانية»، و«شرح الجامع

قال: وهو ظاهرُ الرّواية[١]، ونقلَه عن شمسِ الأئمةِ السَّرَخسيِّ رضي الله عنه.

وقيل: يختلفُ باختلافِ المطالع[٢].

وذكر في «الفتاوى الحُساميّة»: إذا صام أهل مصر ثلاثين يوماً برؤية، وأهلُ مصر آخر تسعةٌ وعشرين يوماً برؤية، فعليهم قضاء يوم إن كان بين المصرين قربٌ بحيث تتحد المطالع، وإن كانت بعيدة بحيث تختلف لا يلزم أحد المصرين حكم الآخر.

الصغير»، و«شرح الزيادات»، (ت٥٩٢هـ). ينظر: الجواهر٢: ٩٤، وتاج التراجم ص١٥١-١٥٢.

(١) في الفتاوى الخانية: ١: ٩٧: «ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية، وكذا ذكر شمس الأئمة الحلواني».

(٢) أي يعتبر اختلاف المطالع، حتى لا يلزم أحد المصرين برؤية المصر الآخر، قال ابن ملك في شرح التحفة ق٧٣/ ب: «هو الأشبه؛ إذ كلّ قوم مخاطب بما عندهم إلا إذا اتحدت المطالع، بأن كان بينها تقارب، فحينئذ يلزم أحدهما رؤية الآخر»، وقال الزيلعيّ في التبيين١: ٣٢١: «والأشبه أن يعتبر اختلاف المطالع؛ لأنَّ كلَّ قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار، كما أنَّ دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الأقطار، حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه أن تزول في المغرب، وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس، بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم، وطلوع شمس لآخرين، وغروب لبعض، ونصف ليل لغيرهم»، وقال ملا خسرو في درر الحكام١: ٢٠١: «يؤيده ما مر في أول كتاب الصلاة أنَّ صلاة العشاء والوتر لا تجب لفاقد وقتهما»، واختاره صاحب «التجريد» وغيره، كما في الشرنبلالية ١: ٢٠١.

وذكر في «المنتقى»: عن أبي يوسف ﷺ: يجب عليهم قضاء يوم من غير تفصيل.

وعن ابن عبّاس ﷺ في مثلِهِ: «لهم مالهم ولنا مالنا»[(١)].

وعن عائشة رضي الله عنها: «فطرُ كلِّ بلدةٍ يوم يُفطر جماعتُهم، وأَضحىٰ كلُّ بلدةٍ يوم يُضحي جماعتُهم»[(٢)].

---

(١) فعن كريب ﷺ: «أنَّ أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها بعثته إلىٰ معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس ﷺ ثم ذكر الهلال، فقال: متىٰ رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته، فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتىٰ نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» في صحيح مسلم ٢: ٧٦٥، واعترض العلامة ابن نجيم في البحر الرائق ٢: ٢٩١ علىٰ هذا الدليل: بأنَّه واحد لا يثبت بشهادته وجوب القضاء علىٰ القاضي.

(٢) فعن مسروق: «دخلت علىٰ عائشة رضي الله عنها يوم عرفة فقالت: أصائم أنت؟ قلت: لا، قالت: يا جارية خوضي له سويقاً وأحليه، ثم قالت: لوما أني صائمة لذقته، قال: فقلت: ما منعني من الصّوم إلا أني ظننت أنّه يوم النحر، فقالت: إنما يوم النحر يوم ينحر الناس، ويوم الفطر يوم يفطرون» في الآثار لأبي يوسف١: ١٧٩، والمعجم الأوسط١: ٤٤، وشعب الإيمان٥: ٣١٦، وسنن البيقهي الكبرىٰ٤: ٤٢٢.

قال: (**ولا يُصام يوم الشَّك إلا تطوّعاً**)[١]؛ لقوله ﷺ: «لا يُصام اليوم

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون» في سنن الترمذي ٣: ٨٠ وحسنه، وسنن الدارقطني٢: ١٦٤.

(١) يختلف حكم صيام يوم الشك بحسب النية:

١. صيام يوم الشك بجزم النية عن رمضان: يكره تحريماً صيام يوم الشك إذا جزم بنيته عن رمضان: كقوله: نويت صوم غد عن أول رمضان هذه السنة؛ فعن عمار رضي الله عنه: «مَن صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» في صحيح البخاري ٢: ٦٧٤ معلقاً، والمستدرك ١: ٥٨٥، وجامع الترمذي ٣: ٧٠، وقال: حسن صحيح.

٢. صيام يوم الشك بنية النفل: يجوز صيام يوم الشك بنية النفل ولا يكره، فإن تبين أنَّه رمضان فيقع صيامه عن رمضان، وإن تبيّن أنَّه شعبان فعن شعبان، وإن أفسد صيامه، فيجب عليه قضاؤه؛ لأنَّه شرع فيه ملتزماً؛ فعن عائشة رضي الله عنها: «لم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً» في صحيح مسلم ٢: ٧٦٢، وصحيح البخاري ٢: ٦٧٦.

أما ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» في سنن أبي داود ٢: ٣٠٠، وسنن النسائي ٢: ١٧٢، وجامع الترمذي ٣: ١١٥، وقال: حسن صحيح، وقال أبو زرعة: منكر، كما في سؤالات البرذعي ١: ٣٨٨، فقد قال ابن حجر في فتح الباري: أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره... وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان وضعّفوا الحديث الوارد فيه، وقال أحمد وابن معين: إنَّه منكر.

٣. صيام يوم الشك بنية غير النفل: يكره تنزيهاً صيام يوم الشك بنية غير النفل: كأن يصومه عن فرض أو واجب، ويجزئه عما نوى إن تبيّن أنَّه من شعبان، وإن ظهر أنَّه من

الذي يُشَكُّ فيه أنّه من رمضان إلا تطوّعاً»[1]، وهو الذي يُشَكُّ فيه أنّه من رمضان أو شعبان، وذلك بأن يتحدَّث النَّاس بالرُّؤية ولا تثبت.

رمضان فإن نيته تجزئه عن رمضان إن كان مقيماً، بخلاف المسافر، فإنَّه لو نوىٰ عن فرض آخر يقع عما نوىٰ.

٤ .صيام يوم الشك بنية متردِّدة: والتردد قد يكون في أصل النية، وقد يكون في وصف النية:

أ. التردد في أصل النية: كأن ينوي أن يصوم غداً إن كان من رمضان، ولا يصومه إن كان من شعبان، فلا يجوز، ولا يصير صائماً؛ لعدم الجزم فيفوِّتُ ركنُ النية وهو العزم بالجزم، والنيّة المتردِّدة لا تكون نيّة حقيقةً، فإنَّ النيّة تعيين للعمل، والتردد يمنع التعيين.

ب. التردد في وصف النية:

ـ التردد في وصف النية بين رمضان وواجب آخر، يكره تنزيهاً، ويكون صائماً، فإن تبين أنَّه من رمضان فيكون عن رمضان، وإن ظهر أنَّه من شعبان، فيكون صيامه نفلاً؛ لتردد في وصف النية، وإن أفسد صومه لا يقضيه.

ـ التردد في وصف النية بين رمضان ونفل، يكره تنزيهاً، ويكون صائماً، فإن تبين أنه رمضان فيكون عنه، وإن ظهر أنه شعبان فيكون صيامه نفلاً، وإن أفسد صومه لا يقضيه، كما في تبيين الحقائق ١: ٣١٨، والهدية العلائية ص١٥٦-١٥٧.

(١) فعن أبي هريرة ﵁، قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه» في صحيح مسلم ٢: ٧٦٢، وصحيح البخاري ٢: ٦٧٦.

قال: (**ويلتمس هلال شوال في التَّاسع والعشرين من رمضان، فمَن رآه وحدَه لا يُفطر**) أخذاً بالاحتياط في العبادة، (**فإن أفطر قضاه، ولا كفّارة عليه**)؛ لما بيَّنّا.

(**فإن كان بالسَّماءِ علّة قُبِل شهادةُ رجلين أو رجلٌ وامرأتين**)[1]؛ لأنَّها شهادةٌ تعلَّق بها حَقُّ الآدميِّ، فصارت كالشَّهادة على حقوقِ الآدميين بخلافِ رمضان؛ لأنّه أمرٌ دينيٌّ لا يتعلَّقُ به حَقُّ الآدميّ، على أنّ مبنى الكلّ على الاحتياط، وهو فيما قُلناه.

(**وإن لم يكن بها علّةٌ فجمعٌ كثيرٌ**)؛ لما بيّنّا.

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: شهادةُ رجلين كما في سائر الحقوق.

(**وذو الحُجّة كشوال**)[2]؛ لما يتعلَّقُ به من حقوقِ الآدميِّ من الأضاحي وغيره.

وعن عمار رضي الله عنه: «من صام يوم الشّكّ فقد عصى أبا القاسم» في صحيح البخاري ٢: ٦٧٤ معلقاً، والمستدرك ١: ٥٨٥، وجامع الترمذي ٣: ٧٠، وقال: حسن صحيح.

(١) فعن ربعي عن بعض أصحاب الرَّسول ﷺ، قال: «اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النَّبيِّ ﷺ بالله لإهلال الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ النّاس أن يفطروا» في سنن أبي داود ٢: ٣٠١، والمنتقى ١: ١٠٦، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٤٨، وسنن الدارقطني ٢: ١٦٨، وغيرهم.

(٢) أي إنَّ رؤية الهلال لعيد الأضحى لها أحكام رؤية الهلال لفطر رمضان؛ إذ لا بد من نصاب الشهادة مع العلة، والجمع العظيم مع الصحو في الأصحّ، كما في «الهداية»

وإذا رأىٰ هلال رمضان أو شوال نهاراً قبل الزَّوال أو بعده فهو لليلة الآتية[1].

وقال أبو يوسف ﷺ: كذلك إن كان بعد الزوال، وإن كان قبله فللماضية، يروىٰ ذلك عن عمر[2] وعائشة ﷺ.

وشروحها، وفي رواية «النوادر»: إنَّه كهلال رمضان: أي فيثبت بقول الواحد إن كان في السماء علة، وصححها في التحفة، كما في تنبيه الغافل ص٨٢.

(١) هذا في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ومحمد ﷺ: أنَّ ما يرىٰ في النهار يكون لليلة المستقبلة، فلا يثبت بما يرىٰ نهاراً حكم من صوم إن كان لرمضان، أو فطر إن كان لشوال، علىٰ المختار، كما في الفتح ٢: ٣١٣، والتبيين ١: ٣٢١، وقد خصّ هذه المسألة الإمام اللكنوي برسالة سماها: الفلك الدوار في رؤية الهلال بالنهار، ومما قال فيها ص١٣٨-١٣٩: «يدل علىٰ عدم اعتبار الرؤية النّهارية: قوله ﷻ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ} [البقرة: ١٨٩]، مع قوله ﷻ:{وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ ..... وَالْحِسَابَ} [الإسراء: ١٢] ، والمراد بآية الليل هي القمر، وبآية النهار الشمس والأنوار، فدل ذلك علىٰ أنَّ القمر إنَّما هو آية الليل لا آية النهار، فلا عبرة برؤيته بالنهار.... وقد صرح أئمة المذاهب الأربعة أنَّه لا عبرة برؤية الهلال نهاراً، وإنَّما المعتبر رؤيته ليلاً».

(٢) فعن إبراهيم، قال: «كان عتبة بن فرقد غائباً بالسواد، فأبصروا الهلال من آخر النهار، فأفطروا، فبلغ ذلك عمر، فكتب إليه: إن الهلال إذا رئي من أول النهار، فإنّه لليوم الماضي، فأفطروا، وإذا رئي من آخر النهار، فإنّه لليوم الجائي فأتموا الصيام» في مصنف ابن أبي شيبة٦: ٢٥٢.

والأَوَّل يروىٰ عن عليّ وابنِ مَسعود وابنِ عُمر وأَنسٍ ﷺ[١]، وعن عُمر ﷺ أيضاً، ولأنّ الشَّهرَ ثابتٌ بيقين، وبعض الأهلة يكون أكبر من بعض، فيجوز أنهم رأوه قبلا لزَّوال كبره لا لكونه لليلة الماضية، والثَّابتُ بيقين لا يزول بالشَّكّ.

وقال الحَسن بن زياد ﷺ: إن غاب بعد الشَّفق فلليلة الماضية وقبله للراهنة.

واختلف العلماءُ في يومِ الشَّكِّ هل صومُه أفضل أم الفطر؟

قالوا: إن كان صام شعبان أو وافق صوماً كان يصومُه فصومُه أفضل، وإن لم يكن كذلك.

قال محمد بن سلمة ﷺ: الفطرُ أفضل بناء على الحديث.

وقال نصير بن يحيىٰ ﷺ[٢]: الصَّومُ أفضل؛ لما روينا عن عليّ وعائشة.

وعن أبي يوسف ﷺ، وهو المختار أنّ المفتي يصوم هو وخاصّتُه[٣]، ويُفتىٰ العامّةُ بالتلُّوم إلىٰ ما قبل الزَّوال؛ لاحتمال ثبوت الشَّهر، وبعد ذلك لا صوم وهو يُمكنُه الصَّوم علىٰ وجهٍ يَخرجُ من الكراهةِ، ولا كذلك العامّة.

---

(١) ما يتعلق بتفصيل هذه الآثار ذكره ابن قطلوبغا في الإخبار٢: ٨.

(٢) وهو نصير بن يحيىٰ البَلْخيّ، أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد، (ت٢٦٨هـ). ينظر: الجواهر المضية٣: ٥٤٦، ٣٢٦، والفوائد ص٣٦٣.

(٣) أي: يأمر المفتي والقاضي العامة بالانتظار بلا نية صوم في ابتداء يوم الشك، ثم

فصلٌ

(ومَن جامع أو جُومع في أحدِ السَّبيلين عامداً، أو أكل أو شرب عامداً غذاء أو دواءً، وهو صائمٌ في رمضان عليه القضاء والكفّارة[1] مثل المظاهر)[2]، ولا خلاف في وجوبِ القضاءِ ووجوبِ الكفّارةِ بالجماع للإجماع؛

بالإفطار بعد الزوال إن لم يتبين الحال، ولو أكل المنتظر بلا نية في يوم الشك ناسياً تلوّمه وانتظاره وظهرت رمضانية اليوم، ثم نوى، صح صومه، ويكون كأكله بعد النية، ويصوم فيه ندباً في السر كلٌّ من المفتي والقاضي ومن كان من الخواص ممن يعلم كيفية صوم يوم الشك: بأن يكون متمكن من ضبط نفسه عن الترديد في النية، وإلا فإنَّه يكون من العوام، وإنَّما فُرِقَ بين العام والخاص؛ لأنَّ العام يفرق بين نيَّة الجزم ونية التردد، كما في تبيين الحقائق ١: ٣١٨، والهدية العلائية ص١٥٦-١٥٧.

(١) إن وجوب الكفارة يتعلق بإفساد مخصوص: وهو الإفطار الكامل بوجود الأكل أو الشرب أو الجماع صورة ومعنى متعمداً، من غير عذر مبيح، ولا مرخص، ولا شبهة الإباحة، ونعني بصورة الأكل والشرب ومعناهما: إيصال ما يقصد به التغذي أو التداوي إلى جوفه من الفم؛ لأنَّ به يحصل قضاء شهوة البطن على سبيل الكمال، ونعني بصورة الجماع ومعناه: إيلاج الفرج في القبل؛ لأنَّ كمال قضاء شهوة الفرج لا يحصل إلا به، كما في بدائع الصنائع ٢: ٩٧-٩٨.

(٢) إنَّما يحصل الفطر إذا وصل شيء المفطرات إلى الجوف المعتبر من المنفذ المعتبر وصولاً معتبراً مع ارتفاع الموانع، ولا فطر إذا فقد شيء من هذه الخمسة.

أولاً: الجوف المعتبر: فلا يحصل الفطر بما وصل إلى داخل الجسم من غير الجوف

المعتبر، وهو المعدة والحلق والأمعاء، وأما الأجواف الأخر في باطن الجسم فما كان له مسلك إلى أحد هذه الثلاثة بحيث إذا وصل شيء من الخارج إلى هذا الجوف وصل إلى أحد هذه الثلاثة عادة يأخذ حكمها وما لا فلا.

الثاني: المنفذ المعتبر: فلا يحصل الفطر بما وصل إلى الجوف المعتبر من منفذ غير معتبر، فكل ثقبة أو فتحة في ظاهر الجسم تنفذ إلى الجوف المعتبر فهي منفذ معتبر: كالفم والأنف والأذن والدبر وفرج المرأة والآمة والجائفة والثقبة إذا كانت نافذة إلى الجوف المعتبر، هذا عند أبي حنيفة وعامة المشايخ، والآمة والجائفة والثقبة غير معتبرة عند أبي يوسف ومحمد ﷺ، والإحليل معتبر عند أبي يوسف ﷺ، قال شيخنا محمد رفيع العثماني في ضابط المفطرات ص٥٧-٥٨: «اعتبار الآمة عند أبي حنيفة ﷺ وعامة المشايخ، وقبل المرأة عند المشايخ، والأذن عند جميع الحنفية والإحليل عند أبي يوسف ﷺ فيه إشكال من حيث الطب الحديث فإنه ينكر نفوذها إلى الحلق أو المعدة أو الأمعاء؛ لأنَّ دواء من الآمة إنَّما يصل إلى الدماغ لا إلى الحلق لعدم المسلك بينهما، ولأنَّ الدواء من قبل المرأة إنَّما يصل إلى الرحم أو المثانة، لا إلى الجوف المعتبر؛ ولأنَّ الدواء أو الماء أو الدهن ونحوها لا يصل بالإقطار في الأذن إلى الحلق...».

الثالث: الواصل المعتبر، فلا فطر إذا كان الواصلُ إليه غير معتبر: أي شيء غير مفطّر، فلو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة، فإنَّه لا يفسد صومه؛ لأنَّه قليل لا يمكن الاحتراز عنه، فجُعِل بمنزلة الريق، ولو مضغ مثل سمسمة من خارج فمه فتلاشت في ريقه ولم يجد لها طعماً في حلقه، فإنَّه لا يفسد صومه، كما في رد المحتار٢: ٩٨، والبدائع٢: ٩٠.

الرابع: الوصول المعتبر، فلا فطر إذا كان الوصولُ إليه غيرَ معتبر، فإنَّه يحصل الفطر بمطلق الوصول إلى الجوف مع الاستقرار والغيبوبة.

ولقوله ﷺ للأعرابيّ حين قال: واقعتُ أهلي في نهارِ رمضان متعمِّداً: «أَعتق رقبة»[1]؛ ولقوله ﷺ: «مَن أفطر في نهارِ رمضان، فعليه ما على المظاهر»[2]، ولا يُشترطُ الإنزالُ؛ لوجود الجماع دونه.

وروى الحَسَنُ عن أبي حنيفة رضي الله عنه: عدمُ وجوب الكفّارة في الإيلاج في الدُّبر اعتباراً بالحدّ، والصَّحيحُ الأَوَّلُ[3]؛ لقضاءِ الشَّهوة على الكمال.

الخامس: ارتفاع الموانع المعتبرة، وهي النسيان، والغلبة، كما في ضابط المفطرات ص٥١-١٢٣.

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، قال: أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك» في صحيح مسلم ٢: ٧٨١، وصحيح البخاري ٢: ٦٨٤.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنّ النَّبيَّ ﷺ أمر الذي أفطر يوماً من رمضان بكفارة الظهار» في سنن الدارقطني٣: ١٦٧، وسنن البيقهي الكبير٤: ٢٨٦.

(٣) في درر الحكام١: ٢٠٥: «هو الصحيح، قال في «الكافي»: وإن وطئ في الدبر، فعن أبي حنيفة: أنه لا كفارة عليهما، وعنه: أن عليهما الكفارة، وهو قولهما، وهو الأصح؛ لأنّ الجناية كاملة». وهو الأصح، كما في التبيين١: ٣٢٧.

وأمّا المرأةُ فيجب عليها إذا كانت مطاوعةً؛ لعموم الحديث الثّاني؛ ولأنّ هذا الفعل يقوم بهما، فيجب عليها ما يجب عليه كالغُسل والحدّ.

وإن كانت مكرهةً لا كفّارة عليها[1] كما في النِّسيان؛ لاستوائهما في الحكم بالحديث.

ولو أَكرهت زوجَها فجامعها يجب عليهما، وعن محمّد رضي الله عنه: لا كفارة عليه للإكراه[2].

ولو علمت بطلوعِ الفجرِ دونه، وكتمته عنه حتى جامعها، فالكفّارة عليها خاصّة.

وأمّا وجوبُها بالأكلِ والشُّربِ بالغِذاءِ والدَّواءِ، فللحديث المتقدِّم، وهذا قد أفطر.

وروى أبو داود أنّ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: «شربتُ في

---

(١) لو كانت الزوجة مكرهة لا كفارة عليها، قال الحلواني رضي الله عنه: الشرط الإكراه عند الإيلاج، والأصل في جنس هذه المسائل أنَّ كل وطء يوجب الحد لو وقع في غير الملك يوجب الكفارة وما لا فلا، دراية، كما في الشلبي١: ٣٢٧.

(٢) الأصح أنه لا تجب الكفارة عليه؛ لأنه مكره في ذلك، وعليه الفتوى، «ظهيرية»، كما في البحر الرائق٢: ٢٩٧، وذكر محمد في «الأصل»: أنه لا كفارة عليه، وبه يفتي، كما في التبيين١: ٣٢٧، وقال أبو حنيفة: أوّلاً عليه الكفّارة؛ لأن الانتشار أمارة الاختيار، ثم رجع إلى قولهما، دراية، كما في الشلبي١: ٣٢٧.

رمضان فقال ﷺ: من غيرِ سفرٍ ولا مرض؟ قال: نعم، فقال له: أعتق رقبة»[1]، وهذا نصٌّ في الباب.

وعن عليٍّ رضي الله عنه أنّه قال: «إنّما الكفّارة في الأكلِ والشُّرب والجماع»[2].

فإن حاضت المرأةُ أو مرض الرَّجُل مرضاً يبيحُ له الفطر سقطت الكفّارة؛ لأنّه تَبَيَّنَ أنّ صومَ ذلك اليوم لم يَكن مُستحقّاً عليه صومُه، والكفّارةُ إنّما تَجِب بإفسادِ صومِ مستحقٍّ عليه، بخلافِ السَّفر؛ لأنّ الكفَّارةَ وَجَبَت حَقّاً لله تعالى، فلا يقدر على إبطالها، بخلاف الحيض والمرض؛ لأنّه ليس منه.

ولو سُوفر به مُكرهاً لا يَسقط أيضاً[3]، وقال زُفر رضي الله عنه: يسقطُ كالمرضِ والحيض، وجوابُه: أنّه حصل من غير صاحبِ الحَقِّ فلا يُجعل عذراً، بخلاف المرض والحيض.

---

(١) قال ابن قطلوبغا في الإخبار٢: ١٧: «لم أقف عليه في السنن في رواية ابن داسة واللؤلؤي».
وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان، قال: من غير عذر ولا سفر؟، قال: نعم، قال: بئس ما صنعت، قال: أجل، فما تأمرني؟ قال: أعتق رقبة» في المعجم الأوسط٨: ١٣١، ومسند أبي يعلى١٠: ٨٩، ورجاله ثقات.
(٢) في الأصل لمحمد بن الحسن٢:١٩٣.
(٣) المعتمد لزوم الكفارة،كما في الطحطاوي١: ٦٦٣، وفي المبسوط: «فإن سوفر به مكرهاً، فقد ذكر في اختلاف زفر ويعقوب رضي الله عنهم، أن على قول أبي يوسف رضي الله عنه: لا تسقط به

قال: (**وإن جامع فيما دون السَّبيلين أو بهيمةً أو قَبَّلَ أو لَمَسَ فأنزل أو احتقن أو استعط أو أقطر في أذنه أو داوى جائفةً أو آمةً فوصل إلى جوفهِ أو دماغهِ أو ابتلع الحديد، أو استقاءَ ملء فيه أو تسحَّر يَظنُّه ليلاً والفجر طالع أو أفطر يَظنُّه ليلاً والشَّمسُ طالعة، فعليه القضاءُ لا غير**).

أمّا الجماعُ فيما دون السَّبيلين أو البَهيمة مع الإنزالِ، والإنزال باللَّمس والقُبلة، فلقضاء إحدى الشَّهوتين، وأنّه يُنافي الصَّوم، ولا تَجِبُ الكفّارة؛ لتمكُّن النُّقصان في قضاء الشَّهوة، والاحتياطُ في الصَّومِ الإيجاب؛ لكونه عبادةً، وفي الكفّارات الدَّرء؛ لأنّها من الحدود.

وأمّا الاحتقانُ والاستعاطُ والإقطارُ في الأُذُن ودواءُ الجائفة والآمّة، فلوصول المفطر إلى الدَّاخل، وهو ما فيه مصلحةُ البَدَن من الغذاءِ أو الدَّواء، قال ﷺ: «الفطرُ ممَّا دخل»[1].

الكفارة؛ لأنّ الصنع للعباد فيه، فهو قياس ما لو أكره على الأكل بعد ما أفطر، وعلى قول زفر رضي الله عنه: تسقط؛ لأنّه لا صنع له فيه، ولا اعتماد على هذه الرواية عن زفر رضي الله عنه».

(١) فعن عائشة رضي الله عنها: «دخل رسول الله ﷺ، فقال: يا عائشة هل من كسرة؟، فأتيته بقرص فوضعه على فيه، وقال: يا عائشة هل دخل بطني منه شيء؟ كذلك قبلة الصائم. إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج» في مسند أبي يعلى٨: ٧٥.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «إنَّ الفطرَ ممَّا دخلَ وليس ممَّا خرج» في مصنف ابن أبي شيبة٢: ٣٠٨، وسنن البيهقي الكبير٤: ٢٦١، وفي صحيح البخاري٣: ٣٣ معلقاً: قال ابن عبّاس وعكرمة: «الصوم مما دخل وليس مما خرج».

ولو أقطرَ الماءُ في أُذنه لا يُفطر[1]؛ لعدم الصُّورة والمعنى، بخلاف الدُّهن؛ لوجوده معنى، وهو إصلاحُ الدِّماغ.

وقال أبو يوسف ومحمّد ﵄: لا يفسدُ الصَّوم في الجائفة والآمة؛ لأنّ الشَّرطَ عندهما الوصولُ من منفذٍ أَصليٍّ، ولعدم التَّيقُّن بالوصولِ؛ لاحتمال ضيقِ المنفذِ وانسدادِه بالدَّواءِ وصار كاليابس.

وله: أنّ رطوبةَ الدَّواء إذا اجتمعت مع رطوبةِ الجراحة ازداد سيلاناً إلى الباطن فيصل بخلاف اليابس؛ لأنّه يُنَشِّفُ الرُّطوبة فينسدُّ فم الجراحة.

قال مشايخنا[2]: والمعتبرُ عنده الوصول حتى لو علم بوصول اليابس فَسَدَ، ولو عَلِم بعدمِ وصول الرَّطب لا يفسد.

وأمّا إذا ابتلع الحديد، فلصورة الإفطار، ولا كفّارة؛ لانعدامه معنى.

---

(١) لأَنَّه ليس فيه صلاح البدن، وهذا اختيار صاحب الهداية والتبيين، وصححه في المحيط، وفي الولوالجية: إنَّه المختار، فإنَّه إن لم يكن فيه صلاح للبدن اشترطوا فيه الابتلاع، وفصَّل قاضي خان إلى أنَّه إن دخل لا يفسد وإن أدخله يفسد في الصحيح؛ لأنَّه وصل إلى الجوف بفعله، فلا يعتبر فيه صلاح البدن، ومثله في البزازية، واستظهره في الفتح والبرهان، قال ابن عابدين: والحاصل الاتفاق على الفطر بصب الدهن وعلى عدمه بدخول الماء، واختلاف التصحيح في إدخاله. ينظر: ضابط المفطرات ص١٠٥.

(٢) وفي منحة السلوك ٢: ١٧٣: أن هذا قول المشايخ.

وأمّا إذا استقاءَ ملء فيه[1]؛ فلقوله ﷺ: «مَن قاء فلا قضاء عليه، ومَن استقاء فعليه القضاء»[2]، رُوي ذلك عن عكرمة رضي الله عنه مَرفوعاً وموقوفاً.

وعند مُحمّد وزُفر رضي الله عنهم: يُفسدُه وإن لم يملأ الفم، ولم يفصل بينهما في ظاهر الرِّواية؛ لإطلاق الحديث، والصَّحيح الفصل[3]، وهو روايةُ الحَسَن عن أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنّ ما دون ملء الفم تبعٌ للرّيق، كما لو تجشأ، ولا كذلك ملء الفم.

وأمّا إذا تَسَحَّرَ يَظنُّه ليلاً والفجرُ طالع، أو أفطر يظنُّه ليلاً والشَّمسُ طالعةٌ فإنّما يُفطرُ لفوات الرُّكن، وهو الإمساكُ ولا كفّارة لقيام العذر، وهو عدمُ التَّعمُّد.

---

(١) أي إن استقاء عمداً ملء فمه، فإنَّ صومه يفسد؛ لأنَّه أفطر بالقيء، وإن لم يكن ملء الفم، فإنَّه لا يفسد أيضاً على قول أبي يوسف رضي الله عنه؛ لعدم الخروج، كما في الدر المختار ٢: ١١١، والتبيين ١: ٣٢٦،

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «مَن ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض» في صحيح ابن حبان٨: ٢٨٤، والمستدرك١: ٥٨٩، وسنن الترمذي ٣: ٩٨، وسنن أبي داود ٢: ٣١٠، وسنن ابن ماجة ١: ٥٣٦.
وعن ابن عمر رضي الله عنه: «مَن ذرعه القيء وهو صائم فلا يفطر، ومن تقيأ فقد أفطر» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٩٧، وغيره.

(٣) لم يفصل في ظاهر الرواية بين ملء الفم وما دونه، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه فرق بينهما، وهو الصحيح، فإنَّ ما دون ملء الفم تبع لريقه فكان قياس ما لو تجشأ، وملء الفم لا يكون تبعاً لريقه، كما في المبسوط٣: ٥٦، وصححه في نور الإيضاح.

والكفارةُ علىٰ الجاني، ولو جومعت النّائمةُ والمجنونةُ فَسَدَ صومُهما؛ لوجود المفطر، ولا كفّارة لعدم التعمّد.

ولو استمنىٰ بكفِّه[1] أَفطر[2]؛ لوجودِ الجماع معنىٰ، ولا كفّارة لعدم الصُّورة.

قال: (**وإن أكل أو شرب أو جامع ناسياً[3]، أو نام فاحتلم، أو نظر إلى امرأة فأنزل، أو ادَّهن، أو اكتحل، أو قَبَّلَ، أو اغتاب، أو غلبه القيءُ، أو أَقْطَرَ في إحليله، أو دخلَ حلقه غبارٌ أو ذبابٌ، أو أصبح جنباً لم يفطر**).

---

(١) قال البركوي والخادمي في البريقة المحمدية٤: ١١٥: «وأما الاستمناء باليد فحرام إلا عند شروط ثلاثة: ١) أن يكون عزباً مجرداً ليس له زوجة، ٢) وبه شبق وفرط شهوة، ٣) وأن يريد به تسكين الشهوة لا قضاءها، ونقل عن الظهيرية عزب له فرط شهوة له أن يعالج بذكره لتسكين شهوته وسئل أبو حنيفة ﷺ هل يؤجر علىٰ ذلك فقال: مَن نجا برأسه فقد ربح»، ومثله في فتح القدير ٢: ٣٣١ وزاد: «فإن غلبته الشهوة ففعل إرادة تسكينها به، فالرجاء أن لا يعاقب»، وفي ردالمحتار ٢: ٤٠٠: «إن أراد تسكين الشهوة يرجىٰ أن لا يكون عليه وبال، وأما إذا فعله لاستجلاب الشهوة فهو آثم»، وفي الجوهرة النيرة ٢: ١٥٥، والفتاوىٰ الهندية٢: ١٧١: «والاستمناء حرام، وفيه التعزير».

(٢) هذا إن أنزل يفسد صيامه وعليه القضاء فقط، وإن لم ينزل لا يفسد صيامه، وإن كره تحريماً هذا الفعل، وكذا عمل المرأتين سحاقاً بالفرجين، له نفس الحكم، كما في بدائع الصنائع ٢: ٩٤.

(٣) أي مطلقاً سواء كان في صيام فرض أم نفل، فإنه لا يفطر.

أمّا الأكُلُ والشُّربُ والجماعُ ناسياً، فالقياس أن يفطرَ؛ لوجود المنافي.

وجه الاستحسان: قوله ﷺ للذي أكل وشرب ناسياً وهو صائم: «تِمَّ على صومك إنّما أطعمك ربك وسقاك»[١]، وفي رواية: «أنت ضيفُ الله».

فإنّ ظَنّ أنّ ذلك يُفطره فأكل متعمّداً فعليه القضاء دون الكفّارة؛ لأنّه ظَنٌّ في موضعِ الظّنّ، وهو القياسُ[٢]، فكان شبهة.

وعن مُحمّد ﷺ: إن بلغَه الحديث ثمّ أكل متعمّداً فعليه الكفّارة؛ لأنّه لا شبهة حيث أَمره ﷺ بالإتمام.

---

(١) فعن أبي هريرة ﷺ: «أن رجلا سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني كنت صائماً، فأكلت وشربت ناسياً، فقال رسول الله ﷺ: أطعمك الله وسقاك، أتم صومك» في صحيح ابن حبان٨: ٢٨٨.
وعنه ﷺ قال ﷺ: «مَن أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه، فإنَّما أطعمه الله وسقاه» في صحيح البخاري٦: ٢٤٥٥، وصحيح مسلم ٢: ٨٠٩.
وعنه ﷺ قال ﷺ: «مَن أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» في صحيح ابن حبان ٨: ٢٨٧، والمستدرك١: ٥٩٥ وصححه، وصححه ابن حجر في بلوغ المرام، كما في إعلاء السنن ٩: ١٣٠

(٢) أي أنَّ الاشتباه استند إلى القياس: أي دليل القياس؛ لأنّ القيَاسَ فطره ناسياً، والنصُّ، وهو قوله ﷺ: «فليتمّ صومه»، مخالفٌ للقياس، فوجدت الشُّبهة الشَّرعية بالنَّظر للقياس، فالقياسُ نفي صفة الصَّوم فلم يبق الصوم حتى يفسد بالإفطار، كما في الطحطاوي٢: ٣٤٠.

ورَوَى الحسنُ عن أبي حنيفة ﵁: لا كفّارة عليه؛ لأنه خبرُ واحدٍ لا يوجب العلم[1].

وأمّا إذا نام فاحتلم؛ لقوله ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصَّائم: القيء، والحجامة، والاحتلام»[2]، رواه الخُدُريّ ﵁؛ ولأنّه لا صنع له في ذلك، فكان أبلغ من النَّاسي.

والإنزالُ بالنظرِ كالاحتلامِ[3] من حيث عدم المباشرة، فإنّه مقصورٌ عليه لا اتصال له بغيره.

---

(١) أي العمل الذي وجب بالخبر القضاء؛ لأنَّه أمر بالإتمام، فإذا لم يتم وجب القضاء: أي ولو كان متواتراً أو مشهوراً لأوجب العلم والعمل، فكان يفترض على المكلّف اعتقاد عدم فطره، ويجب إتمام الصوم، ولو أوجب العلم لانتفت الشبهة ولزمت الكفّارة، كما في الطحطاوي٢: ٣٤٠.

(٢) فعن أبي سعيد الخدري ﵁ قال ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة» في سنن البيهقي الكبير ٤: ٢٢٠، وقال ﷺ: «لا يفطر مَن قاء ولا مَن احتجم ولا مَن احتلم» في مصنف عبد الرزّاق ٤: ٢١٣، وسنن البيقهي الكبير ٤: ٢٢٠.
وعن أبي سعيد الخدري ﵁ قال ﷺ: «لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم» في سنن أبي داود ١: ٧٢٤، ومصنف عبد الرزاق ٤: ٢١٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٦٤.

(٣) أي إذا أدام النظر والفكر حتى أنزل قصداً، فيحرم هذا مع عدم فساد الصوم؛ لأنَّه لم يوجد الجماع صورة ولا معنى؛ لعدم الاستمتاع بالنساء، فأشبه الاحتلام، بخلاف المباشرة، كما في بدائع الصنائع ٢: ٩٢، والدر المختار ٢: ٩٨.

وأمّا الدُّهنُ، فإنّه يستعمَلُ ظاهر البدن[١] كالاغتسال[٢].

وأمّا الكُحل[٣]؛ فلما روى أبو رافع أنّه ﷺ: «دعا بمُكْحَلةٍ إثْمِدٍ في

---

(١) أي إن ادهن، فإنَّه لا يفسد صومه، ولا يكره له ذلك، ولو وجد طعم الدهن في حلقه، سواء كان مطيباً أو غير مطيب؛ لأنَّ الأثر في حلقه دخل من المسام وهي غير معتبرة من المنافذ، كما في تنوير الأبصار ورد المحتار ٢: ٩٨، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٦.

(٢) فعن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر» في سنن أبي داود٢: ٣٠٧ والمستدرك ١: ٥٩٨، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٦٣، وشرح معاني الآثار ٢: ٦٦.

(٣) قال المرغيناني في الهداية ٢: ٣٤٧: «ولا بأس بالاكتحال للرجال إذا قصد به التداوي دون الزينة، ويستحسن دهن الشارب إذا لم يكن من قصده الزينة؛ لأنَّه يعمل عمل الخضاب، ولا يفعل لتطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون، وهو القبضة»، وقال ابن الهمام في فتح القدير٢: ٣٤٧: «في الكافي يستحب دهن شعر الوجه إذا لم يكن من قصده الزينة، به وردت السنة، فقيد بانتفاء هذا القصد، فكأنَّه والله أعلم؛ لأنَّه تبرج بالزينة.

فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يكره عشر خصال، وذكر منها التبرج بالزينة لغير محلها» في سنن أبي داود ٢: ٤٨٩، والمجتبى ٨: ١٤١، ومسند أحمد ١: ٣٨٠، وصحيح ابن حبان ١٢: ٤٩٦، والمستدرك ٤: ٢١٦، وصححه.

وعن يحيى بن سعيد أنَّ أبا قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ: «إنَّ لي جَمَّةً أفأرجِّلُها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم وأكرمها، فكان أبو قتادة ربّما دهنها في اليوم مرَّتين

رمضان فاكتحل، وهو صائم»[1].

لما قال له رسول الله ﷺ وأكرمها» في الموطأ ٢: ٩٤٩، والجمة: شعر الرأس إذا بلغ المنكبين، فإنَّما هو مبالغةً من أبي قتادة ﷺ في قصد الامتثال لأمر رسول الله ﷺ، لا لحظ النفس الطالبة للزينة الظاهرة؛ وذلك لأنَّ الجمال والإكرام المطلوب يتحقق مع دون هذا المقدار...، هذا ولا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة، فالقصدُ الأوّل لدفع الشين وإقامة ما به من الوقار وإظهار النعمة شكراً لا فخراً، وهو أثر أدب النفس وشهامتها، والثاني أثر ضعفها، وقالوا: بالخضاب وردت السنة، ولم يكن لقصد الزينة ثم بعد ذلك إن حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصده المطلوب، فلا يضرُّه إذا لم يكن ملتفتاً إليه».

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ربما يكتحل النبي ﷺ وهو صائم» في سنن البيهقي الكبير ٤: ٢٦٢

وعن أنس ﷺ قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم، قال: نعم» في سنن الترمذي ٣: ١٠٥.

وعن أبي رافع ﷺ، قال: «إنَّ النبي ﷺ كان يكتحل بالإثمد وهو صائم» في سنن البيهقي الكبير ٤: ٢٦٢، والكامل ٢: ٤٢٨، والمجروحين ٢: ٢٥٠.

وعن أنس ﷺ: «أنَّه كان يكتحل وهو صائم» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٣٠٤، قال ابن حجر في الدراية١: ٢٨١: إسناده حسن. وعن الأعمش ﷺ قال: «ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم» في سنن أبي داود ٢: ٣١٠، قال ابن الهمام في فتح القدير ٢: ٣٤٦ بعد سرد هذه الأحاديث: «فهذه عدة طرق إن لم يحتج بواحد منها فالمجموع يحتج به؛ لتعدد الطرق».

وأمّا القُبْلة؛ فلما روت عائشة رضي الله عنها: «أنه ﷺ كان يُقَبِّل وهو صائمٌ»[(١)].

وأمّا الغيبةُ؛ فلعدم وجودِ المفطر صورةً ومعنى، فإن ظَنَّ أنّ ذلك يُفَطِّرُ فأكل متعمداً، فعليه القضاءُ والكفّارة، بلغه الحديث[(٢)] أو لم يبلغه[(٣)]؛ لأنّ كونَ الغيبةِ غير مفطرة قَلَّما يشتبه على أحدٍ؛ لكونه على مقتضى القياس؛ ولأنّ العلماءَ أجمعوا على أنّ الغيبةَ لا تُفطر، ولا اعتبار بالحديث في مقابلةِ الإجماع[(٤)].

---

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ يقبِّل ويباشر، وهو صائم وكان أملككم لإربه» في صحيح البخاري ٢: ٦٨٠.

(٢) حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «مرّ النبي ﷺ على رجلين يحجم أحدهما الآخر فاغتاب أحدهما ولم ينكر عليه الآخر، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم، قال عبدالله رضي الله عنه: لا للحجامة لكن للغيبة»، وإسناده ضعيف، وعن سمرة قال: «مرّ النبي ﷺ على رجلين بين يدي حجام وذلك في رمضان وهما يغتابان رجلاً فقال: أفطر الحاجم والمحجوم» أخرجه البيهقي، كما في الدراية ص٣٨١.

(٣) أو عَرَفَ تأويله أو لم يعرفه، أفتاه مفت أو لم يفته؛ لأنَّ الفطرَ بالغيبةِ يُخالف القياس؛ لأنَّ الحديثَ مؤوَّلٌ بالإجماع) بذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة، فإنَّ بعضَ العلماء أخذ بظاهره مثل: الأوزاعيّ، وأحمد، كما في المراقي.

(٤) قال العيني في البناية٣: ٣٩٢ وابن الهمام في الفتح٢: ٢٩٧: إنَّ أحاديث الغيبة في إفساد الصوم كلها مدخولة، وعلى تقدير صحتها، فمؤولة بالإجماع، كما في رد المحتار والهداية١: ١٣٠، وفي الكفاية٢: ٢٩٥: لا خلاف بين العلماء أنَّ الصوم لا يفسد بهذا،

وأمّا إذا غلبه القيءُ؛ فلما تقدَّم من الحديث[1].

وأمّا الإقطارُ في الإحليل، فعندهما لا يفطر.

وقال أبو يوسف ﷺ: يُفطرُ بناء على أن بينه وبين الجوف منفذاً بدليل خروج البول، والأصحُّ أن ليس بينهما منفذ، بل البول يترشح إلى المثانة ثم يخرج، وما يخرج رشحاً لا يعود رشحاً فلا يصل، والخلاف إذا وصل إلى المثانة، أمّا إذا وقف في القصبةِ لا يُفطرُ بالإجماع.

وأمّا دخولُ الغُبارِ والذُّبابِ؛ فلأنّه لا يُمكن الاحترازُ عنه، كذلك الدُّخان، بخلاف المطر والثَّلج حيث يُمكن من الاحتراز عنه.

وأمّا إذا أَصبح جنباً؛ فلما روت عائشة رضي الله عنها: «أنّ النّبيّ ﷺ كان

والفتوى بخلاف الإجماع غير معتبر... وقال فخر الإسلام في «الجامع الصغير»: والحديث الوارد فيه، هو قوله: «الغيبة تفطر الصائم» مؤول بالإجماع، قال ابن الهمام في الفتح٢: ٢٩٧: حكاية الإجماع بناء على عدم اعتبار خلاف الظاهرية في هذا، فإنَّه حدث بعدما مضى السلف.

وفي رد المحتار٢: ١٠٩: «إنَّ فساد الصوم بالغيبة مما لم يذهب إليه أحد من المجتهدين إلا أصحاب الظواهر، مع أنَّ علياً القاري صرح في يشرح المشكاة» والغزالي في «إحياء العلوم»: أنَّ فساد الصوم بالغيبة قد ذهب إليه سفيان الثوري، وهو من المجتهدين، فلا يصح قولهما».

(١) سبق تخريجه: «مَن ذرعه القيء ....فليقض» في صحيح ابن حبان٨: ٢٨٤

يصبح جنباً من غير احتلام، وهو صائمٌ»[1]، ولأنّ اللهَ تعالى أباح المباشرة جميع الليل بقوله: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ}[البقرة: ١٨٧] الآية، ومن ضرورته وقوع الغُسل بعد الصَّبح.

قال: (**وإن ابتلع طعاماً بين أسنانه مثل الحِمَّصَة**[2] **أفطر، وإلا فلا**)؛ لأنّ ما بين الأسنان لا يُستطاع الامتناعُ عنه إذا كان قليلاً فإنّه تبعٌ لريقه، بخلاف الكثير وهو قدرُ الحِمَّصة؛ لأنّه لا يبقى مثل ذلك عادةً، فلا تعمّ به البَلْوى، فيُمكن الاحتراز عنه.

قال: (**ويُكره للصَّائم مضغُ العلك والذَّوق والقُبلة إن لم يأمن على نفسه**).

أمّا مضغُ العلك؛ لما فيه من تعريضِ صومِهِ للفساد، وهذا في العلكِ الملتصقِ بعضُه ببعض، أمّا إذا كان غيرُ ملتئمٍ فإنّه يُفطرُه؛ لأنّه لا يلتئم إلا

---

(١) فعن عائشة رضي الله عنها: «كان النَّبيُّ ﷺ يدركه الفجر في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم» في صحيح البخاري ٢: ٦٨١.

(٢) فإنَّ مثل حِمَّصَة اختاره الصَّدرُ الشَّهيدُ واختار الدَّبوسي تقديره بما يُمكن أن يبتلعه من غير استعانة بريق، واستحسنه الكمال، كما في رد المحتار ٢: ٤١٥.

وفي فتح القدير ٢: ٣٣٣: «من المشايخ مَن جعل الفاصل بين القليل والكثير ما يحتاج في ابتلاعه إلى الاستعانة بالريق أو لا يحتاج، الأول قليل، والثاني كثير، وهو حسن؛ لأنَّ المانعَ من الحكم بالإفطار بعد تحقُّق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه، وذلك ممّا يجري بنفسِهِ مع الريق لا فيما يتعمد في إدخاله؛ لأنَّه غيرُ مضطر فيه».

بانفصال أجزاء تنقطع منه، وذلك مفسدٌ للصَّوم[١].

وأمّا الذَّوقُ؛ فلأنّه لا يأمنُ أن يدخلَ إلى جوفِهِ[٢].

وأمّا القُبلة؛ لما رُوِي «أنّ شاباً سأل رسول الله ﷺ عن القبلة للصَّائم فمنعه، وسأله شيخ فأذن له، فقال الشَّاب: إن ديني ودينه واحد، قال: نعم، ولكن الشَّيخ يملك نفسه»[٣]، ولأنّه إذا لم يأمن على نفسِهِ رُبّما وَقَعَ في الجماعِ، فيفسُدُ صومه وتجب الكفّارة وذلك مكروهٌ.

---

(١) قال المرغيناني في الهداية٢: ٣٤٥: «لا يُكره للمرأة إذا لم تكن صائمة؛ لقيامه مقام السواك في حقهن، ويُكره للرجال على ما قيل: إذا لم يكن من علة، وقيل: لا يستحبّ؛ لما فيه من التشبه بالنساء». قال الكمال في فتح القدير ٢: ٣٤٥: «أي ولا يكره فهو مباح بخلاف النساء، فإنَّه يستحب لهن؛ لأنَّه سواكهن، ثم قال: والأولى الكراهة للرجال إلا لحاجة، اهـ، وفي المعراج: كره للرجال إلا في الخلوة بعذر، كذا ذكره البزدوي والمحبوبي». ينظر: الشرنبلالية ١: ٢٠٨، وغيرها.

(٢) ولما فيه من تعريض صومه للفساد إلا حالة الشراء، فإنَّه لا يكره لما فيه من الحاجة إلى معرفة الجيد من الرديء، كما في شرح ابن ملك ق٧٦/ أ، وأيضاً للمرأة إذا كان زوجها سيء الخلق، كما في الوقاية ص٢٣٩، ودرر الحكام ١: ٢٠٧، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٦، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه: «لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء» في صحيح البخاري ٢: ٦٨١ معلقاً، وينظر: فتح الباري ٤: ١٥٤، وتغليق التعليق ١: ١٥١.

(٣) فعن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه، قال: «كنا عند النبي ﷺ، فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟ قال: لا، فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: نعم،

والمباشرةُ[(١)] كالقبلة.

ويُكره للمرأةِ مضغُ الطَّعام لصبيها[(٢)]؛ لما فيه من تعريضِ الصَّوم للفساد، فإن لم يكن لها منه بُدٌّ فلا بأس؛ لأنّه لَمَّا جاز لها الإفطارُ إذا خيف عليه، فلأن يجوز لها المضغ كان أولى.

قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه» في مسند أحمد١١: ٣٥١، والمعجم الكبير١٣: ٥٦.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «إنَّ رجلاً سأل النبيّ ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب» في سنن أبي داود ٢: ٣١٢، قال التهانوي في إعلاء السنن ٩: ١٣٥: سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص، وفي إسناده أبو العنبس الحارث بن عبيد سكتوا عنه، وقال في التقريب: مقبول، وفي فتح القدير ٢: ٢٥٧: إسناده جيد.

(١) المباشرة كالقبلة في ظاهر الرواية، وعن مُحمّد رضي الله عنه: أنَّه كره المباشرة الفاحشة، واختار في فتح القدير رواية محمد رضي الله عنه؛ لأنَّها سبب غالب للإنزال، وجزم بالكراهة من غير ذكر خلاف الولوالجيّ في فتاويه، ويشهد للتفصيل المذكور في القبلة: الحديث من ترخيصه للشيخ ونهيه الشاب.

والتقبيل الفاحش كالمباشرة الفاحشة وهو أن يمضغ شفتيها، كذا في معراج الدراية، وقيدنا بكونه قبلها؛ لأنَّها لو قبلته ووجدت لذّةَ الإنزال ولم ترَ بللاً، فَسَدَ صومُها عند أبي يوسف رضي الله عنه خلافاً لمحمد رضي الله عنه، وكذا في وجوب الغسل، معراج، كما في البحر٢: ٢٩٤.

(٢) بأن لا تجد طبيخاً ولا حليباً، إذ لا بد لها منها خوف هلاك الولد، وإلا يكره، فلا يؤمن أن يصل شيء منه إلى جوفها، كما في درر الحكام ١: ٢٠٧.

فصلٌ

(ومَن خاف[١] **المرض أو زيادته**[٢] **أَفطر)**؛ لقوله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[البقرة: ١٨٤]، معناه: فأفطر فعدةٌ من أيّام أُخر؛ لأنّ المرضَ والسَّفر ...[٣] يوجبان القضاء.

(والمسافرُ صومُه أفضل)؛ لأنّه عزيمةٌ، والأخذُ بالعزيمةِ أفضل، وقال ﷺ: «المسافرُ إذا أفطرَ رخصةٌ، وإن صام فهو أَفضل»[٤].

(ولو أفطر جاز)؛ لما تلونا.

---

(١) أي الخوف المعتبر لإباحة الفطر: ما كان بغلبة الظن بأمارة أو تجربة، ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض، أو بإخبار طبيب حاذق مسلم مستور: أي مجهول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة، كما في فتح القدير ٢: ٢٥٣.

(٢) أي يرخص الفطر للصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم، كما في تبيين الحقائق ١: ٣٣٣.

(٣) في المطبوعات والمخطوطات: لا، وهذا مخالفٌ للإجماع من أنه يجب القضاء على المسافر والمريض، كما هو صريح الآية.

(٤) فعن سلمة بن المحبق الهذلي رضي الله عنه، قال ﷺ: «مَن كانت له حمولة تأوي إلى شبع، فليصم رمضان حيث أدركه» في سنن أبي داود ٢: ٣١٨، ومسند أحمد ٢٥: ٢٥٢.

وعن أنس رضي الله عنه، قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم» في الموطأ ٣: ٤٢١، وصحيح مسلم ٢: ٧٨٧.

وعن أنس رضي الله عنه: «مَن أفطر فرخصة، ومَن صام فالصوم أفضل» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٨٠، وقال الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٦: ٢٩١: إسناده صحيح.

ولو أنشأ السَّفرَ في رمضان جاز بالإجماع، وإن سافر بعد طلوعِ الفجر لا يُفطر ذلك اليوم؛ لأنّه لزمه صومُه؛ إذ هو مقيمٌ فلا يُبطلُه باختياره، فإن أفطر فعليه القضاء والكفّارة[1]، بخلاف ما إذا مرض؛ لأنّ العذر جاء من قبل صاحب الحقّ.

قال: (**فإن ماتا على حالهما لا شيء عليهما**)؛ لأنّه تعالى أوجب عليهما صيام عدّة من أيام أُخر ولم يدركاها، ولأنّ المرضَ والسَّفرَ لَمَّا كانا عذراً في إسقاطِ الأداءِ دفعاً للحرج، فلأن يكون الموت عذراً في إسقاطِ القضاء أولى.

قال: (**وإن صحَّ وأقام ثمّ ماتا لزمهما القضاء بقدره**)؛ لأنهما بذلك القدر أدركا عدةً من أيّام أخر[2].

---

(١) لعلّ هذا سبق ذهن من الشارح؛ لأن الواجب القضاء فقط، ففي المراقي١: ٦٨٦: «وللمسافر الذي أنشأ السفر قبل طلوع الفجر؛ إذ لا يُباح له الفطر بإنشائه بعدما أصبح صائماً، بخلاف ما لو حَلّ به مرض بعده فله الفطر»، وفي البحر٢: ٣٠٣: «فشمل ما إذا مرض قبل طلوع الفجر أو بعده بعدما شرع، بخلاف السفر، فإنه ليس بعذر في اليوم الذي أنشأ السفر فيه، ولا يحل له الإفطار، وهو عذرٌ في سائر الأيام، كذا في «الظهيرية» »، ففي الطحطاوي١: ٦٨٦: «إذ لا يُباح له الفطر بإنشائه...الخ، لكن إذا أفطر لا كفارة عليه، قاله السيد».

(٢) فائدة: في الإمداد ص٦٦٥: «عن «التتارخانية»: سئل علي بن أحمد رضي الله عنه: عن المحترف إذا كان يعلم أنَّه لو اشتغل بحرفته يلحقه مرض يبيح الفطر، وهو محتاج إلى تحصيل النفقة هل يباح له الأكل قبل أن يمرض؟ فمنع من ذلك أشدّ المنع، وكذا حكاه

قال: (**ويوصيان بالإطعام عنهما لكلِّ يوم مسكيناً كالفطرة**)؛ لأنّه وَجَبَ عليهما صومُه بإدراك العدّة[1]، وإن لم يوصيا لم يجب على الورثةِ الإطعام؛ لأنّها عبادةٌ فلا تؤدَّى إلاّ بأمره، وإن فعلوا جاز ويكون له ثواب ذلك.

قال: (**والحاملُ والمرضعُ إذا خافتا على ولديهما أو نفسيهما أفطرتا وقضتا لا غير**)[2] قياساً على المريضِ، والجامعِ دفعُ الحرجِ والضَّرر.

عن أستاذه الوَبَري، وإذا لم يكفه، عَمِلَ نصف النهار ويستريح في النِّصف الباقي، وهو محجوج بأقصر أيام الشتاء».

وينبغي التفصيل في مسألة المحترف بأن يقال: إذا كان عنده ما يكفيه وعياله لا يحل له الفطر؛ لأنَّه إذا كان كذلك يحرم عليه السؤال من الناس، فلا يحل له الفطر بالأولى، وإن كان محتاجاً إلى العمل يعمل بقدر ما يكفيه وعياله، حتى لو أدّاه العمل في ذلك إلى الفطر حَلّ له إذا لم يمكنه العمل في غير ذلك ممّا لا يؤدِّيه إلى الفطر من سائر الأعمال التي يقدر عليها، كما في منحة الخالق٢: ٣٠٤، وتمامه في رد المحتار٢: ٤٢٠.

(١) إذ يلزمهم القضاء بقدر صحّة المريض وإقامة المسافر، وإذا أوصى يؤدي الوصي من ثلث ماله لكل يوم مسكيناً بقدر ما يجب في صدقة الفطر، وإن لم يوص وتبرع الورثة جاز، وإن لم يتبرعوا لا يلزمهم الأداء، بل يسقط في حكم الدنيا، كما في منحة السلوك ٢: ١٧٨.

(٢) فعن أنس ﷺ، قال: «إنَّ الله ﷻ وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم» في سنن ابن ماجة ١: ٥٣٣، ومسند أحمد ٤: ٣٧٤، وحسنه الأرنؤوط، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٣١، وسنن النسائي ٢: ١٠٣، والمجتبى ٤: ١٨٠، وشرح معاني الآثار ١: ٤٢٢، ومسند ابن الجعد ١: ١٨٥.

(والشَّيخُ الذي لا يقدر على الصِّيام يُفطر ويُطعم)[١]؛ لأنّه عاجزٌ ولا يرجى له القضاء[٢]، فانتقل فرضُه إلى الإطعام كالميت، وقد قيل في قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ}[البقرة: ١٨٤]: أي لا يطيقونه[٣].

---

(١) فإن قدر بعد الصوم على الفدية قضى؛ لأنَّ شرط كون الفدية خلفاً عن الصوم في حقه دوام العجز، فلما قدر على الصوم انتفى شرط الخليفة، ومثل هذا لم يفعل في التيمم؛ لئلا يلزم الحرج بتضاعف الصلاة، كما في المنحة ٢: ١٧٩.

(٢) فشرطه العجز عن القضاء عجزاً لا ترجى معه القدرة في جميع عمره، فلا يجب إلا على الشيخ الفاني، ولا فداء على المريض والمسافر، ولا على الحامل والمرضع، وكل مَن يفطر لعذر تُرجى معه القدرة؛ لفقد شرطه، وهو العجز المستدام؛ وهذا لأنَّ الفداء خلف عن القضاء، والقدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف، كما في سائر الأخلاف مع أصولها، ولهذا فإنَّ الشيخ الفاني إذا فدى ثم قدر على الصوم بطل الفداء، كما في البدائع ٢: ١٠٤.

(٣) لأنَّ الصوم لما فاته مست الحاجة إلى الجابر، وتعذر جبره بالصوم فيجبر بالفدي، وتجعل الفدية مثلاً للصوم شرعاً في هذه الحالة؛ للضرورة كالقيمة في ضمان المتلفات، قال جل جلاله: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: ١٨٤]، وهي على إضمار حرف (لا) في الآية أو على إضمار: كانوا؛ أي وعلى الذين كانوا يطيقونه: أي الصوم، ثم عجزوا عنه فدية طعام مسكين.

وعن عطاء: «سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} قال ابن عباس رضي الله عنهما: ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً» في صحيح البخاري ٤: ١٦٣٨.

قال: (**ومَن جُنّ الشَّهر كلَّه، فلا قضاء عليه**)؛ لأنّه لم يشهد الشَّهر، وهو السَّبب[1]؛ لأنّه غيرُ مخاطب، ولهذا يصير موليّاً عليه.

(**وإن أفاق بعضَه قَضَى ما فاته**)؛ لأنّه شَهِدَ الشَّهر؛ لأنّ المرادَ من قوله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ} [البقرة: ١٨٥] شهود بعضه[2]؛ لأنّه لو أراد شهود كلّه لوقع الصَّوم بعده، وأنّه خلاف الإجماع.

قال: (**وإن أُغمي عليه رمضان كلّه قضاه**)؛ لأنّه مرضٌ يُضعف القوى ولا يُزيل العقل، ولهذا لا يصير موليّاً عليه، فكان مخاطباً، فيقضيه كالمريض، ألا ترى أنّه ﷺ كان معصوماً عن الجنون، قال تعالى: {مَا أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ} [القلم: ٢]، وقد أُغمي عليه في مرضِهِ.

قال: (**ويلزم صوم النَّفل بالشُّروع أداءً وقضاءً**)، وقد مَرّ وجهُه في الصَّلاة.

قال: (**وإذا طَهُرَت الحائضُ أو قَدِم المسافرُ أو بلغ الصَّبيُّ أو أَسلم الكافرُ في بعضِ النَّهار أمسكَ بقيتَه**)، ولا يجب صومُ ذلك اليوم على الصبيِّ

(١) فمن جنَّ الشهر كاملاً لم يشهده بأهليته فيسقط عنه، وإن أفاقَ بعضَ الشهر ولو ساعة قضى ما مضى من رمضان في ظاهر الرواية، كما في رد المحتار٢: ٨١، والشرنبلالية ١: ٢١١.

(٢) أي المراد به شهودُ بعض الشَّهر؛ إذ لولا ذلك لكان السَّبب شهود جميع الشَّهر، فيقع الصَّوم في شوال، فينعقد سبباً لوجوب القضاء؛ إذ لا حرج في ذلك، بخلاف المستوعب؛ لأنه يحرج في ذلك،كما في الغرة المنيفة ص٣٦٩.

والكافر، ولو صاموه لم يجزهم لانعدام الأهليّة في أوّله، والأداء لا يتجزّأ إلاّ في المسافر إذا قَدِمَ قبل نصف النَّهار ونَوَىٰ جاز صومُه(١)؛ لأنه أهلٌ في أوله.

وأمّا إمساكُ بقيّة يومِه(٢)؛ لئلا يتهمه النَّاس، والتَّحرُّز عن مواضعِ التُّهم واجبٌ، قال ﷺ: «مَن كان يؤمن باللهِ واليوم الآخر فلا يقفنَّ مواقف التُّهم»(٣).

قال: **(وقضاءُ رمضان إن شاء تابع وإن شاءَ فَرَّق)**؛ لأنّ قولَه تعالىٰ: {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤] لم يشرط فيه التَّتابع، وهو أفضلُ مسارعةً إلىٰ إسقاط الفرض.

---

(١) إن لم يكن أكل في هذا اليوم شيئاً.

(٢) لكل من كان له عذر مانع من الوجوب عن صوم رمضان في أول النهار ثم زال عذره وصار بحال لو كان أول النهار لوجب عليه الصوم، ولا يباح له الفطر؛ لأنَّ زمان رمضان وقت شريف فيجب تعظيم هذا الوقت بالقدر الممكن، فإذا عجز عن تعظيمه بتحقيق الصوم فيه يجب تعظيمه بالتشبه بالصائمين؛ قضاء لحقه بالقدر الممكن إذا كان أهلاً للتشبه، ونفياً لتعريض نفسه للتهمة، كما في البدائع ٢: ١٠٣.
فعن سلمة بن الأكوع ﷺ، قال: «أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أنَّ مَن كان أكل فليصم بقية يومه، ومَن لم يكن أكل فليصم، فإنَّ اليوم يوم عاشوراء» في صحيح البخاري ٢: ٧٠٥، وعاشوراء كان واجب الصيام قبل فرض رمضان.

(٣) فعن عمر بن الخطاب ﷺ موقوفاً: «مَن أقام نفسه مقام التهمة فلا يلومن مَن أساء به الظنّ»، رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق، كما في الدرر المنتثرة ص١٩.

(فإن جاءَ رمضان آخر صامه)؛ لأنه وقتُه، **(ثمّ قضى الأوّل لا غير)**؛ لأنّ جميعَ السنة وقت قضاء إلاّ الأيام الخمسة، ولا يجب عليه غير القضاء؛ لأنّ النصَّ لم يوجب شيئاً آخر.

قال: **(ومَن نَذَرَ صوم يومي العيد وأيّام التَّشريق لزمه ويُفطر ويقضي)**؛ لأنه نذر بقربةٍ، وهو الصَّوم وأضافها إلى وقتٍ مشروعٍ فيه تلك القُربة، فيلزم كالنَّذر بالصَّلاة في الوقت المكروه.

وليس النَّذرُ معصيةً، إنّما المعصيةُ أداءُ الصّوم فيها، والدَّليلُ على الشَّرعية قوله ﷺ: «ألا لا تصوموا في هذه الأيام»[1]، نهى عن الصَّوم الشَّرعي، والنَّهي يقتضي القُدرة؛ لأنّ النَّهيَّ عن غيرِ المقدور قبيح؛ لأنَّ قولَه للأعمى لا تبصر، وللآدمي لا تطر قبيح؛ لما أنّه غير مقدور، وإذا اقتضى النَّهي القدرة كان الصوم الشَّرعي مقدوراً في هذه الأيام، فيصحّ النَّذر إلا أنّه

---

(١) فعن عمرو بن العاص، فقرب إليهما طعاما، فقال: كل، فقال: إني صائم، فقال عمرو: كل، «فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها» في سنن أبي داود٢: ٣٢٠.

وعن حمزة الأسلمي أنّه رأى رجلاً بمنى يطوف على جمل له آدم يقول: «لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب»، ورسول الله ﷺ بين أظهرهم في المعجم الكبير٣: ١٥٧.

وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أرسل أيام منى صائحاً يصيح: «أن لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وبعال» في المعجم الكبير١١: ٢٣٢.

منهيٌّ عنه، فقُلنا: إنّه يُفطرُ فيها تحرّزاً عن ارتكاب النَّهي ويقضي؛ ليخرج عمّا وَجَبَ عليه.

(**ولو صامها أجزأه**)؛ لأنّه أدّاه كما التزمه، كما إذا قال: لله عليَّ أن أعتق هذه الرَّقبة، وهي عمياء فأعتقها خرج عن العهدة، وإن كان إعتاقها لا يجزئُ عن شيءٍ من الواجبات.

ولو قال: لله عليَّ أن أصوم هذه السَّنة، أفطر العيدين وأيّام التَّشريق وقضاها؛ لما بَيّنّاه.

وكذلك لو نذر سنةً متتابعةً.

ولو نَذَرَ سنةً بغير عينها يلزم صوم اثني عشر شهراً متفرّقة؛ لأنّ السَّنةَ المنكرةَ اسمٌ لأيامٍ معدودةٍ، فلم يكن مضافاً إلى رمضان، وفي المعيّنةِ إضافةٌ إلى كلِّ شهرٍ منها، فلم تصحّ الإضافةُ إلى رمضان، فلا يجب قضاؤه، والله أعلم.

باب الاعتكاف

وهو في اللُّغة[1]: المقامُ والاحتباس، قال تعالى: {سَوَاء الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ} [الحج: ٢٥].

وفي الشَّرع[2]: عبارةٌ عن المقام في مكانٍ مخصوص ـ وهو المسجد ـ بأوصافٍ مخصوصةٍ من النيّةِ والصَّوم وغيرهما على ما يأتي إن شاء الله.

قال: (**الاعتكافُ سُنّةٌ مؤكَّدةٌ**)[3]؛ لأنّ النَّبيَّ ﷺ واظبَ عليه، رَوَى أبو

---

(١) هو الإقامة على الشيء ولزومه وحبس النفس عليه، ومنه قوله ﷻ: {مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ} الأنبياء: ٥٢، وقوله ﷻ: {يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ} الأعراف: ١٣٨، والعكف: الحبس والوقف قال ﷻ: {وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّه} الفتح: ٢٥، كما في طلبة الطلبة ص٢٦، والمغرب ص٣٢٤.

(٢) هو لبث صائم في مسجد جماعة بنيّته، قال ﷻ: {أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ} البقرة: ١٢٥، كما في الوقاية ص٢٤٤، وتبيين الحقائق ١: ٣٤٧.
وركنه: اللبث؛ لأنَّه ينبئ عنه، حتى لو خرج ساعة بلا عذر في الاعتكاف الواجب، فسد اعتكافه؛ لأنَّ الخروج ينافي اللبث، كما في التبيين ١: ٣٤٨، والمبسوط ٣: ١١٥.

(٣) أقسام الاعتكاف:
١. واجب: وهو المنذور، سواء كان النذر منجزاً: كقوله: لله علي أن أعتكف كذا، أو معلّقاً: كقوله: إن شفى الله مريضي فلان فلأعتكفن كذا.

هريرة وعائشة رضي الله عنهم أنّه ﷺ «كان يعتكفُ العَشر الأواخر من رمضان منذ قَدِم المدينة إلى أن توفّاه الله تعالى»[1].

وعن الزُّهري رضي الله عنه [2]: «أنّه ﷺ ما تَرَكَ الاعتكافَ حتى قُبِضَ»[3].

---

٢. سنّة مؤكدةٌ: كصلاة التّراويح في العشر الأخير من رمضان على سبيل الاستيعاب، وهي كفاية على أهل كل محلّة؛ لأنَّ المقصودَ من الاعتكاف هو أداء حقوق المساجد، وذلك يحصل بفعل البعض، كما أنَّ المقصود من صلاة الجنازة أداء حق المسلم، وذلك يحصل بفعل البعض وإن كان فرداً.

٣. اعتكافٌ مستحبٌّ: ويكون في كلّ وقت عدا العشر الأخير من رمضان، فلو اعتكف رجلٌ من غير أن يوجب على نفسه الاعتكاف، فهو معتكف ما دام مقيماً في المسجد، وإن قطع اعتكافه فلا شيء عليه؛ لأنَّه لبث في مكان مخصوص، فلا يكون مقدراً باليوم. وأقل الاعتكاف المستحب ساعة ـ أي جزء من الزمان ـ، ولو كان ماراً في المسجد، ولو ليلاً؛ لبناء النفل على المسامحة، حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف إلى أن يخرج صح منه، والاعتكاف حيلة من أراد الدخول من باب المسجد والخروج من باب آخر؛ حتى لا يجعله طريقاً؛ لأنَّه لا يجوز. ينظر: الكنز ١: ٣٥٠، والهداية ص١٨٤، والتبيين ١: ٣٤٧، والمبسوط ٣: ١٢١.

(١) فعن عائشة وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر رضي الله عنهم: «إنَّ النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان» في صحيح مسلم ٢: ٨٣٠، وصحيح البخاري٣: ٥١.

(٢) وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزُّهْريّ القُرَشِيّ، أبو بكر، قال عمر بن عبد العزيز: لم يبق أعلم بسنة ماضية من الزهري، وقال: أيوب: ما رأيت أعلم من الزهري، (٥١-١٢٤هـ). ينظر: طبقات الشيرازي ص٤٧-٤٨، والإمام الزهري وأثره في السنة ص٢٦٠-٢٦١.

(٣) في فتح الباري ٤: ٢٨٥: قال الزهري: «عجباً من النّاس كيف تركوا الاعتكاف

وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص، قال عطاء رضي الله عنه [١]: «مثل المعتكف كرجل له حاجةٌ إلى عظيمٍ، فيجلس على بابه، ويقول: لا أبرح حتى تقضى حاجتي، فكذلك المعتكِفُ يجلس في بيتِ الله عز وجل، ويقول: لا أبرح حتى يغفر لي».

قال: (**ولا يجوز أقلّ من يوم، وهذا في الواجبِ، وهو المنذورُ باتفاق أصحابنا**)؛ لأنّ الصَّومَ من شرطِهِ، ولا صوم أقلّ من يوم، فلا اعتكاف أقلّ من يوم ضرورةٍ.

وكذلك النَّفل عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا اعتكاف إلا بالصوم»[٢] روته عائشة رضي الله عنها.

وعن أبي يوسف رضي الله عنه: يجوز أكثر النَّهار اعتباراً للأكثر بالكلّ.

ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشَّيء ويتركه، وما تَرَكَ الاعتكاف حتى قُبِضَ».

(١) وهو عطاء بن أبي رَبَاح أسلم بن صفوان مولى بني فِهْرالمَكِّيّ، أبو محمد، من أجلَّة فقهاء التابعين، (٢٧-١١٤هـ). ينظر: وفيات٣: ٢٦١-٢٦٣، والعبر١: ١٤١-١٤٢.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، أنَّها قالت: «السُّنَّة على المعتكف: أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمسّ امرأةً، ولا يُباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلا لما لا بُدّ منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» في سنن أبي داود ٢: ٣٣٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٤: ٥٢١، وعن ابن عباس رضي الله عنهما في شرح مشكل الآثار ١٠: ٣٤٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٦: ٣٠٠.

وعن محمّدٍ رضي الله عنه: ساعةً[١]؛ لأنّ مبنى النَّفل على المسامحة، ألا ترى أنّه يجوز التَّطوُّع قاعداً مع القُدرة على القيام، ولا كذلك الواجب.

قال: (**وهو اللُّبثُ في مسجدِ جماعةٍ مع الصَّوم والنِّية**).

أمّا اللُّبثُ فلأنّه ينبئ عنه.

وأمّا كونُه في مسجدِ جماعةٍ[٢]؛ لقوله تعالى: {وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} البقرة: ١٨٧].

---

(١) وهو ظاهرُ الرِّواية عن أبي حنيفة؛ لبناء النفل على المسامحة، وبه يفتى، كما في درر الحكام١: ٢١٣، والدر المختار١: ١٣١، والدر المنتقى١: ٢٥٦، وحاشية الطحطاوي١: ٤٧٤.

(٢) مسجد الجماعة: ما له إمامٌ ومؤذنٌ وتؤدّى فيه الصَّلوات الخمس أو لا تؤدّى، وهذا على روايةِ اشتراط مسجد تقام فيه الصلوات الخمس بجماعة، وهي المختارة، ورُوِي عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنَّه يصحّ في مسجد يُصلى فيه بعض الصلوات بجماعة كمساجد الأسواق، وجه المختارة: أنَّ الاعتكاف عبادة انتظار الصلاة، فلا بُدّ من اختصاصه بمسجد يُصلّى فيه الصلوات الخمس، وقالا: يجوز في كلِّ مسجد، كذا في «شرح المجمع»، وقال في «البحر»: صحح في «غاية البيان» صحة الاعتكاف في كل مسجد، وصحَّح قاضي خان رضي الله عنه: أنَّه يصح في كلِّ مسجد له أذان وإقامة، وقيل: أراد الإمام باشتراط مسجد تقام فيه الجماعة في الصلوات الخمس غير الجامع، أما في الجامع فيجوز وإن لم يصل فيه الخمس كلها بجماعة، وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنَّ الاعتكافَ الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز، كما في الشرنبلالية١: ٣١٢.

وقال حذيفة ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ مسجدٍ له إمامٌ ومؤذنٌ فإنّه يعتكف فيه»[١].

وقال حذيفة ﷺ: «لا اعتكاف إلاّ في مسجدِ جماعة»[٢]، ولأنّ المعتكفَ ينتظر الصَّلاة فيختصُّ بمكانٍ تؤدَّىٰ فيه الجماعة، فكلَّما كان المسجدُ أعظم فالاعتكاف فيه أفضل.

وأمّا الصومُ فلما تَقَدَّمَ، ولما رُوِي أنه ﷺ «ما اعتكف إلا صائماً»[٣]، والله تعالىٰ شرعه لقوله: {وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}[البقرة: ١٨٧] ولم يُبَيِّن كيفيَته، فكان فعل النَّبيِّ ﷺ بياناً له؛ لأنّه لو جاز بغيرِ صوم لبَيَّنَه ﷺ قولاً أو فعلاً، ولم يُنْقَل، فَدَلَّ علىٰ أنّه غير جائز.

---

(١) فعن حذيفة ﷺ قال ﷺ: «كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح» في سنن الدارقطني٣: ١٨٥، وقال: «الضحاك لم يسمع من حذيفة ﷺ ».

(٢) فعن إبراهيم، أن حذيفة ﷺ قال لابن مسعود ﷺ: «ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسىٰ يزعمون أنهم معتكفون، قال: «فلعلهم أصابوا، وأخطأت أو حفظوا ونسيت» ، قال: «أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة» في المعجم الكبير٩: ٣٠١.

وعن الزهري، قال : «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة يجمع فيه» في مصنف ابن أبي شيبة٦: ٣٠٩.

وعن عروة: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة» في مصنف ابن أبي شيبة٦: ٣٠٩.

(٣) سبق تخريجه عن عائشة رضي الله عنها: «لا اعتكاف إلا بصوم» في سنن أبي داود ٢: ٣٣٣

وأمّا النيّةُ؛ فلأنّه عبادةٌ، فلا بُدّ من النيّة؛ لما تَقَدَّم.

قال: (**والمرأةُ تَعْتَكِفُ في مسجدِ بيتها**)، وهو الموضع الذي أعدّته للصَّلاة.

(**ويشترطُ في حقِّها ما يُشترطُ في حَقِّ الرَّجل في المسجد**)؛ لأنّ الرَّجل لما كان اعتكافه في موضع صلاته، وكانت صلاتُها في بيتها أفضل، كان اعتكافُها فيه أفضل، قال ﷺ: «صلاةُ المرأةِ في مخدعِها أفضل من صلاتها في مسجد بيتها، وصلاتُها في مسجدِ بيتها أفضل من صلاتها في صَحْنِ دارها، وصلاتُها في صَحْن دارها أفضل من صلاتها في مسجد حَيّها، وبيوتهنَّ خيرٌ لهنّ لو كنّ يعلمن»[1].

ولو اعتكفت في المسجد جاز لوجود شرائطه[2]، ويُكره؛ لما رَوينا.

---

(١) فعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال ﷺ: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها» في سنن أبي داود١: ١٥٦، وصحيح ابن خزيمة٣: ٩٤.

وعنه رضي الله عنه، قال ﷺ: «إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها» في صحيح ابن خزيمة٣: ٩٣.

وعنه رضي الله عنه قال ﷺ: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها أفضل من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها أفضل من صلاتها فيما سواه» في المعجم الكبير٩: ٢٩٥، ورجاله ثقات، كما في الإخبار٢: ٣٤.

(٢) وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنّها إذا اعتكفت في مسجد الجماعة جاز ذلك،

قال: (**ولا يخرج من معتكفِه إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة**)؛ لما رُوِي عن عائشة رضي الله عنها: «أنّ النبي ﷺ ما كان يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان، والحاجة: بول أو غائط أو غسل جنابة»[١]؛ ولأنّه لا بُدّ من وقوعها ولا يُمكن قضاؤها في المسجد، فكان مستثنى ضرورة.

وأمّا الجُمعة؛ فلأنّها من أهمِّ الحوائج، ولا بُدّ من وقوعها؛ ولأنّ الاعتكافَ تَقَرُّب إلى الله تعالى بتركِ المعاصي، وتركُ الجُمعة معصيةٌ فينافيه، ويخرج قدر ما يُمكنه أداء السُّنة قبلها. وقيل: قدر ستّ ركعات، يعني تحية المسجد أيضاً، ويُصلِّي بعدها أربعاً أو ستّاً، ولو أطال المكث جاز، إلا أنّ الأَولى العَوْدُ إلى مُعْتَكَفِه؛ لأنّه عقدَه فيه، فلا يؤدّيه في موضعين.

قال: (**فإن خرج لغير عذرٍ ساعةً فَسَدَ**)[٢]؛ لوجود المنافي، وقال أبو يوسف ومحمّد ﷺ: لا يفسد حتى يكون أكثرُ النَّهار اعتباراً بالأكثر.

واعتكافها في مسجد بيتها أفضل، وهذا هو الصحيح؛ لأنَّ مسجد الجماعة يدخله كلّ أحد وهي طول النهار لا تقدر أن تكون مستترة ويخاف عليها الفتنة من الفسقة فالمنع لهذا، كما في المبسوط٣: ١١٩.

(١) فعن عائشة رضي الله عنها: قالت «إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة، وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليّ رأسه وهو في المسجد أرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً» في صحيح مسلم ١: ٢٤٤، وصحيح البخاري ٢: ٧١٤.

(٢) مبطلات الاعتكاف:

ويكون أكلُه وشربُه وبيعُه وشراؤه وزواجُه ورجعتُه بالمسجد؛ لأنه يحتاج إلى هذه الأشغال، ويُمكن قضاؤها في المسجد[1]، ولأنّه ﷺ لم يكن له مأوىٰ إلا المسجد، وكان يأكُل ويشربُ ويتحدَّثُ، والبيعُ والشراءُ حديثٌ، لكن يُكره حضور السِّلع المسجد؛ لما فيه من شَغْل المسجدِ بها .

قال: **(ويُكره له الصَّمت)**؛ لأنّه من فعلِ المجوس، وقد «نَهَىٰ ﷺ عن صوم الصَّمت»[2].

---

١. الجماع؛ سواء كان عامداً أو ناسياً، نهاراً أو ليلاً، ولو خارج المسجد؛ لأنَّه محظور بالنصّ، فكان مفسداً له كيفما كان؛ لأنَّ حالةَ المعتكف مذكرةٌ.
٢. الإنزال بدواعيه؛ وهي اللمس والقبلة، سواء كان عامداً أو ناسياً.
٣. الردة عن الإسلام ـ والعياذ بالله ـ ولا يكون عليه قضاء فيها؛ لأنَّ الردة تسقط ما وجب عليه قبلها.
٤. الإغماء والجنون، إن داما وقتاً يفوته الصوم، فيبطل اعتكافه؛ بسبب عدم إمكان النية، ويقضي الاعتكاف فيهما.
٥. الخروج من المعتكف بلا عذر، ولو ناسياً، كما في الهدية العلائية ص١٨٥، والتعليقات المرضية ص١٨٥.

(١) وأطلق صاحبُ «الكنز» المبايعة فشملت ما إذا كانت للتجارة، وقيَّده في «الذخيرة» بما لا بُدّ له منه: كالطعام، أمّا إذا أراد أن يتخذَ ذلك متجراً، فإنَّه مكروه وإن لم يحضر السلعة، واختاره قاضي خان في فتاويه ورجحه الزيلعي؛ لأنَّه منقطع إلى الله تعالى، فلا ينبغي له أن يشتغل بأمور الدنيا، كما في البحر٢: ٣٢٦.

(٢) فعن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه حفظت عن رسول الله ﷺ: «لا يتم ـ أي اليتم ـ بعد

قال: (**ولا يَتَكَلَّمُ إلا بخير**)؛ لأنّه يُكرَه لغيرِ المعتكف وفي غير المسجد، فالمعتكفُ في المسجد أولى.

قال: (**ويحرمُ عليه الوطء ودواعيه**)؛ لقوله تعالى: {وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}[البقرة: ١٨٧]، فكانت المباشرةُ من محظوراتِ الاعتكاف فيحرمُ الوَطء.

وكذا دواعيه، وهو اللَّمسُ والقبلةُ والمباشرةُ[١]، كما في الحجّ، بخلاف الصَّوم؛ لأنّ الإمساكَ ركنُه، فلا يتعدَّىٰ إلى الدَّواعي.

قال: (**فإن جامعَ ليلاً أو نهاراً عامداً أو ناسياً بطل**)؛ لما بَيَّنّا أنّه من محظوراتِهِ فيفسدُه كالإحرام، وكذا إذا أنزل بقبلةٍ أو لَمَسَ؛ لوجودِ معنىٰ الجماع.

وأمّا النِّسيانُ فلأنّ الحالةَ مذكرةٌ، فلا يُعذرُ بالنِّسيان كالحَجّ، بخلاف الصَّوم.

احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل» في سنن أبي داود ٣: ١١٥، وسنن البيهقي الكبير ٦: ٥٧، والمعجم الأوسط ١: ٩٥، والمعجم الصغير ١:١٦٩، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ٣٣٤: رجاله ثقات.

(١) وجه ذلك: أنَّ حرمةَ الوطء لَمَّا ثبتت بصريحِ النصِّ قويت، فتعدّت إلى الدواعي، بخلاف الحيض والصوم حيث لا تحرم الدواعي فيهما؛ لأنَّ حرمةَ الوطء لم تثبت بصريح النهي ولكثرة الوقوع، فلو حرمت الدواعي لزم الحرج وهو مدفوع، كما في الطحطاوي ٢: ٣٨١.

قال: (**ومَن أوجب على نفسِهِ اعتكاف أيّام لزمته بلياليها متتابعةً**)؛ لأنّ ذكرَ جمع من الأيامِ ينتظم ما بإزائها من الليالي، كما في قصّة زكريا ﷺ، قال تعالى: {ثَلاثَةِ أَيَّامٍ}[البقرة: ١٩٦]، وقال: {ثَلاَثَ لَيَالٍ}[مريم: ١٠]، والقصّةُ واحدةٌ، ويُقال: ما رأيتُك منذ أيام، ويُريدُ الليالي أيضاً.

وأمّا التَّتابعُ، فإنّ الاعتكافَ يصحُّ ليلاً ونهاراً، فكان الأصلُ فيه التَّتابع[1]، كما في الأيمان والإجارات، بخلاف الصّوم إذا التزم أيّاما حيث لا يلزمه التَّتابع؛ لأنّ الأصلَ فيه التَّفريق؛ لأنّ اللَّيلَ ليس مَحَلاً للصَّوم فلا يلزم إلا أن يشرطَه.

(**ولو نَوَى النَّهار خاصَّة صُدِّق**)؛ لأنّه نوى حقيقةَ كلامه؛ لأنّ اليوم عبارةٌ عن بَياض النَّهار.

قال: (**ويَلزم بالشُّروع**) عند أبي حنيفة ﷺ خلافاً لهما، بناء على أنّه لا يجوز عنده إلا بالصَّوم، فلا يجوز أقلّ من يوم، وعندهما: يجوز، وقد بَيّنّاه.

---

(١) لأنَّ مبنى الاعتكاف على التتابع؛ لأنَّ الأوقات كلّها قابلة بخلاف الصوم؛ لأنَّ مبناه على التفرق؛ لأنَّ الليالي غير قابلة للصوم فيجب على التفرّق حتى ينصّ على التتابع، كما في العناية٢: ٤٠١.

كتاب الحَجّ

وهو في اللُّغة[1]: القَصدُ إلى الشَّيء المُعظَّم، قال الشَّاعر[2]: يحُجُّون سِبَّ الزِّبْرِقان المزعفرا، أي يقصدون عِمامته.

وفي الشَّرع: قصدُ موضعٍ مخصوصٍ، وهو البيتُ، بصفةٍ مخصوصةٍ في وقت مخصوصٍ بشرائط مخصوصة[3] على ما يأتيك إن شاء الله تعالى.

وهو فريضةٌ محكمةٌ يَكفر جاحدُها، وهو أحدُ أركان الإسلام، ثبتت فرضيته بالكتاب، وهو قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}

---

(١) هو القصد، وقيل: هو الزِّيارة، وقيل: هو إطالة الاختلاف إلى الشيء، وقيل: هو العود إلى الشَّيء مرَّة بعد مرَّة، كما في طلبة الطلبة ص٢٧، والمغرب ص١٠٣.

(٢) الشاعر هو: المخبَّل السَّعْديّ، والبيت هو: وأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كثِيرةً ... يَحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرِقانِ المُزَعْفَرا، أَي يَقْصِدُونه وَيَزُورُونَهُ، كما في اللسان٢: ٢٢٦، والمغرب ص١٨٠.

(٣) المكان المخصوص: هو الكعبة وعرفة. والزمن المخصوص: في الطواف: من فجر النحر إلى آخر العمر، وفي الوقوف: من زوال شمس عرفة إلى فجر يوم النحر. والفعل المخصوص: بأن يكون محرماً بنيّة الحجّ سابقاً، كما في منتهى النقاية ص٢٤٦. الدر المختار ٢: ٤٥٤.

[آل عمران: ٩٧]، والسُّنّة: وهو قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس» الحديث[1]، وقوله ﷺ: «وحُجّوا بيت ربكم»[2]، وعليه انعقد الإجماع.

وسببُ وجوبه: البيت؛ لإضافتِه إليه؛ ولهذا لا يتكرَّر؛ لأنّ البيتَ لا يتكرَّر.

ويجب على الفور[3]، قال ﷺ: «مَن مَلَكَ زاداً يبلغه إلى بيت الله تعالى، ولم

---

(١) سبق تخريجه في بداية الكتب: «بني الإسلام على خمس: ... وحج البيت» في صحيح مسلم ١: ٤٥.

(٢) فعن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: «كنت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فخطب الناس فقال في موعظته: ألا لعلكم لا تروني بعد عامكم هذا، ثلاث مرات، فقام رجلٌ طويلٌ أشعث كأنه من رجال شنوءة قال: فما الذي نفعل يا رسول الله؟ فقال: اعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجّوا بيت ربكم، وأدّوا زكاتكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا جنة ربكم» في مسند الشاميين٢: ٤٠١، وتاريخ بغداد ٦: ١٩١، ولفظ مسند أحمد٣٦: ٥٩٥: «اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجوا بيتكم، وأدوا زكاتكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا جنة ربكم»، وصححه الأرناؤوط.

(٣) من توفرت فيه الشُّروط، فإنَّه يجب عليه الحج على الفور، ويأثم بالتَّأخير عن سَنة الإمكان، هذا ما مشت عليه المتون: كالوقاية ص٢٤٦، والتنوير ٢: ٤٥٦، ولباب المناسك ص٤، وهو قول أبي يوسف والكرخي والماتريدي وأصح الروايتين عن أبي حنيفة، كما نص قاضي خان وصاحب الكافي، ونقل القاري في المسلك المتقسط ص٧١: أنَّه الأصح عندنا، وبه قال مالك في المشهور وأحمد في الأظهر، والمازني من الشَّافعية.

يحجّ فلا عليه أن يموتَ يهوديّاً أو نصرانيّاً»[1].

وعن أبي حنيفة ﵁ ما يدلّ عليه، فإنّه قال: مَن كان عنده ما يحجُّ به ويُريدُ التَّزوج يبدأ بالحجّ[2]؛ ولأنّ الموتَ في السَّنة غيرُ نادر، بخلاف وقت

والقول بالتراخي: هو قول محمد والشافعي ورواية عن أبي حنيفة ومالك وأحمد، ونقل القاري في المسلك المتقسط ص٢٧: أنَّه الصحيح؛ لأنَّ وقت الحَج أشهر معلومات، فصار المفروض هو الحج في أشهر الحجّ مطلقاً من العمر، فتقييده بالفور تقييد المطلق، ولا يجوز إلا بدليل.

(١) فعن علي ﵁، قال ﷺ: «مَن ملك زاداً وراحلةً تبلغه إلى بيت الله ولم يحجّ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً» في سنن الترمذي ٣: ١٧٦، وقال: في إسناده مقال.

وعن ابن سابط ﵁، قال ﷺ: «مَن كان عنده زاد وراحلة فلم يحج ولم يحبسه مرض حابس، أو سلطان جائر، أو حاجة ظاهرة، فليمت يهودياً أو نصرانياً أو ميتة جاهلية» في سنن البيهقي الكبير ٤: ٣٣٤، والإيمان للعدني ١: ١٠٣، وقال ابن الملقّن في خلاصة البدر المنير ١: ٣٤٤: إسناده ضعيف.

وعن ابن عباس ﵄، قال ﷺ: «تعجلوا إلى الحجّ يعني الفريضة، فإنَّ أحدكم لا يدري ما يعرض له» في مسند أحمد ١: ٣١٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٤٠، وفي لفظ: «من أراد أن يحج فليتعجل، فإنَّه قد تضلّ الضَّالة، ويمرض المريض، وتكون الحاجة» في مسند أحمد ١: ٢١٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٣: ٢٢٧، ومسند عبد بن حميد ١: ٢٣٧، والمعجم الكبير ١٧: ٢٨٧، والمستدرك ١: ٣١٧، وقال الحاكم: إسناده صحيح. وقال التهانوي في إعلاء السنن ١٠: ٥: حسن الإسناد.

(٢) فلو ملك عزباً خائفاً من الزِّنا نصابَ وجوب الحج، فإنَّه يُقدِّم الحج على الزَّواج؛ لحقّ تعلّق وجوب الحجّ وسَبقه.

الصَّلاة، فإنّ الموتَ فيه نادرٌ؛ ولهذا كان التَّعجيل أفضل إجماعاً.

قال: (**وهو فريضةُ العُمر، ولا يجب إلا مَرّةً واحدةً**)؛ لما رُوِي «أَنّه لَمّا نَزَل قولُه تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} [آل عمران: ٩٧]، قال رجلٌ: يا رسول الله أفي كلِّ عام؟ قال: لا بل مرّة واحدة»[1]؛ ولأنّ السَّببَ هو البيتُ، ولا يتكرَّر، وعلى ذلك الإجماع.

قال: (**على كلِّ مسلمٍ حرٍّ عاقل بالغ صحيح قادر على الزَّاد والرَّاحلة، ونفقة ذهابه وإيابه فاضلاً عن حوائجه الأصلية، ونفقة عياله إلى حين يعود**[2]،

ولو ملك نصاب وجوب الحجّ ولم يحجّ حتى افتقر، تقرَّر وجوب الحجّ في ذمّته، ولا يسقط عنه بالفقر، سواء هلك المال أو استهلكه، وله أن يستقرضَ لأداء الحجّ ويتوكَّل في أمر قضائه، كما في لباب المناسك ص٤، والمسلك المتقسط ص٧١.

(١) فعن علي رضي الله عنه، قال: «لما نزلت {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} [آل عمران: ٩٧] قالوا: يا رسول الله الحَج في كل عام؟ فسكت، ثم قالوا: أفي كل عام؟ فقال: لا، ولو قلت: نعم، لوجبت، فنزلت {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ}» في سنن ابن ماجة٢: ٩٦٣.

وعن ابن عبَاس رضي الله عنهما، قال صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس، كتب عليكم الحجّ، قال: فقام الأقرع بن حابس رضي الله عنه فقال: في كل عام يا رسول الله؟ قال: لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها أو لم تستطيعوا أن تعملوا بها، فمَن زاد فهو تطوع» في مسند أحمد ١: ٢٥٥، ٢٩٠، واللفظ له، والمستدرك ١: ٦٤٣، وصححه الحاكم، وسنن أبي داود ٢: ١٣٩، وسنن الدارمي ٢: ٤٦. ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١١٨-١١٩.

(٢) يشترط لوجوب الحج، سبعة شروط:

ويكون الطّريق آمناً).

أمّا الإسلامُ؛ فلأنّ الكافرَ ليس أهلاً لأداء العبادات[1].

وأمّا الحُرّيّةُ؛ فلقوله ﷺ: «أيما عبدٌ حَجَّ عَشر حجج، ثمّ أعتق، فعليه حجّةُ الإسلام، وأيّما صَبيٌّ حَجَّ عشرَ حجج، ثمّ بَلَغَ، فعليه حجّةُ

الأول: الإسلام.

الثاني: البلوغ.

الثالث: العقل.

الرابع: الحرية.

الخامس: الاستطاعة في الوقت.

السادس: الاستطاعة.

السابع: العلم بكون الحجّ فرضاً بخبر عدل.

فهذه الشروط السبعة التي إذا وجدت جميعها فُرِضَ الحج على صاحبها، وإذا فقد واحد منها لا يجب عليه الحج أصلاً بنفسه ولا بالنيابة ولا بالوصاية، كما في بدائع الصنائع ٢: ١٢٠، والمسلك المتقسط ص٤٤- ٤٥.

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ: «أيما أعرابي حجّ ثم هاجر فعليه أن يحج حجّة أخرى» في سنن البيهقي الكبير ٥: ١٧٩، والأحاديث المختارة ٩: ٥٤٦، والمستدرك ١: ٤٨١، وصححه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ٢٠٦: رجاله رجال الصحيح، وهو محمولٌ على زمان كانت الهجرة فيه شرطاً لقبول الإسلام وصحته، فكأنَّه حجّ قبل أن يسلم، فعليه إذا هاجر أن يحجّ حجّةً أُخرى.

الإسلام»[١]، ولأنّ منافعَ بدن العبد لغيره، فكان عاجزاً وإن أذن له مولاه؛ لأنّه كأنّه أعاره منافع بدنه، فلا يصير قادراً بالإعارة، كالفقير لا يصير قادراً إذا أعاره غيره الزّاد والرَّاحلة.

وأمّا العَقلُ والبُلوغُ؛ فلأنّهما شرطٌ لصحّة التَّكليف، ولما مَرّ من الحديث[٢].

وأمّا الصّحةُ[٣]..

---

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما،قال صلى الله عليه وسلم: «أيما صبيّ حجّ ثم بلغ الحنث عليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي حجّ ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه أن يحج حجة أخرى» في المعجم الأوسط٣: ١٤٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٤: ٥٣٣.

(٢) سبق تخريجه عن علي رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث: ...وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» في سنن الترمذي ٤: ٣٢، وحسنه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال صلى الله عليه وسلم: «إذا حجّ الصبي فهي له حجة حتى يعقل، فإذا عقل فعليه حجة أخرى، وإذا حج الأعرابي فهي له حجّة، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى» في صحيح ابن خزيمة ٤: ٣٤٩، والمستدرك ١: ٦٥٥، وصححه.

(٣) أي: سلامةُ البدن عن الأمراض والعلل على الصَّحيح، فلو كان به علة ـ كالأعمى، والمقعد الذي لا يقدر على القيام، والمفلوج الذي لا يقدر على الحركة بجميع بدنه أو بعضه، والزَّمن الذي مرض بمرض لا يُرجى شفاؤه، ومقطوع الرِّجل أو الرِّجلين أو اليدين، والمريض حال مرضه، والشَّيخ الكبير الذي لا يثبت على الرَّاحلة

فلأنّه[١] لا قدرة دونها[٢]، والخلاف في الأعمى، كما تقدَّم في الجُمعة.

وقيل: عندهما لا يجب عليه الحَجّ؛ لأنّ البدلَ في القيادِ غالبٌ في الجمعة، نادرٌ في الحجّ.

ولا يقدر على الاستمساك والثبوت عليها إلا بمشقّةٍ وكلفةٍ عظيمةٍ ـ ووجد الاستطاعة، وجب عليه الإحجاج في الحال أو الإيصاء به في المآل؛ لأنَّ الاستطاعةَ مفسَّرة بالزَّاد والرَّاحلة، وهذا له زادٌ وراحلةٌ فيجب عليه الحجّ، كما في فتح القدير ٢: ٣٢٧، ومجمع الأنهر ١: ٢٦٠-٢٦١.

(١) فعن عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنه، قال: «جاء رجل من خثعم إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ أبي أدرك الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال أنت أكبر ولده؟ قال: نعم، قال: أرأيت إن كان على أبيك دين فقضيته أكان ذلك يجزئ، قال: نعم، قال: فاحجج عنه» في مسند أحمد ٤: ١٢، وسنن النسائي ٢: ٣٤٢، والمجتبى ٥: ١١٥، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٢٩، قال الحافظ ابن حجر: إسناده صالح. ينظر: إعلاء السنن ١٠: ١١.

(٢) هذا يدل على أن الشارح جعل الصِّحة من شرائط الوجوب، وصححه صاحب البحر، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، ورواية عنهما.

والقول الثاني: أنها من شرائط الأداء، واختاره في اللباب، وصححه قاضي خان، واختاره كثير من المشايخ منهم ابن الهمام، وهو ظاهر الرواية عن الصاحبين، ورواية الحسن عن أبي حنيفة، كما في البدائع ٢: ١٢١، والمسلك ص٥٦-٥٧، ورد المحتار ٢: ٤٥٨.

وأمّا القدرةُ[١] على الزّاد والرّاحلة، ونفقةُ ذهابه وإيابه فلا استطاعة دونها، وسئل ﷺ عن الاستطاعة؟ فقال: «الزّاد والرّاحلة»[٢]، وهكذا فسَّره ابنُ عبَّاس رضي الله عنهما[٣].

والرَّاحلةُ: أن يكتري شِقَّ مَحمِل[٤] أو رأسَ زاملةٍ دون عُقْبة اللَّيل أو النَّهار؛ لأنَّه لا يكون قادراً إلا بالمشي، فلم يكن قادراً على الرَّاحلة.

---

(١) وهي ما تسمى الاستطاعة؛ وهي تختلف باختلاف الناس:
أ. في حق الآفاقي، ومن في معناه ـ ممن بينه وبين عرفة مسافة سفر ـ: ملك الزاد، والتمكّن من آلة الركوب بملك أو إجارة.
ب. وفي حقّ المكي: ملك الزَّاد فقط إن قدر على المشي بلا كلفة ولا مشقّة، وإن لم يقدر على المشي، فحكمُه كالآفاقي في اشتراط آلة الرُّكوب له أيضاً.
ج. وفي حقِّ الواصل إلى الميقاتِ إن كان فقيراً: مُلك الزَّاد فقط إن قدر على المشي بلا كُلفة ولا مشقّة، فهو كالمكي؛ إذ لا يُشترط في حقِّه إلا الزّاد دون آلة الرُّكوب إن لم يكن عاجزاً عن المشي، كما في ورد المحتار ٢: ٤٥٨، ولباب المناسك ص٥٤-٥٥.
(٢) فعن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ «في قوله جل جلاله: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} [آل عمران: ٩٧]، قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة» في المستدرك ١: ٦٢٩، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين. وقال ابن حجر في الدراية ٢: ٤: رجاله موثوقون.
(٣) أخرجه ابن المنذر من طريق عليه بن أبي طلحة عنه، كما في الإخبار ٢: ٤٠.
(٤) أي جانبه؛ لأن للمحمل جانبين، ويكفي للراكب أحد جانبيه، والزاملة البعير يحمل عليه المسافر متاعه وطعامه من زمل الشيء حمله، كما في العناية ٢: ٤١٦.

وأمّا كونُه فاضلاً عن الحوائجِ الأصليّة؛ فلأنّها مقدمةٌ على حقوقِ الله تعالى.

وكذا عن نفقةِ عيالِهِ؛ لأنّها مستحقّةٌ لهم، وحقوقُهم مقدمةٌ على حقوق الله تعالى؛ لفقرِهم وغناه.

وكذا فاضلاً عن قضاءِ ديونِه؛ لما بَيّنّا.

وعن أبي يوسف رضي الله عنه: ونفقة شهر بعد عوده إلى وطنه.

وإن كانت له دارٌ لا يسكنها وعبد لا يستخدمه يجب عليه أن يبيعهما في الحجّ.

ولا بُدّ من أمن الطَريق[1]؛ لأنّه لا يُقدر على الوصول إلى المقصود دونه[2].

---

(١) أي النَّفس والمال، فمَن خافَ من ظالمٍ، أو عدوٍ، أو سَبُعٍ، أو غرقٍ، أو غير ذلك، لم يلزمه أداءُ الحجّ بنفسِهِ بل يلزمه بمالِهِ.
والعبرةُ بالغالبِ في الأمن بَراً أو بَحراً، فإن كان الغالبُ السَّلامة يجب أن يؤدِّي بنفسِه، وإلا بأن كان الغالبُ القتل والهلاك فلا يجب.
ويعتبرُ وجودُ الأمن وقت خروج أهل بلده إلى زمان عودهم لا ما قبله وبعده، كما في لباب المناسك ص٥٨-٥٩.

(٢) اختار أنَّه من شرائط الأداء جماعةٌ منهم صاحب البدائع والمجمع والكرماني والهداية، ورواية ابن شجاع عن أبي حنيفة أنَّه شرط وجوب، كما في المسلك ص٥٨.

وأهل مكة ومَن حولها يجب عليهم إذا قدروا بغيرِ راحلةٍ لقدرتهم على الأداء بدون المشقّة.

قال: (**ولا تحجُّ المرأةُ إلاّ بزوجٍ أو مَحْرَمٍ إذا كان سَفَراً**)؛ لقوله ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيّام فما فوقها، إلا ومعها زوجها أو ذو رَحِم مَحْرم منها»[1]، وقال ﷺ: «لا تحجُّ المرأةُ إلا ومعها زوجها أو ذو رحم مَحْرم منها»[2].

والمَحْرمُ: كلُّ مَن لا يحلُّ له نكاحها على التَّأبيد لقرابة أو رضاع أو صِهْريّة، والعَبد والحرُّ والمسلم والذِّميّ سواء، إلا المجوسيّ الذي يعتقد إباحة نكاحها، والفاسقُ[3]؛ لأنّه لا يحصل به المقصود، ولا بُدّ فيه من العَقلِ

(١) فعن أبي سعيد الخُدْرِي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً، إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها» في صحيح مسلم ٢: ٩٧٧، وسنن أبي داود ٢: ١٤٠، وسنن الترمذي ٣: ٤٦٤.

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: «جاء رجل إلى المدينة، فقال النبي ﷺ: أين نزلت؟، قال: على فلانة، قال: أغلقت عليك بابها، لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم» في سنن الدارقطني٣: ٢٢٧، وإسناده صحيح، كما في الإخبار١: ٢٤١.

(٣) فلو أبى المحرم أو الزَّوج الخروج مع المرأة للحجّ، فلا يُجبر على ذلك، بل يجب عليها الإحجاج في الحال أو الإيصاء به في المآل، ولا يجب على المرأة أن تتزوَّج بمَن يحجّ بها إن لم تجد محرماً أو لم يكن لها زوج، بل يجب عليها الإحجاج في الحال أو الإيصاء به في المآل، كما في تقريرات الرافعي ص١٥٧، ولباب المناسك ص٦٢.

والبُلوغِ؛ لعجز الصَّبيِّ والمجنون عن الحفظ[1].

---

(١) نذكر شروط الأداء منفصلة لأن المصنف دمجها مع شروط الأداء، وهي ما لا يتوقَّف وجوب الحجّ على وجودها، بل يتوقَّف وجوب أدائه عليها، فإن وُجدت هذه الشَّرائط وما قبلها من شرائط الوجوب، وجب عليه أداءُ الحجّ بنفسِهِ، وإن فُقِد واحدٌ من هذه الشُّروط مع تحقُّق جميع ما سبقها لا يجب عليه الأداء بنفسه، بل هو مخيّر بين الإحجاج في الحال أو الإيصاءُ به في المآل عند الموت، وهي:

١ .سلامةُ البدن عن الأمراض والعلل.

٢ .أمن الطَّريق للنَّفس والمال.

٣.عدمُ الحبس حقيقة، والمنع باللِّسان بالتهديد، والخوف بالقلب من السُّلطان الذي يمنع النَّاس من الخروج إلى الحجّ؛ قال ﷺ: «مَن كان عنده زادٌ وراحلةٌ فلم يحجّ ولم يحبسه مرضٌ حابسٌ أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة، فليمت يهودياً أو نصرانياً أو ميتة جاهلية» ي سنن البيهقي الكبير ٤: ٣٣٤، والإيمان للعدني ١: ١٠٣، وقال ابن الملقّن في خلاصة البدر المنير ١: ٣٤٤: إسناده ضعيف. وقال في نيل الأوطار ٤: ٣٣٧بعد استعراض طرقه: إنَّ مجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسناً لغيره وهو محتج به عند الجمهور. وينظر: إعلاء السنن ١٠: ١٠-١١.

٤ .المحرم الأمين أو الزَّوج للمرأة إذا كانت على مسافة السَّفر من مكّة.

٥ .عدمُ العدّة للمرأة، فلو كانت معتدّة من طلاق أو وفاة عند خروج أهل بلدها للحج لا يجب عليها الحج، كما في المحيط البرهاني ص٣٢، وتبيين الحقائق ٢: ٦.

قال السّندي في اللباب ص٦٤: «اعلم أنَّ شرائط هذا النوع كلّها مختلف فيها، فصحَّح بعضُهم أنَّها شرائط الوجوب، وصحَّح آخرون أنَّها شرائط الأداء، ومنهم مَن فرَّقَ فجعل بعضَها من القسم الأول، وبعضَها من الثاني، وثمرة الخلاف تظهر في الوصية إذا

قال: (**ونفقة المحرم عليها**)؛ لأنّه محبوسٌ لحقِّها، وذكر الطَّحاوي ﵁: أنّه لا يلزمها؛ لأنّ المحرمَ شرطٌ، وليس عليها تحقيق الشُّروط، فإن لم يكن لها محرمٌ لا يجب عليها؛ لما بَيّنّا.

قال: (**وتحجُّ معه حجّةَ الإسلام بغير إذن زوجها**)؛ لأنّ حَقَّ الزَّوجِ لا يظهر مع الفرائضِ كالصَّوم والصَّلاة.

قال: (**ووقتُه**[1]: **شَوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة**)؛ لقوله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ} [البقرة: ١٩٧]: أي وقت الحجّ، وفسَّروه كما ذكرنا.

شارف الموت قبل حصول هذه الشرائط، فمَن جعلَها شرائط الوجوب لا يوجب عليه الوصية بالإحجاج، ومَن جعلَها شرائط الأداء يوجب عليه الوصية به».

(١) أي الميقات الزَّماني: وهو الزَّمان المؤقت للحج، وهو شهر شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجّة، ومن أحكامه:

١. صحة أفعال الحجِّ في هذه الأشهر: كطواف القدوم، وسعي الحج، ونحوهما، وعدم صحة شيء من أفعاله الواجبة والمسنونة والمستحبة قبلها سوى الإحرام.

٢. اشتراط وقوع الوقوف بعرفة في الأشهر، فلو اشتبه عليهم يوم عرفة، فوقفوا في يوم ظنوا أنَّه يوم عرفة، فإذا هو يوم النَّحر جاز، أما لو ظهر أنَّه الحادي عشر لم يجز.

٣. اشتراط وجود أكثر أشواط العمرة في الأشهر لصحة التَّمتع والقران.

٤. جواز صوم التَّمتع والقِران في الأشهر لا قبلها ولا بعدها؛ لحرمة الصيام في أيام النّحر.

(ويُكره تقديم الإحرام عليها ويجوز).

أمّا الكراهية، فلما فيه من تعرُّض الإحرام للفساد بطول المدّة.

وأمّا الجواز؛ فلأنّه شرطٌ للدُّخول في أفعالِ الحجّ عندنا، وتقدَّم الشَّرط على الوقت يجوز كما في تكبيرة الإحرام، إلاّ أنه لا يجوز تقديمُها على أفعالِ الصّلاة؛ لاتصال القيام بها وأفعال الحَجِّ تتأخر عن الإحرام، ولا يَفعل شيئاً من أفعال الحجِّ بعد الإحرام قبل أشهر الحجّ.

ولو فعله لا يجزئه لوقوعِه قبل وقتِهِ حتى لو أحرم في رمضان، فطاف وسَعَى لا يجزئه عن الطَّواف الفرض، بخلاف طَواف القُدُوم؛ لأنّه ليس من أفعال الحجّ، حتى لا يجب على أهل مكّة.

قال: **(والمواقيت**[1]: ....

---

٥. كراهة العمرة في الأشهر للمكي؛ لأنَّه ممنوع عن التَّمتع والقران دون الآفاقي، ولأنَّ العمرة جازت في السَّنة كلها، إلا أنَّها كُرِهت يوم عرفة وأربعاً بعده، كما في رد المحتار ٢: ٤٧١، واللباب ص٨٧.

(١) أي الميقات المكاني: وهو يختلف باختلاف النَّاس، وهم في حقّ المواقيت المكانية ثلاثة أصناف: أهل الآفاق، وأهل الحل، وأهل الحرم.

أولاً: أهل الآفاق: وهم كلّ مَن كان منازلهم خارج المواقيت، ومواقيتهم هي: ذو الحُلَيْفة، والجُحْفة، وقَرْن المنازل، ويَلَمْلَم، وذات عِرْق، ومن أحكامهم:

١. وجوب الإحرام من الميقات مع جواز تقديم الإحرام عليه، وهو الأفضل لمن أمن على نفسه، وإلا فالإحرام من الميقات أفضل.

٢.تحريم تأخير الإحرام عن الميقات للحاجّ والمعتمر، ولِمَن أراد دخول مكّة أو الحرم، وإن كان لقصد التِّجارة أو النُّزهة أو السِّياحة، أو دخول بيته، أو غيرها، ولم يرد نُسكاً عند دخوله مكة.

٣.لزوم الدَّم بتأخير الإحرام عن الميقات.

٤.وجوب أحد النُّسكين إن لم يحرم عند دخولها أو بعده إلى أن دخل مكة، فيلزمه التَّلبس بعمرة أو حجة؛ ليقوم بحقّ حرمة هذه البُقعة.

٥.صحّة الإحرام قبل هذه المواقيت، بل الواجب عينها أو محاذاتها ومقابلتها؛ لأنَّ أعيان هذه المواقيت ليست بشرط.

ثانياً: أهل الحل: وهم الذين كانت منازلهم في نفس الميقات أو داخل الميقات إلى الحرم، وميقاتهم هو الحُلّ للحجّ والعمرة، وهي جميعُ المسافة من الميقات إلى انتهاءِ الحلّ، ومن أحكامهم:

١.يجوز ويرخص لهم الإحرام ما لم يدخلوا أرض الحرم بلا إحرام، ولكنَّ الأفضل لهم أن يحرموا من دويرة أهلهم.

٢.يجوز لهم دخول مكة بغير إحرام إذا لم يريدوا نُسكاً؛ لأنَّه يكثر دخولهم فيها للحاجة، وفي إيجاب الإحرام عليهم كل مرّة حرج.

ثالثاً: أهل الحرم: وهم مَن كانت منازلهم في الحرم: كسكان مكّة ومِنى، وكلُّ مَن دخل الحرم من غير أهلِه وإن لم ينو الإقامة به: كالمفرد بالعمرة، والمتمتع، والحلال من أهل الحلّ إذا دخل الحرم لحاجة، وميقاتهم:

أ.الحرم للحجّ، ومن المسجد أفضل، أو من دويرة أهلهم؛ لأنَّ الحج عرفات، وهي في الحل، فإحرامهم من الحرم.

ب.الحل للعمرة؛ لأنَّ العمرة في الحرم، فإحرامهم من الحل؛ ليحصل لهم نوع سفر، كما

للعِراقيين ذات عِرْق[1]، وللشَّاميين الجُحْفة[2]، وللمدنيين ذو الحُلَيْفة[3]، وللنَّجديين قَرْن[4]، ولليَمَنيِّين يَلَمْلَم[5]) ، ويُقال أَلَمْلَم؛ لأنّه ﷺ وَقَّت هذه

في الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص٢٤٩، والدر المختار ٢: ٤٧٨، والمسلك مع اللباب ص٩٣.

(١) ذات عِرق: وهي على بعد (٩٤كم) من مكة المكرمة، والأفضل أن يحرم من العقيق احتياطاً، وهي قبل ذات عِرّق، وهذا ميقات أهل العراق وسائر أهل المشرق ومن مرّ به، كما في الوقاية ص٢٤٨، والدر المختار ورد المحتار ٢: ٤٧٥-٤٧٦، والدرر الحسان ص٢٠-٢١، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢: ١٤٦.

(٢) الجُحُفة: وهي قريةٌ على بعد (٢٢٠كم) من مكة المكرمة، وهي بالقُرب من رابغ، فمَن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل الجحفة؛ لأنَّها تقع قبل الجحفة إلى جهة البحر، فالجحفة متأخرة عنها، فيجوز التقدم عليها، والأحوط أن يحرم من رابغ أو قبله؛ لعدم التيقن بمكان الجُحُفة، وهذا ميقات أهل مصر والشام والمغرب من طريق تبوك ومن مر بها من غير أهلها، كما في الجامع ص١٤٥.

(٣) ذو الحُلَيْفة: وهي قرية قرب المدينة المنورة على بعد (٧كم) من المدينة، وبهذا المكان آبار علي، فتسمى (آبار علي) فيما اشتهر بين العامة، وهذا ميقات أهل المدينة ومن مرّ بها من غير أهل المدينة، كما في الجامع ص١٤٤.

(٤) قَرْن: وهي قريةٌ عند الطّائف، واسم للوادي كله أو للجبل الذي يطل على عرفات، وهي على بعد (٩٤كم) من مكة المكرمة، وتسمى اليوم السَّيل، وهذا ميقات أهل نجد اليمن ونجد الحجاز ونجد تِهامة، ومن مر به، كما في الجامع ص١٤٥.

(٥) يَلَمْلم: وهي اسم جبل على بعد (٩٤كم) من مكة المكرمة، وهذا ميقات باقي أهل اليمن وتِهامة، كما في الجامع ص١٤٥.

المواقيت وقال: «هنّ لأهلهنّ ولمَن مَرّ بهنّ من غيرِ أهلهنّ ممَّن أراد الحجّ أو العُمرة»[1]، رواه ابنُ عَبّاس رضي الله عنهما، فلو أراد المدنيُّ دخولَ مَكّةَ من جهةِ العِراق فوقتُه ذات عِرْق، وكذا في سائر المواقيت، ومَن قَصَدَ مكّةَ من طريقٍ غيرِ مسلوكٍ أَحرم إذا حاذى الميقات.

(**وإن قدَّمَ الإحرامَ عليها، فهو أفضل**)[2]؛ لقوله تعالى: {وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ}[البقرة: ١٩٦]، قال عليٌّ وابنُ مسعود رضي الله عنهما: «وإتمامُهما أن يحرمَ بهما من دُويرة أهله»[3]، ولأنّه أشقُّ على النَّفس، فكان أفضل.

---

(١) فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «وَقتَّ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قَرْن المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، قال: فهن لهنّ ولمَن أتى عليهن من غير أهلهنّ ممَّن أراد الحج والعمرة، فمَن كان دونهن فمن أهله، وكذا فكذلك، حتى أهل مكة يهلون منها» في صحيح مسلم ٢: ٨٣٨، وصحيح البخاري ٢: ٥٥٤.

(٢) فعن أم حكيم عن أم سلمة رضي الله عنها، قال ﷺ: «مَن أهلّ من المسجد الأقصى بعمرة غفر له ما تقدم من ذنبه، فركبت أم حكيم إلى بيت المقدس حتى أهلت منه بعمرة» في صحيح ابن حبان ٩: ١٤، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٣٠، ومسند أحمد ٩: ٢٩٩.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «في قوله جل جلاله: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: ١٩٦]، قال: من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك» في سنن البيهقي الكبير ٥: ٣٠، وشعب الإيمان ٣: ٤٤٧، وحسنه السيوطيّ في الجامع الصغير ٢: ٥٣٧، قال التهانوي في إعلاء السنن ١٠: ٢٦: «لعلّ تحسينه لأجل الشواهد».

(٣) فعن عليّ رضي الله عنه في قوله جل جلاله: {وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦]، قال: «أن

قال أبو حنيفة ﷺ: **الإحرامُ من مصرِه أفضل إذا مَلَكَ نفسَه في إحرامه.**

قال: (**ولا يجوز للأفاقيِّ أن يتجاوزَها إلا مُحرماً إذا أراد دخول مكة**)[1] سواء دخلها حاجّاً أو معتمراً أو تاجراً؛ لأنّ فائدةَ التّأقيت هذا؛ لأنّه يجوز

تحرم من دويرة أهلك» في المستدرك ٢: ٣٠٣، وصححه، وأمّا أثر ابن مسعود ﷺ، فقال مخرجو أحاديث «الهداية»: لم نجده، كما في الإخبار٢: ٢٤٤.

(١) خلاصة الأحكام المتعلقة بالآفاقي:

١. وجوب الإحرام من الميقات مع جواز تقديم الإحرام عليه، وهو الأفضل لمن أمن على نفسه، وإلا فالإحرام من الميقات أفضل.

٢. تحريم تأخير الإحرام عن الميقات؛ للحاج والمعتمر، ولمن أراد دخول مكة أو الحرم، وإن كان لقصد التجارة أو النزهة أو السياحة، أو دخول بيته، أو غيرها، ولم يرد نسكاً عند دخوله مكة.

٣. لزوم الدم بتأخير الإحرام عن الميقات.

٤. وجوب أحد النسكين إن لم يحرم عند دخولها أو بعده إلى أن دخل مكة، فيلزمه التلبس بعمرة أو حجة؛ ليقوم بحقّ حرمة هذه البقعة.

٥. صحة الإحرام قبل هذه المواقيت، بل الواجب عينها أو محاذاتها ومقابلتها؛ لأنَّ أعيان هذه المواقيت ليست بشرط، فمَن سلك طريقاً ليس فيه ميقات معين براً أو بحراً أو جواً، وأحرم إذا حاذى ميقاتاً من المواقيت المعروفة جاز، ولكن الإحرام من حذو الميقات الأبعد أولى؛ لأنَّ الأفضل أن يحرم من أول الميقات، وهو الطرف الأبعد من مكة حتى لا يمرّ بشيء مما يسمى ميقاتاً غير محرم، ولو أحرم من الطرف الأقرب إلى مكة جاز؛ لقوله ﷺ: «من أحب منكم أن يستمتع بثيابه إلى الجحفة فليفعل» في موطأ محمد ٢: ٢٣٧، والمدني ميقاته ذو الحليفة، والجحفة ميقات أهل مصر والشام، وعن

تقديم الإحرام عليها بالاتفاق، وقال ﷺ: «لا يتجاوز أحدٌ الميقات إلا محرماً»[(١)].

ومَن كان داخل الميقات، فله أن يدخلَ مكة بغيرِ إحرام لحاجته[(٢)]؛ لأنّه يتكرَّر دخولُه لحوائجه، فيُحرَج في ذلك، فصار كالمكيِّ إذا خرج ثمّ دخل، بخلاف ما إذا دخل للحَجِّ؛ لأنّه لا يتكرَّر، فإنّه لا يكون في السَّنةِ إلا مرّةً فلا يَحْرَج.

وكذا لأداء العُمرة؛ لأنّه التزمها لنفسِه.

عائشة رضي الله عنها، قالت: «اعتمرت في سنة مرتين: مرة من ذي الحليفة، ومرة من الجحفة» في مسند الشَّافِعيّ ١: ١١٣، كما في الجامع.

(١) فعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «لا تجاوزوا الوقت إلا بإحرام» في مصنف ابن أبي شيبة ٤: ٥٠٩، وفي لفظ: «لا يدخل أحد مكة إلا محرماً» في شرح معاني الآثار ٢: ٢٦٣، موقوفاً، وأخرجه البَيْهَقيّ،قال ابنُ حَجَر في تلخيص الحبير٢: ٢٤٣: إسناده جيد، كما في إعلاء السنن ١٠: ٢٢.

وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: «لا يجاوز أحد ذات عرق حتى يحرم» في مصنف ابن أبي شيبة ٤: ٥٠٩.

(٢) لحديث:«فمَن كان دونهنّ ـ أي مواقيت الآفاقي ـ فمن أهله»، وفي لفظ: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ» في صحيح البخاري ٢: ٥٥٤، وصحيح مسلم ٢: ٨٣٩.

قال: (**فإن جاوزها الأفاقيُّ بغير إحرام، فعليه شاةٌ**)؛ لأنّه منهيٌّ عنه؛ لما مَرّ من الحديث[1]، (**فإن عاد فأحرمَ منه سَقَطَ الدَّم، وإن أحرم بحجّةٍ أو عمرةٍ، ثمّ عاد إليه مُلبياً سَقَطَ أيضاً**) عندأبي حنيفة رضي الله عنه.

وعندهما: يسقط بمجرد العود.

وعند زُفر رضي الله عنه: لا يَسقط وإن لَبّى؛ لأنّ الجنايةَ قد تقرَّرت، فلا ترتفع بالعَوْد، كما إذا دَفَعَ من عرفات قبل الغروب ثمّ عاد بعده.

ولنا: أنّه استدرك الفائت قبل تقرُّر الجناية بالشُّروع في أفعال الحجّ، فيسقط الدَّم، بخلاف الدَّفع من عرفات؛ لأنّ الواجبَ استدامة الوقوف ولم يستدركه.

ثمّ عندهما أظهر حقّ الميقات بنفس العَوْد؛ لأنَّ التَّلَبيةَ ليست بشرطٍ في الابتداء، حتى لو مَرّ به مُحْرَماً ساكتاً جاز.

وعنده: أنّه جنى بالتَّأخير عن الميقات، فيجب عليه قضاء حقّه بإنشاء التَّلبية، فكان التَّدارك في العَوْد مُلَبيّاً.

قال: (**ولو عاد بعدما استلم الحجر وشَرَعَ في الطَّواف لم يَسقط**) بالاتفاق؛ لأنه لم يَعُد على حكمِ الابتداء.

وكذلك إن عاد بعد الوقوفِ؛ لما بَيَّنّا.

---

(١) سبق تخريجه قبل أسطره.

(**وإن جاوزَ الميقاتُ لا يُريد دخولَ مكّةٍ، فلا شيءَ عليه**)؛ لأنه إنّما وجبَ عليه الإحرام لتعظيم مكّة شرَّفها الله تعالى، وما قبلها من القرى والبساتين غير واجب التَّعظيم، وإذا جاوز الميقات صار هو وصاحب المنزل سواء، فله دخول مكّة بغير إحرام؛ لما مَرّ.

قال: (**ومَن كان داخل الميقات، فميقاته الحلّ**)[1] الذي بين الميقات وبين الحرم؛ لأنّه أحرم من دويرةِ أهله.

(**ومَن كان بمكة**[2]**، فوقتُه في الحجّ الحرم، وفي العمرة الحلّ**)؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ «أمر أصحابه أن يُحرموا بالحجّ من مكّة»[1]، ولأنّ أداءَ الحَجّ لا يتمُّ إلا بعَرفة، وهي في الحلّ، فإذا أحرم بالحجّ من الحرم يقع نوع سَفَر.

---

(١) الأحكام المتعلقة بمن كان ميقاته الحل:
١. أنَّه يجوز ويرخص لهم الإحرام ما لم يدخلوا أرض الحرم بلا إحرام، ولكنَّ الأفضل لهم أن يحرموا من دويرة أهلهم.
٢. أنَّه يجوز لهم دخول مكة بغير إحرام إذا لم يريدوا نسكاً؛ لأنَّه يكثر دخولهم فيها للحاجة، وفي إيجاب الإحرام عليهم كل مرّة حرج، كما في الجامع.
(٢) أي أهل الحرم: وهم مَن كانت منازلهم في الحرم: كسكان مكة ومِنى، وكل مَن دخل الحرم من غير أهله وإن لم ينو الإقامة به: كالمفرد بالعمرة، والمتمتع، والحلال من أهل الحلّ إذا دخل الحرم لحاجة، وخلاصة الأحكام المتعلقة بهم:
١. ميقاتهم الحرم للحج، ومن المسجد أفضل، أو من دويرة أهلهم؛ لأنَّ الحج عرفات، وهي في الحل، فإحرامهم من الحرم.

وأمّا العُمْرة؛ فلأنّ النَّبيَّ ﷺ «أمر عبد الرحمن أخا عائشة رضي الله عنها أن يعتمرَ بها من التَّنعيم»[٢]، وهو في الحلّ، ولأنّ أداءَ العمرة بمكّة، فيخرج إلى الحلّ؛ ليقع نوع سَفَر أيضاً، ولو أحرم بها من أيِّ موضعٍ شاء من الحلِّ جاز، إلا أن التَّنعم[٣] أفضل؛ لما روينا.

٢.ميقاتهم الحلّ للعمرة؛ لأنَّ العمرةَ في الحرم، فإحرامهم من الحلّ؛ ليحصل لهم نوع سَفَر، وإحرامُهم من التَّنعيم أفضل، كما في الجامع.

(١) فعن جابر ، قال: «أمرنا النَّبيّ ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى مِنى قال: فأهللنا من الأبطح» في صحيح مسلم ٢: ٨٨٢، ومسند أحمد ٣: ٣٦٤، فإهلالهم من الأبطح يثبت أن ميقات الحج الحرم، وفي لفظ: «حتى أهل مكة من مكة» في صحيح البخاري ٢: ٥٥٤، وصحيح مسلم ٢: ٨٣٩.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها: «قدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة، قالت: ففعلت فلما قضينا الحج، أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت» في صحيح مسلم ٢: ٥٧٠، وصحيح البخاري ٢: ٥٦٣.

(٣) التَّنعيم أقرب أطراف الحلّ إلى مكّة يبعد عنها حوالي (١٠) كيلو مترات تقريباً، واتصل بنيان مكة به حالياً، زادها الله عمارة وفضلاً.

فصلٌ

(وإذا أراد أن يحرمَ[1] **يستحبُّ له أن يُقلِّمَ أظفارَه، ويقصَّ شاربَه، ويحلقَ عانتَه)**، وهو المتوارث، ولأنّه أنظفُ للبَدَن، فكان أحسن.

---

(١) يحسن بنا قبل أن نذكر صفة الحج أن نتعرف على فرائض الحج وواجباته وسننه ومكروهاته:

أولاً: فرائضه:

وهي التي لا يصحُّ الحجُّ إلا بوجودِها جميعها، فلو تركَ واحداً منها لا يصحُّ أداؤه للحجّ، سواء كان تركه بعذر أو بغير عذر؛ لأنَّها أركان، وركنُ الشَّيء ذاته، فإذا لم يأت به فلم يوجد الشيء أصلاً: كأركان الصلاة بخلاف ترك الواجب، وهي:

١. الإحرام، ويشتمل على النِّية والتَّلبية، فالنيّة تكون بالقلب، واقترانها باللسان أحبّ، فلا يُشترط فيها التَّلفُّظ باللِّسان، والتَّلبية أو ما يقوم مقامها من الذِّكر أو تقليد بدنة مع السَّوق.

٢. الوقوفُ بعرفة في وقتِه، وهو حضورُ ولو ساعة منذ زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النَّحر.

٣. طوافُ الزِّيارة في محلِّه ـ وهو أيام النَّحر ـ.

والوقوف والطواف هما ركنا الحج؛ إلا أنَّ الوقوف أقوى من الطَّواف؛ لأنَّه يفسد الحجُّ بالجماع قبل الوقوف، ولا يفسد بالجماع قبل الطَّواف.

ثانياً: واجباته:

وهي التي يجوزُ الحجُ مع ترك واحد منها، سواء كان تركه عمداً أو سهواً أو خطأً، وإن

كان العامد آثماً بتركه، ثم الواجب إن تركه لعذرٍ معتبرٍ شرعاً، فلا شيء عليه؛ لأنَّ الضرورات تبيح المحظورات، وأما إن تركه لغيرِ عذرٍ، لزمه الجزاء ـ وهو الدَّم ـ؛ لأنَّ هذا حكم ترك الواجب في الحج، ومنها:

١. الوقوف بمُزْدَلِفة؛ فهو واجب ولو ساعة بعد طلوع الفجر، أما المبيت بها فهو سنة.

٢. الوقوف بعرفة لحظة الغروب؛ فإنَّ الفرض هو الوقوف بعرفة ولو ساعة من زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النَّحر، أما الواجب فهو الوقوف لحظة الغروب.

٣. السَّعي بين الصَّفا والمروة.

٤. رمي الجِمار؛ وهي الحجارة مثل الحصى.

٥. طواف الصَّدَر للآفاقي، ويسمى طواف الوداع، فيجب على الآفاقي الطَّواف بالبيت عند إرادة الخروج من مكة والرجوع إلى بلده.

٦. الإحرام من الميقات لا من بعده.

٧. تأخير صلاتي المغرب والعشاء؛ بأن يؤدّيها في وقت العشاء بمُزْدَلِفة.

٨. الهدي للقارن والمتمتع.

٩. ركعتا الطَّواف.

١٠. الحلق أو التَّقصير عند الإحلال.

١١. التَّرتيب للقارن والمتمتع؛ فيرمي قبل الذَّبح، ويذبح قبل الحلق في أيام النَّحر؛ إذ أنَّه يجب في يوم النَّحر أربعة أشياء: الرَّمي، ثم الذبح لغير المفرد، ثم الحلق، ثم الطَّواف، لكن لا شيء على مَن طاف قبل الرَّمي والحلق، وإن كُره له ذلك، كما لا شيء على المفرد إلاّ إذا حلق قبل الرَّمي؛ لأنَّ ذبحه لا يجب.

١٢. طواف الزِّيارة في أيَّام النَّحر؛ وهي يوم العيد ويومان بعده.

ثانياً: سننه:

(ثمّ يتوضّأُ أو يغتسلُ، وهو أفضلُ)؛ لأنّه ﷺ «اغتسل»[1]؛ ولأنّ المرادَ منه التَّنظيف، والغُسل أبلغ.

ولو اكتفى بالوضوءِ جاز كما في الجُمعة، وتغتسل الحائضُ أيضاً[2]؛ لما ذكرنا أنّه للتَّنظيف.

وهي ما لا يلزم بتركها شيء، لكن تركها يوجب الإساءة والكراهية، وهي كالآتي:

١. طواف القدوم للآفاقي المفرد بالحجّ والقارن، بخلاف المتمتع، فإنَّه يأتي بطواف العمرة وسعيها.

٢. الابتداء من الحجر الأسود في كلِّ شوطٍ أثناء الطَّواف.

٣. البيتوتة في أكثر الليل بمِنى ليلة عرفة.

٤. البيتوتة بمِنى ليالي التَّشريق.

٥. النُّزول بأبطح؛ ولو ساعة.

ثالثاً: مكروهاته:

وهي التي لا يترتب على تركها جزاء من دم أو صدقة كما في ترك شيء من الواجبات، بل دخول النَّقص في العمل وخوف العقاب، وهي كالآتي:

١. تأخير الوقوف في غير أرض عرفة بعد الجمع بين الصَّلاتين في مسجد نمرة.

٢. الاقتصار على حلق الرُّبع أو تقصيره عند التَّحلل.

٣. ترك كل واجب، فإنَّه يكره كراهة تحريم، كما في بدائع الصنائع ٢: ١٣٤، والدر المختار ٢: ١٤٧، ولباب المناسك ص٤.

(١) فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «إنَّه رأى النَّبيَّ ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل» في صحيح ابن خزيمة ٤: ١٦١، والمستدرك ٢: ٤٢١، وسنن الترمذي ٣: ١٩٢.

(٢) وكذلك النفساء، فعن جابر رضي الله عنه إنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لأسماء بنت عُمَيس لما ولدت:

(**ويلبسُ إزاراً ورداءً جديدين أبيضين، وهو أفضل**)؛ لأنّه لا بُدّ من سترِ العورةِ ودفعِ الحرِّ والبَرْدِ، والنَّبيُّ ﷺ: «اتزر وارتدىٰ عند إحرامه»[١]، والجديدان أقرب إلىٰ النَّظافة، وقال ﷺ: «خير ثيابكم البيض»[٢].

(**ولو لَبِسَ ثوباً واحداً يَسترُ عورتَه جاز**)؛ لحصول المقصود.

(**ويتطيَّب إن وَجَد**)، قالت عائشة رضي الله عنها: «كنتُ أُطيب رسول الله ﷺ لإحرامِهِ قبل أن يُحرم»[٣].

وقال مُحمّد ﷺ: لا يتطيّب بما يبقىٰ بعد الإحرام[٤]؛ لأنّه كالمستعملِ له بعد الإحرام.

«اغتسلي واسْتَثْفِري بثوب وأحرمي» في صحيح مسلم ٢: ٨٨٧، وصحيح ابن خزيمة ١: ١٢٣.

(١) فعن ابن عبَّاس ﷺ، قال: «انطلق النَّبيُّ ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس، إلا المزعفرة التي تردع علىٰ الجلد» في صحيح البخاري ٢: ٥٦٠، وغيرها.

(٢) فعن ابن عباس ﷺ قال ﷺ: «إلبسوا من ثيابكم البياض، فإنّها من خير ثيابكم» في سنن أبي داود ٢: ٤٠١، وسنن الترمذي ٣: ٣١٩، وصححه.

(٣) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» في صحيح مسلم ٢: ٨٤٦، وصحيح البخاري ١: ١٠٤.

(٤) فعن أبي يعلىٰ ﷺ، قال: «أتىٰ النبي ﷺ رجل وهو بالجعرانة، ... وعليه جُبّة صوف

وجوابه ما رُوِي عن عائشة رضي الله عنها: أنّها قالت:«فكأنّي أنظر إلى وبيص[1] الطّيب من مَفْرِقِ رسول الله ﷺ بعد ثلاثة من إحرامه»[2]، والممنوع التَّطيب قصداً، وهذا تابعٌ لا حكم له، وصار كما إذا حَلَقَ أو قَلَّم أظفارَه ثمّ أحرم.

قال: (**ويصلي ركعتين**)؛ لأنّه ﷺ «صلَّى ركعتين بذي الحُلَيْفة عند إحرامه»[3].

مُتَضَمِّخٌ بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جُبَّة بعدما تَضَمَّخ بطيب؟ .... فقال النَّبيُّ ﷺ: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجُبَّة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجّك» في صحيح مسلم ٢: ٨٣٧، وصحيح البخاري٢: ٥٥.

(١) الوبيص: هو البريق واللمعان، والمفارق جمع مفرق: وهو مكان فرق الشعر من الجبين، كما في المغرب ٢: ٣٣٩، ومختار الصحاح ص٢٣٨.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب، في مَفْرِقِ النبي ﷺ وهو محرم» في صحيح البخاري ١: ٦٢، وصحيح مسلم ٢: ٨٤٧، والوبيص: البريق واللمعان، والمفرق: وسط الرأس حيث يفرق فيه الشعر.

(٣) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «رأيت رسول الله ﷺ صلى بذي الحُلَيفة ركعتين» في صحيح مسلم ١: ٤٨١، وصحيح البخاري ٢: ٤٦١.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه، أوجبه في مجلسه، فأهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه» في المستدرك ١: ٦٢٠، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٣٧، وسنن أبي داود ٢: ١٥٠، ومسند أحمد ١: ٢٦٠.

(**ويقول: اللَّهم إنّي أريد الحجّ، فيسِّره لي، وتقبّله منّي**)؛ لأنّه أفعالٌ متعدّدةٌ مُشِقّةٌ يأتي بها في أماكن متباينة، في أوقات مختلفة، فيَسأل الله التَّيسير عليه.

(**وإن نَوَى بقلبِهِ أجزأه**)[1]؛ لحصولِ المقصود، والأوّلُ أولى، والأخرسُ يُحَرِّكُ لسانه.

ولو نوى مطلق الحجّ يقع عن الفرض ترجيحاً لجانبه، وهو الظَّاهر من حاله؛ لأنّ العاقلَ لا يتحمَّل المشاقّ العظيمة وإخراج الأموال إلا لإسقاط الفرض إذا كان عليه، وإن نوى التَّطوُّع وَقَعَ متطوِّعاً؛ إذ لا دلالة مع التَّصريح.

(**ثمّ يُلبي**[2] **عقيب صلاته**)[3]، وإن شاء إذا استوت به راحلته، والأول

---

(١) ما يحرم به من حج أو عمرة أو قران أو غيرها، وذكره باللسان مع ذلك أفضل، وليس بشرط، ولو نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه صح، كما في الجامع ص١٥٣.

(٢) أي يُسْتَحَبُّ أن يرفع بالتَّلبية صوته إلا أن يكون في مصر أو امرأة، لكن لا يرفعه بحيث ينقطع صوته وتتضرّر به نفسه؛ فعن السائب بن خلاد ، قال : «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية» في سنن الترمذي ٣: ١٩١، وصححه، وصحيح ابن خزيمة ٤: ١٧٣، وصحيح ابن حبان ٩: ١١١.
وإنَّ رسول الله قال لأصحابه حين تجاوزوا عن الحدّ في رفع أصواتهم بالتكبير في سفر: «أيها الناس، أربعوا على أنفسكم، إنَّكم ليس تدعون أصم، ولا غائباً، إنَّكم تدعون سميعاً قريباً، وهو معكم» في صحيح مسلم ٤: ٢٠٧٦، وصحيح البخاري ٣: ١٠٩١.

(٣) فعن سعيد بن جبير ، قال: «قلت لعبد الله بن عباس : يا أبا العباس، عجباً

أفضل.

(والتَّلبيةُ: لبيك اللَّهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إنّ الحمدَ والنِّعمة لك والملك لا شريك لك)، وكَسْرُ إنّ أصوب ليقع ابتداءً، ويَرفع صوته بالتَّلبية، قال ﷺ: «أفضل الحجّ العَجّ والثَّجّ»[1]، فالعَجُّ: رفعُ الصَّوت بالتَّلبية، والثَّجُّ: إسالةُ دم الذَّبائح، ولا يُخِلُّ بشيءٍ من هذه الكلمات؛ لأنّها منقولةٌ باتفاقِ الرُّواة، وإن زادَ جاز بأن يقول: «لبيك وسعديك والخيرُ كلُّه في يديك، لبيك

لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنّها إنّما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هنالك اختلفوا: خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام، فحفظوا عنه، ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أنَّ الناس إنَّما كانوا يأتون أرسالاً، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنَّما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنَّما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين علا على شرف البيداء، وايم الله، لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء، فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس، أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه» في مسند أحمد ٤: ١٨٨، وحجة الوداع لابن حزم ص٤٥٦.

(١) فعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، «أنّ النَّبيَّ ﷺ سئل: أي الحجّ أفضل؟ قال: «العج والثج» في سنن الترمذي٣: ١٨٠، وسنن ابن ماجة٢: ٩٦٧، وصحيح ابن خزيمة٤: ١٧٥.

إله الخَلْق غفّار الذُّنوب»، إلى غير ذلك ممَّا جاء عن الصَّحابة رضي الله عنهم[١] والتَّابعين.

وهي مرّةٌ شرطٌ[٢]، والزِّيادة سُنّةٌ[٣]، ويكون بتركها مُسيئاً.

قال: (**فإذا نَوَى ولَبَّى فقد أَحرم**)[٤]؛ لأنّه أتى بالنيّة والذِّكر كما في الصَّلاة، فيدخل في الإحرام، (**فليتق الرَّفث والفُسوق والجدال**)؛ لقوله تعالى:

---

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنَّ تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها: لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل» في صحيح مسلم ٢: ٨٤١.

(٢) لقوله جل جلاله: {فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ} [البقرة: ١٩٧]، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «من فرض الحج: من أهل بالحج»، كما في تفسير الطبري ٢: ٢٦٧.

(٣) لأنَّها ذكر وتعظيم، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، كما في المنحة ٢: ٢٠٤؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنَّه كان يلبي راكباً ونازلاً ومضطجعاً» في مسند الشافعي ص١٢٣، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٤٣.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أهلَّ في دُبُر الصلاة» في سنن الترمذي٣: ١٨٢، وقال: حسن غريب، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٣٧، والمعجم الكبير ١١: ٤٣٤.

(٤) للإحرام واجبات وسنن ومباحات ومحرمات ومكروهات، ومنها:

أولاً: واجباته، ومنها: أن يكون من الميقات، وأن يصونه عن المحظورات.

ثانياً: سننه ومنها:

١. لبس الإزار والرِّداء؛ الإزار من الحقو والرِّداء من الكتف.

٢. الادّهان والتَّطييب في البدن والثَّوب.

{فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ} [البقرة: ١٩٧]، والمرادُ النهي عن هذه الأشياء نقلاً وإجماعاً.

٣.أداء ركعتين لسنّة الإحرام.

ثالثاً: مباحاته، ومنها:

١.الغُسل بالماء القَراح، وماء الصَّابون، ويُكره بالسِّدر، لكن يُستحبُّ أن لا يُزيلَ الوَسخَ بأي ما كان، بل يقصدُ الطَّهارة أو دفع الغبار والحرارة.

٢.شدُّ الهُميان؛ وهي ربطةٌ في وسطِه، سواء كان فيه نفقتُه أو نفقةُ غيره

٣.ذبحُ الإبل، والبقر، والغنم، والدَّجاج، والبط الأهلي، وقتلُ الهوام.

رابعاً: مُحرَّماته إن تعمد ارتكاب المحظورات، منها:

١.الرَّفث والفُسوق والجدال.

٢.إزالةُ الشَّعر؛ حلقاً ونتفاً وإحراقاً.

٣.حلقُ المحرم رأسَه أو رأس غيره وتقصيره، حلالاً كان ذلك الغير أو محرماً.

٤.لبسُ المخيط على الوجه المعتاد.

خامساً: مكروهاته، وهي التي لا يترتب على تركها جزاء من دم أو صدقة كما في ترك شيء من الواجبات، بل دخول النَّقص في العمل وخوف العقاب؛ لترك السُّنة، فإنَّه يوجب الإساءة والكراهية، ومنها:

١.ترك كل سنة، إلا بعذر وعدم قدرة عليها.

٢.لبسُ الثَّوب المبخر، وشمُّ الطِّيب، ولمسه إن لم يلتزق، فإن التزق عليه الجزاء.

٣.تغطية الأنف أو الذَّقن أو العارض بثوب، كما في لباب المناسك مع المسلك المتقسط ص١٠٣.

فالرَّفثُ: الجماع[1].

وقيل: دواعيه.

وقيل: ذكر الجماع بحضرةِ النِّساء.

وقيل: الكلام القبيح.

والفسوقُ: المعاصي، وهي حرامٌ، وفي الإحرام أشدّ.

والجِدالُ: المخاصمةُ مع الرَّفيق والجمّال وغيرهما.

قال: (**ولا يَلبسُ قَميصاً ولا سَراويل ولا عِمامة ولا قَلَنْسوة ولا قَباء ولا خُفَّين**)؛ لأنّه ﷺ: «نَهَىٰ أن يَلْبَس المحرمُ هذه الأشياء»[2]، فإن لم يجد إزاراً فَتَقَ سراويله فاتَّزَرَ به، وإن لم يجد رداءً شَقَّ قميصَه فارتدىٰ به، وإن لم يجد نَعْلَين

---

(١) في شرح الوقاية ص٢٤٩: «والرفث: هو الجماع أو دواعيه مطلقاً: كذكر الجماع بحضرة النِّساء، أو الكلام الفاحش، والفسوق: المعاصي كلها، والجدال: وهو أن يجادل رفيقه حتىٰ يغضبه بالمنازعة القبيحة».

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس مِنَ الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: «لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان، فليلبس الخفين، وليقطع أسفل مِنَ الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران، ولا الورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» في صحيح البخاري ٣: ١٥، وسنن الترمذي ٣: ١٨٥، وصحيح ابن خزيمة ٤: ١٦٣.

يَقْطع الخُفّين أسفل الكَعْبين؛ لأنّ هذه الأشياءَ تخرج عن لُبْسِ المخيط، وهو الذي يقدر عليه، والتّكليفُ بحَسَب الطّاقة، وقد قال ﷺ في آخر الحديث: «إلا أن لا يجد النَّعلين، فيقطع الخُفّين أسفل من الكَعْبين»[١]، وإن ألْقَى على كتفيه قباءً جاز ما لم يُدخل يديه في كُميه؛ لأنّه حاملٌ لا لابسٌ.

قال: (**ولا يحلقُ شيئاً من شعرِ رأسِه وجسدِه**)؛ لقوله تعالى: {وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} [البقرة: ١٩٦]، ولأنّ فيه إزالةُ الشَّعث، وقد قال ﷺ: «الحاجُّ الشَّعثُ التَّفل»[٢].

الشَّعث[٣]: الانتشار، ومرادُه انتشارُ شعر الحاجّ فلا يجمعُه بالتَّسريحِ والدَّهنِ والتَّغطيةِ ونحوِه.

والتَّفْل[٤] بالسُّكون: الرَّائحةُ الكريهةُ، والتَّفِل الذي تَرَكَ استعمالَ

(١) هو جزء من الحديث السابق.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قام رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة»، قال: يا رسول الله، فما الحاج؟ قال: «الشعث، التفل» وقام آخر، فقال: يا رسول الله ما الحج؟ قال: «العج والثج»، قال وكيع: يعني بالعج: العجيج بالتلبية، والثج: نحر البدن، في سنن ابن ماجه ٢: ٩٦٧، وسنن الترمذي ٥: ٢٢٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٤: ٥٤٠.

(٣) الشَّعث: انتشار الشعر وتغيره؛ لقلة التعهد، كما في المغرب ١: ٤٤٤.

(٤) التَّفل: أن يترك التَّطيب حتى توجد منه رائحة كريهة، وامرأة تفلة: غير متطيبة، كما في المغرب ١: ١٠٥.

الطِّيب، فيُكره رائحتُه، والمحرمُ كذلك.

قال: (**ولا يَلْبَس ثوباً مُعَصْفراً ونحوه**)[1]؛ لأنّه طيبٌ حتى لو كان غَسيلاً لا تفوح رائحتُه لا بأس به[2].

(**ولا يُغطي رأسَه**)؛ لقوله ﷺ: «إحرامُ الرَّجل في رأسِه»[3]، (**ولا وجهَه**) بطريق الأولى، ولأنّه لَمَّا حَرُم على المرأةِ تغطيةُ الوجه، وفي كشفِهِ فتنةٌ، كان الرَّجلُ بطريقِ الأولى.

---

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس، إلا المزعفرة التي تردع على الجلد» في صحيح البخاري٢: ٥٦٠.
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: «ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الزعفران أو ورس» في صحيح البخاري ٢: ٦٥٣، وصحيح مسلم ٢: ٨٣٤، وغيرها.

(٢) أي لبس ثوب مصبوغ بطيب أو ورس أو زعفران أو عصفر أو غيرها، إلا أن يكون مغسولاً كثيراً بحيث لا ينفض أثر الصبغ: أي لا يتناثر الصبغ منه، وقيل: هو فوحان الطيب، وقال محمد رضي الله عنه: أن لا يتعدى أثر الصَّبغ إلى غيره، أو لا يفوح، كما في الهدية ١٦٦.

(٣) فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «إنَّ رجلاً أوقصته راحلته، وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنَّه يبعث يوم القيامة ملبياً» في صحيح مسلم ٢: ٨٦٦، والمسند المستخرج ٣: ٢٩٨.
وعن ابن عمر رضي الله عنه أنَّه قال: «إحرام المرأة في وجهها» في سنن البيهقي الكبير ٥: ٤٧، وسنن الدارقطني : ٢٩٤.

قال: (**ولا يتطيَّب**[١] **ولا يَغْسل رأسَه ولا لحيتَه بالخِطْمِيّ**[٢]**، ولا يَدَّهن**)؛ لأنّ في ذلك كلِّه إزالة الشَّعث.

قال: (**ولا يُقتلُ صيدَ البَرّ، ولا يُشيرُ إليه، ولا يَدلُّ عليه**)؛ لقوله تعالى: {لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ}[المائدة: ٩٥]؛ ولقوله تعالى: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا}[المائدة: ٩٦]؛ ولما رُوِي أنّ أبا قتادة ﷺ صاد حمار وَحْش، وهو حلال، وأصحابه محرمون، فسألوا رسول الله ﷺ عن أكله، فقال: هل أشرتم، هل دَللتم؟ قالوا: لا، قال: إذاً فكلوا»[٣]، ولأنّ الإشارةَ

---

(١) أي يترك التطيّب بعد الإحرام، وأكل الطيب؛ فعن ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: «ولا يلبس ثوباً مسه الورس ولا الزعفران إلا أن يكون غسيلاً» في مسند أحمد ٢: ٤١، وشرح معاني الآثار ٢: ١٣٦، ورجاله ثقات. ينظر: إعلاء السنن ١٠: ٦٠، وغيرها.

(٢) الخطمي: وهو نبت يغسل به الرأس، وهذا عند أبي حنيفة، وعند الصاحبين فلأنَّه يقتل هوام الرأس واللحية، ويلين الشعر، وثمرة الخلاف تظهر فيما يجب بسببه: فعند أبي حنيفة: دم، وعندهما: صدقة، وقيد بالخطمي؛ لأنَّ غسلهما بالأشنان والصابون ونحوهما جائز اتفاقاً، كما في فتح باب العناية ١: ٦٣٢، وغيرها.

(٣) فعن قتادة ﷺ: «أنَّهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم، وبعضهم ليس بمحرم، قال: فرأيت حماراً وحشياً فركبت فرسي وأخذت الرمح فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني، فاختلست سوطاً من بعضهم وشددت على الحمار فأصبته، فأكلوا منه فأشفقوا، قال: فسئل عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: هل أشرتم أو أعنتم؟ قالوا: لا، قال: فكلوه» في السنن الكبرى للنسائي ٤: ٨٢، وفي صحيح البخاري ٣: ١٣ بلفظ: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟». قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها»، وصحيح مسلم ٢: ٨٥٣.

والدَّلالةَ في معنىٰ القتل؛ لما فيه من إزالةِ الأمن عن الصَّيدِ، فيتناوله النَّصّ، كالرِّدءِ[1] والمعين في قتل بني آدم.

قال: (**ولا القَمْل**)؛ لأنّه إزالة الشَّعَث.

قال: (**ويجوز له قتلُ البَراغيث والبَقِّ والذُّباب والحَيّة والعَقْرب والفأرة والذِّئب والغُراب والحِدأة، وسائرِ السِّباعِ إذا صالت عليه**).

أمّا البراغيثُ والبقُّ والذُّبابُ؛ فلأنّها ليست بصيدٍ ولا متولِّدةٍ منه، فليس قتلُها إزالة الشَّعَث، وتبتدأ بالأذىٰ، وكذلك النَّمل والقُراد؛ لما ذكرنا.

وأمّا الحيّةُ والعَقربُ والفأرةُ والذِّئب والغُراب والحِدأة؛ لقوله ﷺ: «خمسٌ من الفواسق يُقتلن في الحلّ والحرم: الحِدأة والحيّة والعَقرب والفأرة والكلب العَقور»[2].

وفي بعض الرِّوايات زاد: «الغُراب»[3].

---

(١) الرِّدء: وهو المعين والجاسوس، كما في المغرب ص١٨٧، فهم مَن يكونوا في الجهاد يساعدون المقاتلين ولا يقاتلون معهم، فلهم ما للمقاتلين؛ لأنّهم يعينونهم.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحيّة، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، وَالْحُدَيَّا» في صحيح مسلم ٢: ٨٥٦، وصحيح البخاري ٣: ١٢٠٣.

(٣) فعن أبي سعيد ﵁، قال ﷺ: «يقتل المحرم: السبع العادي، والكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحدأة، والغراب» في سنن الترمذي ٣: ١٩٨، وحسنه، ومصنف

وذكر في رواية: «الذِّئب»[1]، قالوا: وهو المراد بالكلب العقور؛ إذ هو في معناه.

والغُرابُ هو الذي يأكل الجيف، ولأنّ هذه الأشياء تبدأ بالأذىٰ.

وأمّا السِّباعُ إذا صالت؛ فلأنّه لمّا أذن الشَّرع في قتل الخَمْس الفَواسق لاحتمال الأَذىٰ، فلأنّ يأذن في قتل ما تحقَّق منه الأذىٰ كان أولىٰ.

قال: (**ولا يَكسر بيضَ الصَّيد**)؛ لأَنَّه أَصلُ الصَّيد.

(**ولا يقطع شَجَرَ الحرم**)؛ للحديث[2]؛ ولأنّه محظورٌ على الحلال، فالمحرمُ أولىٰ.

(**ويجوز له صيد السَّمك**)؛ لقوله تعالىٰ: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ} [المائدة: ٩٦] الآية.

عبد الرزاق ٤: ٤٤٤، وشعب الإيمان ٥: ١٩.

(١) فعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه، قال ﷺ: «يقتل المحرم الحية والذئب» في سنن البيهقي الكبير ٥: ٢١٠، رجاله ثقات، كما في فتح الباري ٤: ٣٦.

وعن جابر رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ سئل عن الضبع، فقال: هي من الصيد» في شرح معاني الآثار ٤: ١٨٩، ومعتصر المختصر ١: ١٦٠، وسنده صحيح، كما في إعلاء السنن ١٠: ٣٩٣.

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «لا يختلىٰ خلاها ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها» في صحيح البخاري ٢: ٩٢.

(**ويجوز له ذبح الإبل والبَقر والغَنَم والدَّجاج والبَطِّ الأهليّ**)؛ لأنّها ليست بصيودٍ؛ لإمكان أخذها من غير معالجةٍ؛ لكونها غيرُ متوحشةٍ.

قال: (**ويجوز له أن يغتسلَ ويدخل الحَمّام**)؛ لأنّه يحتاجُ إلى الاغتسال للجَنابة وغيرها، وقد «اغتسل عُمر ، وهو محرم»[١].

قال: (**ويستظلَّ بالبيتِ والمَحْمِلِ**)؛ لأنّه لا يصل إلى رأسِه، فلا يتغطَّى، وقد «ضُرب لعثمان الفُسْطاط، وهو مُحْرِمٌ»[٢].

---

(١) فعن عطاء بن أبي رباح: «أنّ عمر بن الخطاب، قال ليعلى بن منية، وهو يصبُّ على عمر بن الخطاب ماء، وهو يغتسل: اصبب على رأسي، فقال له يعلى: أتريد أن تجعلها بي؟ إن أمرتني صببت.فقال له عمر بن الخطاب: اصبب. فلن يزيده الماء إلا شعثا» في الموطأ٢: ٣٥.

وعن ابن عبَّاس «أنَّه سأل أبا أيوب الأنصاري كيف كان رسول الله ﷺ يغسلَ رأسَه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب: أصبب فصبّ على رأسه، ثم حرَّك رأسَه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته ﷺ يفعل» في صحيح مسلم ٢: ٨٦٤.

(٢) فعن عقبة بن صهبان، قال: «رأيت عثمان بالأبطح، وإن فسطاطه مضروب، وإن سيفه معلق بالفسطاط» في مصنف ابن أبي شيبة٨: ٤٤٩.

وعن أم الحصين رضي الله عنها، قالت: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه، يستره من الحرّ، حتى رمى جمرة العقبة» في صحيح مسلم ٢: ٩٤٤.

(ويَشُدَّ في وَسَطِهِ الهِمْيان)[١]؛ لأنّه ليس بلبسٍ، وهو يحتاج إليه لحفظِ النَّفقة.

(ويقاتلَ عدوَّه)؛ لما تَقَدّم.

(ويُكْثِرُ من التَّلبيةِ عقيب الصَّلوات، وكلّما علا شرفاً أو هبط وادياً أو لَقِي ركباً وبالأسحار)، هو المأثور عن الصَّحابة رضي الله عنهم[٢].

فصلٌ

(ولا يضرُّه ليلاً دَخَل مكّةَ أو نَهاراً: كغيرها من البلاد، فإذا دخلها ابتدأ بالمسجد)؛ لأنّ البيت فيه، والمقصود زيارته.

ويُستحبُّ أن يدخلَ من باب بني شَيْبة اقتداءً بفعله صلى الله عليه وسلم[٣].

---

(١) وهي ربطة في وسطه، سواء كان فيه نفقته أو نفقة غيره مع أنَّه مخيط، كما في المصباح المنير ص٦٤٢،

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنَّه كان يلبي راكباً ونازلاً ومضطجعاً» في مسند الشافعي ص١٢٣، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٤٣.

وعن جابر رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُلبي إذا لقي ركباناً، أو علا أكمة، أو هبط وادياً، وفي إدبار المكتوبة، وآخر الليل»، رواه ابن عسكر في تخريجه لأحاديث المهذب، وفي إسناده من لا يعرف، وله شاهد من أثر ابن عمر موقوفاً، كما في إعلاء السنن ١٠: ٤٠-٤١.

(٣) فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودخلنا معه من باب بني عبد مناف، وهو الذي يُسميه النَّاس باب بني شيبة، وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحزورة، وهو

ويُستحبُّ أن يقول عند دخولها: اللهمَّ هذا حَرَمُك ومأمنُك، قلت وقولك الحق، {وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا}[آل عمران: ٩٧]، اللهم فحرِّم لحمي ودمي على النّار، وقِني عذابَك يوم تَبْعَثُ عبادك.

ويدخل المسجد حافياً[١] إلا أن يستضرّ، ويقول عند دخوله: بسم الله وعلى ملّة رسول الله، الحمدُ لله الذي بلَّغني بيتَه الحرام، اللَّهمَّ افتح لي أبواب رحمتك ومغفرتك، وأدخلني فيها، وأغلق عنِّي معاصيك، وجنبني العمل بها.

(فإذا عاين البيتَ كَبَّر وهلَّل)، ويُستحبُّ أن يقول: الله أكبر الله أكبر، اللَّهمَّ أنت السَّلام ومنك السَّلام، حَيِّنا ربّنا بالسَّلام وأَدخلنا دار السَّلام[٢]، اللَّهمَّ زد بيتك هذا تشريفاً ومهابةً وتعظيماً، اللَّهم تقبَّل توبتي وأَقلني عَثْرتي،

باب الخياطين» في المعجم الأوسط ١: ١٥٦.

وعن عبد الله بن عثمان بن خثيم، أخبرنا أبو الطفيل، وسألته عن الرَّمل بالكعبة الثلاث أطواف، فزعم أن ابن عباس ﷺ، أخبره: «أنّ رسول الله ﷺ لما قدم في عقد قريش، فلمّا دخل مكة دخل من هذا الباب الأعظم» في صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٠٨.

(١) لقوله ﷻ: {فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى}[طه: ١٢]، راجلاً؛ لقوله ﷻ: {يَأْتُوكَ رِجَالاً}[الحج: ٢٧]، حاسراً: كمسجون يعرض على الملك الغفّار، كما في الجامع.

(٢) فعن سعيد بن المسيب وعمر ﷺ أنَّهما كانا يقولان عند رؤية البيت: «اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام» في السنن الكبرى ٥: ١١٨.

واغفر لي خَطيئتي يا حَنان يا مَنان.

(وابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبّر)، هكذا فعل ﷺ لما دَخَلَ المسجد[1].

(ويرفعُ يديه كالصَّلاة)؛ لقوله ﷺ: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن»، وعَدَّ منها: «استلام الحجر»[2].

(ويُقَبِّلُه إن استطاع من غير أن يؤذي مُسلماً أو يستلمَه)، وهو أن يلمسَه بكفِّه أو يلمسَه شيئاً بيده ثم يُقَبِّلَه أو يُحاذيه، **(أو يُشيرُ إليه إن لم يقدر على**

---

(١) فعن ابن عمر، قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة، إذا استلم الركن الأسود، أول ما يطوف حين يقدم، يخب ثلاثة أطواف من السبع» في صحيح مسلم٢: ٩٢٠.

وعن ابن عبَّاس ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ طاف بالبيت، وهو على بعير، كلّما أتى على الركُّن أشار إليه بشيء في يده وكبر» في صحيح البخاري٢: ١٥٥.

وعن ابن عمر ﵁ «كان إذا استلم الركن قال: بسم الله والله اكبر» في مصنف عبد الرزاق ٥: ٣٣، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٧٩، وسنده صحيح. ينظر: إعلاء السنن ١٠: ٧٤.

وعن علي ﵁ أنَّه كان يقول إذا استلم الحجر: «اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك» في سنن البيهقي الكبير ٥: ٧٩، والمعجم الأوسط ١: ١٥٧، وإسناده حسن. ينظر: إعلاء السنن ١٠: ٧٥.

(٢) فعن ابن عمر ﵄، قال ﷺ: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن، وفي الخبر: وعند استقبال البيت» في صحيح ابن خزيمة٤: ٢٠٩.

الاستلام)؛ لأنّ التَّحرُّزَ عن أذىٰ المسلم واجبٌ، والتَّقبيلُ والاستلامُ سُنّةٌ، والإتيانُ بالواجب أولىٰ، والنَّبيُّ ﷺ «قبَّلَ الحجر الأسود»[1]، وقال ﷺ لعمر رضي الله عنه: «إنّك رجلٌ أيد: أي قوي، فلا تُزاحم النَّاس علىٰ الحجر، ولكن إن وجدت فرجةً فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلِّل وكَبِّر»[2]، ورُوِي أنّه ﷺ «طاف علىٰ راحلته، واستلم الأركان بمِحْجَنه»[3].

ويستحبُّ أن يقول عند استلام الحجر: الله أكبر الله أكبر، اللَّهمَّ إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لنبيّك، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّداً عبدُه ورسوله: آمنت بالله وكفرت بالجبت والطّاغوت.

---

(١) فعن عمر رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله» في صحيح البخاري٢: ١٥١. وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «استقبل رسول الله ﷺ الحجر، ثم وضع شفتيه عليه، يبكي طويلاً، ثم التفت، فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي، فقال يا عمر: هاهنا تسكب العبرات» في سنن ابن ماجة٢: ٩٨٢، وصحيح ابن خزيمة٤: ٢١٢.

(٢) فعن عُمر رضي الله عنه: «إنَّ النبي ﷺ قال له: يا عمر، إنَّك رجلٌ قوي لا تزاحم علىٰ الحجر، فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبر» في مسند أحمد ١: ٢٨، قال التهانوي في إعلاء السنن ١٠: ٧٣: السند صحيح ولا أقل من أن يكون حسناً، فإنَّ رجاله ثقات كلهم، وقد تابع عبد الرحمن سعيد بن المسيب فذكر عن عمر نحوه.

(٣) فعن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبّل المحجن» في صحيح مسلم ٢: ٩٢٧، وصحيح البخاري ٢: ٥٨٢.

قال: (**ثمّ يطوف طواف القُدوم**)، ويُسمَّى طواف التَّحية، (**وهو سُنَّةٌ للأفاقي**)[1]...

(١) أنواع الطواف وأحكامه:

١.طواف القدوم: هو سُنَّة للآفاقي المفرد بالحجّ والقارن، بخلاف المعتمر والمتمتع والمكي ومن بمعناه ـ ممن سكن أو أقام من أهل الآفاق بمكة وصار من أهلها ـ، فإنَّه لا يسنّ في حقّهم طواف القدوم.

وأوَّلُ وقت أدائه حين دخول مكّة، وآخر وقته وقوفه بعرفة، فإذا وقف فقد فات وقته وسقط أداؤه، وإن لم يقف فإلى طلوع فجر النحر.

ولا اضطباع، ولا رمل، ولا سعي لأجل هذا الطَّواف، وإنَّما يفعل في طوافه الاضطباع والرَّمل والسَّعي إذا أراد المفرد أو القارن تقديم سعي الحج على وقته الأصلي، وهو عقيب طواف الزِّيارة.

٢.طواف الزِّيارة: وهو ركن لا يتمّ الحجّ إلا به.

وأوَّلُ وقته طلوع الفجر من يوم النَّحر، ولا آخر له في حقّ الجواز، وهو في يوم النَّحر الأول أفضل، إلا أنَّ الواجب فعله في أيام النَّحر.

ويرمل فيه بلا اضطباع، وبعده سعي، إلا إذا فعل الرَّمل والسَّعي في طواف القدوم، فلا يرمل في طواف الزيارة، ولا يسعى بعده؛ لأنَّ السَّعي لا يتكرر، والرمل تابع لطواف بعده سعي.

٣.طواف الصَّدَر: وهو واجب على الآفاقي دون المكي.

وأوَّلُ وقته بعد طواف الزِّيارة، ولا آخر له.

وليس فيه رمل ولا اضطباع، ولا سعي بعده.

وهذه هي الأطوفة الثَّلاثة في الحج.

٤ .طواف التَّطوع: وهو لا يختص بوقت إذا لم يكن عليه غيره.

ومن شرائط صحته:

١ .الإسلام؛ فلا يصح طواف الكافر؛ لأنَّ الكافر ليس أهلا للعبادة.

٢ .الوقت؛ وهذا شرط خاص ببعض أنواعه ـ كما سبق ـ.

٣ .إتيان أكثره؛ لأنَّه مقدار الفرض منه، والباقي واجب.

٤ .أن يكون حول الكعبة لا في داخلها، وفي المسجد الحرام.

٤ .النية، فشرط صحة الطَّواف هو أصل النّية دون تعيين الفرضية والوجوب والسُّنة، ولا تعيين كونه للزِّيارة أو للصَّدَر أو غيرهما)، فلو طاف لا ينوي طوافاً، بأن طاف طالباً لغريم، أو هارباً من عدو، أو لا يعلم أنَّه البيت، لم يعتد بطوافه.

ومن واجباته: يجب في الطَّواف ستة أمور، فإن فُقد واحد منها، وجب عليه إعادة الطَّواف، فإن لم يعد، صحَّ طوافه مع الإثم ووجوب الجزاء؛ لترك الواجب، وهي كالآتي:

١ .الطَّهارة عن الحدث الأكبر والأصغر؛ وإن فُرّق بينهما من حيث الإثم والكفَّارة، ولو طاف معهما صح، ولم يحل له ذلك، ويكون عاصياً، ويجب عليه الإعادة، والجزاء إن لم يعد، وهذا الحكم في كل واجب تركه.

٢ .ستر العورة؛ فلو طاف مكشوفاً قدر ما لا تجوز الصلاة معه وجب عليه الدم إن لم يعد الطواف.

٣ .المشي فيه للقادر؛ فلو طاف راكباً، أو محمولاً، أو زحفاً بلا عذر، فعليه الإعادة ما دام بمكة، أو عليه دم؛ لتركه الواجب، وإن كان ترك المشي بعذر، فلا شيء عليه.

٤ .التَّيامن؛ وهو أخذ الطَّائف عن يمين نفسه وجعل الكعبة المُشَرَّفة عن يساره.

٥ .الطَّواف من وراء الحَطيم؛ فلو لم يطف وراءه، بل دخل الفرجة التي بينه وبين البيت فطاف، فعليه الإعادة أو الجزاء.

قال ﷺ: «مَن أتى البيت فليحيه بالطَّواف»[1]، ولفظة التَّحية تُنافي الوجوب.

ولا قدوم لأهل مكّة، فلا يُسنُّ في حَقِّهم، ويقول عند افتتاح الطَّواف: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، اللهم أعذني من أهوال يوم القيامة.

(فيبدأ من الحَجَر إلى جهة باب الكعبة وقد اضطبع رداءه)، والاضطباعُ[2]: إخراجُ طرفِ الرِّداء من تحت الإبط الأيمن وإلقاؤه على عاتقه

ومن سننه: يُسنُّ في الطَّواف تسعة أمور، فإن تركها بغير عذر لم ينل أجر السُّنة وكان مسيئاً، أمّا إن تركها لعذر فلا شيء عليه، وهي كالآتي:

١. الطَّهارة عن النَّجاسة الحقيقية في الثِّياب والأعضاء البدنية فهي سنة، أما الطَّهارة عن النَّجاسة في قدر ما يستر به عورته من الثَّوب فهي واجبة.

٢. الابتداء من الحَجر.

٣. الاضطباع في جميع أشواط الطَّواف الذي سُنَّ فيها في طواف الحج والعمرة.

٤. الرَّمل في الأشواط الثَّلاثة الأُول، والمشي على هينته في الباقي في الطواف.

٥. الموالاة بين الأشواط.

ومن محرماته:

١. الطَّواف جنباً أو حائضاً أو نفساء حرام أشد حرمة، أو محدثاً، وهو دونهم في الحرمة.

٢. الطَّواف عرياناً؛ بأن يكشف من العورة قدر ما لا تصح به الصَّلاة.

٣. الطَّواف راكباً أو محمولاً أو زاحفاً بلا عذر، كما في لباب المناسك والمسلك ص١٦٠-١٦٣.

(١) قال مخرجو أحاديث الهداية: لم نجده، كما في الإخبار٢: ٢٥٧.

(٢) وهو أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن، ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر،

الأيسر.

(فيطوف سبعةَ أشواط وراء الحَطيم، يَرْمُل في الثَّلاثة الأُول، ثمّ يمشي على هينتِه[1]**، ويَستلمُ الحجرَ كُلَّما مَرَّ به**[2]**، ويختمُ الطَّواف بالاستلام)**، هكذا

ويكون المنكب الأيمن مكشوفاً، وذلك قبيل الطواف إلى انتهائه لا غير؛ فعن يعلى بن أمية ﵁: «إنَّ النبي ﷺ طاف بالبيت مُضْطَبِعاً وعليه برد» في سنن الترمذي ٣: ٢١٤، وقال: حسن صحيح، وسنن الدارمي ٢: ٦٥، وسنن أبي داود ٢: ١٧٧، وعن ابن عباس ﵄: «إنَّ رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجِعْرانة ، فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى» في سنن أبي داود ٢: ١٧٧، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٧٩، ومسند أحمد ١: ٣٠٦، ورجاله رجال الصحيح، كما في إعلاء السنن ١٠: ٨١.

(١) فعن ابن عمر ﵄: «أنَّ النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول، يخب ثلاثة أطواف، ويمشي أربعة ...» في صحيح البخاري ٢: ١٥٢، وصحيح مسلم ٢: ٩٢٠.
وعن جابر ﵁، قال: «إنَّ رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً» في صحيح مسلم ٢: ٨٩٣.
وعن عبد الله بن مسعود ﵁: «أنَّه رآه بدأ فاستلم الحجر، ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة أطواف، ومشى أربعة، ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين» في السنن الكبرى للبيهقي ٥: ١٣٥، ومسند الشَّافِعيّ ص١٢٦

(٢) فعن ابن عمر ﵄: «إنَّ النبي ﷺ كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طواف» في سنن أبي داود ٢: ١٧٦، وسنن النسائي الكبرى ٢: ٤٠٢، والمجتبى ٥: ٢٣١، والمعجم الكبير ١٠: ٢٧١.

نُقِل نسكُه ﷺ[١].

والحَطيم: موضعُ مبنيٌّ دون البيت من الرُّكن العِراقي إلى الرُّكن الشَّامي سُمِّي بذلك؛ لأنّه حطَّم من البيت: أي كُسِر، وفيه نصب الميزاب، وهو الحِجْرُ؛ لأنّه حُجِر من البيت: أي مُنِع، وبينَه وبين البَيت فرجةٌ من الجانبين، فلو دَخَلَ فيها في طَوافه لم يُجْزه؛ لأنّه من البيت، قال ﷺ: «الحَطيم من البيت»[٢].

فيُعيد الطَّواف، فإن أعاده على الحَطيم وحده أجزأه؛ لأنّه تمّ طَوافُه، والأَولى أن يعيدَه على البيتِ أيضاً؛ ليؤدِّيه على الوجهِ الأحسن والأكمل،

---

(١) فعن جابر رضي الله عنه قال: «حتى إذا أتينا البَيت معه، استلم الرُّكن، فرَمَل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}[البقرة: ١٢٥]، فجعل المقام بينه وبين البيت، وكان يقرأ في الركعتين: {قُلْ هُو اللهُ أَحَد}[الإخلاص: ١]، و{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون}[الكافرون: ١]» في صحيح مسلم ٢: ٨٨٨.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: «نعم»، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة»، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: «فعل ذلك قومك، ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أنَّ قومك حديث عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض» في صحيح البخاري ٢: ١٤٦، وصحيح مسلم ٢: ٩٧٣.

ويخرج به عن خلاف بعض الفقهاء.

والرَّمَلُ: هَزّ الكَتِفين كالتَّبختُر، وسببُه إظهارُ الجَلَد للمشركين حيث قالوا عن الصَّحابة ﷺ: أوهنتهم حمىٰ يثرب، فقال ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امرءاً أظهرَ من نفسِه جَلَداً»[1]، وزال السَّبب وبقي الحُكم إلىٰ يومنا، به التَّوارث.

واستلامُ الحَجَر أوَّل الطَّواف وآخره سُنّةٌ، وما بقي بينهما أدب.

ويُستحبُّ أنْ يستلمَ الرُّكن اليَماني ولا يُقبله. وعن مُحمّد ﷺ: أنّه سُنّة.

ولا يُقبِّل بقيّة الأركان؛ لأنّه ﷺ «كان يستلم الحجر والرُّكن اليماني»[2] لا غير[3].

---

(١) فعن ابن عباس ﷺ، قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمىٰ يَثْرب، فقال المشركون: إنَّه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمىٰ، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين؛ ليرىٰ المشركون جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أنَّ الحمىٰ قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا» في صحيح مسلم ٢: ٩٢٣.

(٢) فعن ابن عمر ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ «لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة»، قال: وكان عبد الله بن عمر يفعله، في سنن أبي داود ٢: ١٧٦، والسنن الكبرىٰ للبيهقي ٥: ١٢٣.

(٣) فعن ابن عمر ﷺ: «إني لم أرَ رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين» في صحيح مسلم ٢: ٨٤٤، وصحيح البخاري ١: ٧٣.

ويُستحبُّ أن يقول إذا بلغ الرُّكن العِراقي: اللَّهم إني أعوذ بك من الشِّرك والكفر والنِّفاق وسوءِ الأخلاق.

وعند الميزاب: اللَّهمّ اسقني بكأس نبيّك محمّد ﷺ شربة لا أظمأ بعدها.

وعند الرُّكن الشَّامي: اللهم اجعله حجّاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفور.

وعند الرُّكن اليماني: اللَّهمّ إنّي أعوذ بك من عذاب القبر، وفتنة المحيا والممات.

قال: (**ثم يُصلي ركعتين في مقام إبراهيم أو حيث تيسّر له من المسجد**)[1]؛ وهي واجبة، قال ﷺ: «ليصل الطَّائف لكلِّ أُسبوع ركعتين»[2]، وقيل: في تفسير قوله تعالى: {وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}[البقرة: ١٢٥]: إنّه ركعتي الطَّواف، ويقول عقيبهما: اللَّهمَّ هذا مقام العائذ بك من

(١) وهذه الصّلاة لا تختص بزمان ولا مكان في الجواز والصحة فيما عدا وقت الكراهة، ولا تفوت، فلو تركها لم تجبر بدم؛ فعن أم سلمة رضي الله عنها: «إنَّ رسول الله ﷺ، قال لها: إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك، والناس يصلون، ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت» في صحيح البخاري ٢: ٥٨٧، وتمامه في الجامع ص١٨٩.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة، أوّل ما يُقدِّم، فإنّه يَسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ثم يمشي أربعة، ثمّ يُصلّي سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة» في صحيح البخاري٢: ٩٢٠.

النَّار، فاغفر لي ذنوبي إنّك أنت الغفور الرَّحيم.

(ثمّ يَستَلِمُ الحَجَر)؛ لأنّه ﷺ «استلمَه بعد الرَّكعتين»[١].

قال: **(ويخرج**[٢] **إلى** ....

---

(١) فعن جابر رضي الله عنه في حديث الحج: «ثم رجع ﷺ إلى الركن فاستلمه» في صحيح مسلم ٢: ٨٨٦.

(٢) يشترط لصحة السعي بين الصفا والمروة سبعة شروط، فإن فُقد واحد منها، لم يصح منه السَّعي ولا يعتدُّ به، وعليه إعادته، وهي:

١. أن يكون بين الصَّفا والمروة، سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره، بأن كان مغمى عليه، ولو بغير أمره، أو مريضاً أو صحيحاً بأمر كل منهما، فسعى به محمولاً أو راكباً، يصحُّ سعيه؛ لحصوله كائناً بين الصَّفا والمروة.

٢. أن يكون بعد طواف، أو بعد أكثر أشواط الطَّواف.

٣. تقديم إحرام الحج أو العمرة على السَّعي، فلو سعى قبل الإحرام لم يجز سعيه، وأما وجود الإحرام حالة السَّعي فلا يشترط لجواز أن يكون السَّعي بعد تحلله من إحرامه.

٤. البداءة بالصَّفا والختم بالمروة، فلو بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشَّوط.

٥. أن يكون السَّعي بعد طواف صحيح؛ فإن كان السَّعي بعد طواف فاسد: كمن سعى بعد أن أتى بأقل الطَّواف، أو بعد الطَّواف داخل الكعبة، أو بعد الطَّواف بدون نية، فإنَّه لا يصح منه السَّعي.

٦. دخول الوقت، وهو أشهر الحج.

٧. إتيان أكثر السَّعي وهو أربعة أشواط؛ فلو سعى أقله فكأنَّه لم يسعَ.

ومن واجباته: يجب في السَّعي بين الصَّفا والمروة خمسة أمور، فإن فُقد واحد منها وجب

الصَّفا)[1] من أي بابٍ شاء، والأَولى أن يخرج من باب بني مَخْزُومِ اتباعاً

عليه إعادة السَّعي، فإن لم يعد صح سعيه مع الإثم ووجوب الجزاء؛ لترك الواجب، وهي:

١. تكميل عدده سبع أشواط، فإن ترك أقل السَّعي صحّ سعيه وعليه صدقة.

٢. المشي فيه للقادر، فإن سعى راكباً أو محمولاً بغير عذر صحَّ سعيه وعليه دم، أما لو ترك المشي لعذر فلا شيء عليه.

٣. بقاء الإحرام في حال السَّعي للعمرة.

٤. قطع جميع المسافة بين الصَّفا والمروة، وهو أن يلصق عقبيه بهما، أو يلصق عقبيه في الابتداء بالصَّفا وأصابع رجليه بالمروة، وفي الرجوع عكسه.

٥. أن يكون بعد طواف على طهارة من جنابة وحيض ونفاس.

ومن سننه: يُسَن في السَّعي بين الصَّفا والمروة خمسة أمور، فإن تركها بغير عذر لم ينل أجر السُّنة وكان مسيئاً، وهي:

١. الموالاة بينه وبين الطَّواف.

٢. الموالاة بين أشواطه.

٣. الصُّعود على جبل الصَّفا والمروة.

٤. الهرولة بين الميلين الأخضرين في كل شوط؛ فوق الرَّمل ودون العَدْو، كما في اللباب مع المسلك ص١٩٧-١٩٨، والمبسوط ٤: ٥١.

(١) فهو مأخوذ من سعي هاجَر عليها السلام في طلب الماء، كما في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل، وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفد ما في السقاء، عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى... فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه، ثم

للنَّبيّ ﷺ(١)، ولأنّه أقربُ إلى الصَّفا، وهو الذي يُسمَّى اليوم باب الصَّفا.

(فيَصْعَدُ عليه، ويَستقبل البيتَ ويُكبِّرُ، ويَرْفَعُ يديه ويُهلل، ويُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ، ويدعو بحاجته)، هكذا فعل ﷺ(٢)، ولأنّ الدَّعاءَ عقيب الثَّناء

استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً فلم ترَ أحداً، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة، فقامت عليها ونظرت هل ترى أحداً فلم ترَ أحداً، ففعلت ذلك سبع مرات، قال ابن عباس ﷺ، قال النبي ﷺ: فذلك سعي الناس بينهما، فلمّا أشرفت على المروة سمعت صوتاً، فقالت: صَهٍ؛ تريد نفسها، ثم تَسَمَّعت فسَمعت أيضاً، فقالت: قد أسمعتَ إن كان عندك غَواث، فإذا هي بالمَلَك، ثم موضع زمزم فبحث بعقبه، أو قال: بجناحه حتى ظهر الماء، فجعلت تحوضه، وتقول: بيدها هكذا وجعلت تغرف من الماء في سقائها، وهو يفور بعد ما تغرف، قال ابن عباس ﷺ، قال النبي ﷺ: يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم، أو قال: لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عيناً معيناً...» في صحيح البخاري ٣: ١٢٢٧-١٢٢٨، وسنن النسائي الكبرى ٥: ٩٨..

(١) فعن ابن عُمر ﷺ: «أنّ النَّبيَّ ﷺ خرج إلى الصفا من باب بني مخزوم» في المعجم الأوسط٣: ١٨٧، والمعجم الكبير١٢: ٣٧٢، وإسناده ضعيف، كما في الإخبار٢: ٢٦١.

عن عطاء مرسلاً: «أنّ النَّبيَّ ﷺ خرج إلى الصفا من باب بني مخزوم» في مصنف ابن أبي شيبة٣: ١٩١.

(٢) فعن أبي هريرة ﷺ: «أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة فأقبل رسول الله ﷺ إلى الحجر فاستلمه، ثم طاف بالبيت، ثم أتى الصفا فعلاه، حيث ينظر إلى البيت فرفع يديه، فجعل يذكر الله ما شاء أن يذكره ويدعوه» في سنن أبي داود٢: ١٧٥.

والصَّلاة أقرب إلى الإجابة، فيُقدَّمان عليه.

(ثمّ ينحطُّ نحو المروة على هينتِهِ، فإذا بلغ الميل الأخضر سَعَى حتى يجاوز الميل الآخر[1]**، ثمّ يَمشي إلى المروة، فيفعل كالصَّفا)**، هكذا فعل ﷺ[2]، **(وهذا شَوْطٌ، يَسعى سبعةَ أشواط)**، كما وصفنا.

(يبدأ بالصَّفا[3] **ويختم بالمروة)**، فالمشي من الصَّفا إلى المروة شوطٌ، والعَوْدُ من المروة إلى الصَّفا آخر. وذكر الطَّحاويُّ ﵁: أنّ العَوْد ليس بشوط،

وعن جابر ﵁: «... ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ}[البقرة: ١٥٨] أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا، فرقي عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال: مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا» في صحيح مسلم ٢: ٨٨٨، وصحيح ابن حبان ٩: ٢٥٥.

(١) أي يهرول بين الميلين الأخضرين في كل شوط؛ فوق الرمل ودون العَدْو، فعن ابن عمر ﵄: «أنَّه ﷺ كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة» في صحيح البخاري ٢: ٥٨٤، وصحيح ابن حبان ٩: ٢٥١.

(٢) مر في الحديث قبل أسطر.

(٣) فعن جابر ﵁: «إنَّ النبي ﷺ لما دنا من الصفا: قرأ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ}[البقرة: ١٥٨]، أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا» في صحيح مسلم ٢: ٨٨٨.

ويشترط البداءة في كلِّ شوط بالصَّفا والختم به، والأوَّل أصحُّ[١]؛ لأنّه المنقول المتوارث[٢]، ولئلا يتخلَّل بين كلِّ شوطين ما لا يُعتدُّ به، والأصلُ في العبادات الاتصال كالطَّواف وركعات الصَّلاة.

ثمّ السَّعي بين الصَّفا والمروة واجبٌ؛ لقوله ﷺ: «كتب عليكم السَّعي فاسعوا»[٣]، وأنّه خبر آحاد فلا يوجب الركنية[٤]، فقُلنا: بالوجوب، وقوله تعالى: {فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [البقرة: ١٥٨] ينفي الرُّكنية أيضاً.

والأفضلُ ترك السَّعي حتى يأتي به عقيب طَواف الزِّيارة؛ لأنّ السَّعي واجبٌ، وإنّما شُرِع مرّةً واحدةً، وطوافُ القُدُوم سُنّةٌ، ولا يُجعل الواجب تبعاً للسُّنّة، وإنّما رخَّص في ذلك؛ لأنّ يوم النَّحر يوم اشتغال بالذَّبح والرَّمي وغيره، فرُبَّما لا يتفرَّغ للسَّعي.

---

(١) وصححه في البدائع٢: ١٣٤، والمحيط٢: ٤٢٧، وقال الأتقاني: وقد ضعفوا قول الطحاوي في عامة كتب أصحابنا بعضهم قالوا: ذلك غلط وبعضهم: ليس بصحيح، كما في البناية٤: ٢٠٦.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنه: «قَدِم النَّبيُّ ﷺ، فطاف بالبيت سبعاً، وصلَّى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصَّفا والمروة» في صحيح البخاري١: ٨٨.

(٣) فعن حبيبة بنت أب تجراة رضي الله عنها، قال ﷺ: «اسعوا فإنَّ الله كتب عليكم السعي» في صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٣٢، والمستدرك ٤: ٧٩، ومسند الشافعي ص٣٧٢،ومسند أحمد ٦: ٤٢١.

(٤) قال ابن الهُمام في فتح القدير٢: ٤١٦: «مثله لا يزيد على إفادة الوجوب، وقد قلنا به، أمّا الركن فإنَّما يثبت عندنا بدليل مقطوع به، فإثباته بهذا الحديث إثبات بغير دليل».

ويُستحبُّ أن يقول عند خروجه إلى الصَّفا: بسم الله، والصَّلاة على رسول الله ﷺ، اللَّهمَّ افتح لي أبواب رحمتك، وأدخلني فيها.

ويقول على الصَّفا: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حيٌّ لا يَموت، بيدِه الخير، وهو على كلِّ شيء قدير، لا إله إلا الله، ولا نعبدُ إلا إيّاه، مخلصين له الدِّين، ولو كَرِه الكافرون، لا إله إلاّ الله، أهلُ التَّكبير والتَّحميد والتَّهليل، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصرَ عبده، وهَزَمَ الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد، ويسأل حوائجه.

فإذا نَزَلَ من الصَّفا قال: اللَّهمَّ يسر لي اليُسرى، وجنبني العُسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، ويقول في السَّعي: ربّ اغفر وارحم، وتجاوز عمّا تَعْلَم، إنّك أنت الأعزُّ الأكرم(١)، ويستكثر من قول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ويقول على المَرْوَة مثل الصَّفا.

قال: (**ثمّ يقيم بمكّة حراماً يطوف بالبيت ما شاء**)؛ لأنّه عبادةٌ، وهو

---

(١) فعن ابن مسعود رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ كان إذا سعى في بطن المسيل قال: «اللهم اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم» في المعجم الأوسط ٣: ١٤٧.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه كان يقول بين الصفا والمروة: «رب اغفر لي وارحم، وأنت أو إنك الأعز الأكرم» في السنن الكبرى للبيهقي ٥: ١٥٤، وأخرج مثله عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقال: هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه.

أفضلُ من الصلاة، وخصوصاً للأفاقي، ويُصلِّي لكلِّ طواف ركعتين[1]، ولا يَسْعَى بعده؛ لما بَيَّنّا.

قال: (**ثمّ يخرج غداة التَّروية**)، وهو ثامنُ ذي الحجّة (**إلى مِنى**)، فينزل بقُرب مسجد الخيف، (**فيَبيت بها حتى يُصلِّي الفَجر يوم عرفة**)، فيُصلِّي بمِنى الظُّهر والعَصر والمغرب والعشاء والفجر، هكذا فعل جبريل عليه السلام بإبراهيم ومحمد عليهم الصلاة والسلام، وهو المنقول من نُسُك رسول الله ﷺ[2]، وهذه البيتوتة سُنّة.

ولو بات بمكّة وصلَّى هذه الصَّلوات بها جاز؛ لأنه لا نُسُك بمِنى هذا اليوم، وقد أساءَ لمخالفته السُّنّة.

ويقول عند نزوله بمِنى: اللَّهمّ هذه منى، وهي ممَّا مننت بها علينا من المناسك، فامنن عليَّ بما مننت به على عبادك الصَّالحين.

---

(١) أي يصلي الركعتين بعد كل طواف فرضاً كان أو واجباً أو سنة أو مستحباً أو نفلاً؛ فعن الزهري: «لم يطف النبي ﷺ أسبوعاً قط إلا صلى ركعتين» في صحيح البخاري ٢: ٥٨٦

(٢) فعن جابر رضي الله عنه: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس» في صحيح مسلم ٢: ٨٨٩.
وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنَّه كان يحبّ إذا استطاع أن يصلِّي الظهر بمنى من يوم التروية، وذلك أنَّ رسول الله ﷺ صلى الظهر بمِنى» في مسند أحمد ٢: ١٢٩.

قال: (**ثمّ يتوجَّه إلى عرفات**) اقتداءً بفعله ﷺ[(١)]، ولأنّه يحتاج إلى أداءِ فرض الوقوف بها في هذا اليوم، ويَنزل بها حيث شاء.

(**فإذا زالت الشَّمسُ توضّأ أو اغتسل**)؛ لأنّه يوم جمع فيستحبُّ له الغُسل، وقيل: هو سنة، (**فإن صلَّى مع الإمام صلَّى الظُّهرَ والعصرَ بأذان وإقامتين في وقت الظُّهر**)، فقد تواتر النَّقل عن رسول الله ﷺ بالجمع بينهما[(٢)].

وروى جابر رضي الله عنه «بأذان وإقامتين»[(٣)]، وهو أن يؤذن ويقيم للظُّهر، ثمّ يُقيم للعصر؛ لأنّها تؤدَّى في غير وقتِها فُيقيم إعلاماً لهم، لأنّه لو لم يقم رُبَّما ظنُّوا أنّه يتطوَّع، فلا يشرعون مع الإمام.

ولا يتطوَّعْ بين الصَّلاتين؛ لأنّ العَصرَ إنّما قُدِّمت ليتفرَّغ إلى الوقوف، فالتطوُّع بينهما يُخِلُّ به.

---

(١) فعن جابر رضي الله عنه: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر عملا له بنمرة،... فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها» في صحيح مسلم ٢: ٨٨٩.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلَّى الصُّبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة، وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظُّهر راح رسول الله ﷺ مهجراً، فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة» في سنن أبي داود٢: ١٨٨.

(٣) فعن جابر رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ أذَّن ثمّ أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصلّ بينهما شيئاً» في صحيح مسلم ٢: ٨٩٠.

قال: (**وإن صلَّى وحده صلَّى كلَّ واحدةٍ في وقتها**)، وقال أبو يوسف ومحمَّد رضي الله عنهم: يجمع بينهما المنفرد؛ لأنّ جوازَه؛ ليتفرَّغ للوقوفِ ويمتدَّ وقتُه، والكلُّ في ذلك سواء.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أنّ تقديمَ العصر على خلافِ الأصل؛ لأنّ الأصلَ أداءُ كلِّ صلاةٍ في وقتها، لكن خالفناه فيما وَرَدَ به الشَّرع، وهو الإمامُ في الصَّلاتين، والإحرامُ بالحجّ قبل الزَّوال، وفيما عداه بقي على الأصل.

قال: (**ثم يقف راكباً رافعاً يديه بسطاً يحمد الله، ويُثني عليه، ويُصلِّي على نبيِّه صلى الله عليه وسلم، ويَسأل حوائجَه**)، والأفضلُ أن يتوجَّه عقيب صلاة العصر مع الإمام، فيقف بالموقف مستقبل القبلة قريباً من جبل الرَّحمة[1]؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم «راح عقيب صَلاة العصر إلى الموقف، ووقف على راحلتِه مستقبل القبلة، يدعو باسطاً يديه كالمستطعم المسكين»[2]، رواه ابنُ عبّاس رضي الله عنهما.

---

(١) وليجتهد في أن يصادف موقف النبي صلى الله عليه وسلم إن تيسر من غير حصول ضرر، فإن ظفر بموقفه الشريف، فهو الغاية في الفضل، وإلا فليقف ما بين جبل الرحمة والبناء المربع على جميع الصخرات والأماكن التي بينهما، فعلى سهلها تارة وعلى جبلها أُخرى، رجاء أن يصادفَه فيفاض عليه من بركاته، كما في شرح الوقاية ص٢٥٤، ولباب المناسك ص٢١٩-٢٢٤؛ فعن جابر رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حَبْل ـ أي طريقهم ـ المشاة بين يديه واستقبل القبلة» في صحيح مسلم ٢: ٨٩٠.

(٢) فعن الفضل رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً بعرفة ماداً يديه كالمستطعم أو كلمة نحوها» في مسند البزار ٦: ١٠٢، والتاريخ الكبير ١: ١٢٧.

ويُقدِّم الثَّناءَ والحمدَ والصَّلاةَ على النَّبيِّ ﷺ ـ كما تقدَّم ـ.

وإن وقف قائماً أو قاعداً جاز، والأوّلُ أفضلُ، ويُلبِّي في الموقفِ ساعةَ بعد ساعةٍ؛ لأنّه ﷺ «ما زال يُلبِّي حتى أتى جمرة العَقبة»[1].

قال: (**وعرفاتُ كلُّها موقفٌ إلا بطن عُرَنة**)؛ لقوله ﷺ: «عرفات كلُّها موقف، وارتفعوا عن بطن عُرَنة»[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يدعو بعرفة يداه إلى صدره كاستطعام المسكين» في السنن الكبرى للبيهقي ٥: ١٩٠، والمعجم الأوسط ٣: ١٨٩، قال في مجمع الزوائد ١٠: ١٧٨: «وفيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله، وهو ضعيف». والحسين اختلف في تضعيفه، قال ابن الهمام في فتح القدير ٢: ٤٧٥: «ضعفه النسائي وابن معين. قال ابن عدي: ... وهو ممن يكتب حديثه، فإني لم أر له حديثاً منكراً جاوز المقدار».

وعن سليمان بن موسى، قال: «لم يحفظ عن رسول الله ﷺ أنَّه رفع يديه الرفع كله إلا في ثلاثة مواطن: الاستسقاء، والاستنصار، وعشيّة عرفة، ثم كان بَعْدُ رفعٌ دون رفعٍ» في مراسيل أبي داود ص١٥٣، وقال الأرناؤوط: رجاله ثقات

(١) فعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «أنّ أسامة رضي الله عنه كان ردف النَّبيّ ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال: فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يُلبي حتى رمى جمرة العقبة» في صحيح البخاري ٢: ١٣٧.

(٢) فعن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: «ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف» في صحيح مسلم ٢: ٨٩٣.

وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال ﷺ: «ارفعوا عن بطن عُرَنة، وارفعوا عن بطن محسر» في صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٥٤، والمستدرك ١: ٦٣٣، وصححه، وموطأ مالك ١: ٣٨٨.

(ووقتُ الوقوف من زوالِ الشَّمسِ إلى طُلُوعِ الفَجر الثَّاني من الغد)؛ لأنّه ﷺ «وقف بعد الزَّوال»[1]، وقال ﷺ: «الحجُّ عرفة، فمَن وقف بها ليلاً أو نهاراً فقد تمّ حجّه، ومَن فاته عرفة بليل فقد فاتَه الحجّ، فليحلّ بعمرةٍ، وعليه الحجّ من قابل»[2].

---

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصُّبح صَبيحة يوم عرفة، حتى أتى عرفة فنزل بنمَرة، وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجراً، فجمع بين الظُّهر والعصر، ثم خَطَبَ النَّاس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة» في سنن أبي داود٢: ١٨٨، ومسند أحمد١٠: ٢٨٠.

(٢) فعن عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه، قال ﷺ: «الحجُّ عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه» في سنن الترمذي ٢: ٢٣٧، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٢٥٧، والمستدرك ١: ٦٥٣، وسنن البيهقي الكبير ٥: ١٧٣.

وعن عروة بن مُضَرِّس الطائي رضي الله عنه، قال: «أتيت رسول الله ﷺ بالمُزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إنّي جئت من جبلي طيّءٍ أكلَلْتُ راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حجّ؟ فقال رسول الله ﷺ: من شهد صلاتنا هذه حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد أتمّ حجّه وقضى تفثه» في سنن الترمذي ٣: ٢٣٨، وقال: حسن صحيح، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٢٥٥، المنتقى ١: ١٢٣، والمستدرك ١: ٦٣٤، وسنن الدارمي ٢: ٨٣، وسنن أبي داود ٢: ١٩٦، وسنن النسائي الكبرى ٢: ٤٣١، والمجتبى ٥: ٢٦٣.

وإن وَقَفَ ساعةً بعد الزَّوال ثمّ أفاض أجزأه؛ لقوله ﷺ: «مَن وقفَ ساعةً بعرفةٍ من ليلٍ أو نهارٍ فقد تَمّ حجُّه»[1]؛ ولأنّ الرَّكنَ أصلُ الوقوفِ وامتدادُه إلى غروبِ الشَّمس واجبٌ؛ لقوله ﷺ: «امكثوا على مشاعركم، فإنّكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم صلوات الله عليه»[2]، أمر بالمكث وأنّه للوجوب.

قال: (فمَن فاته الوقوف) في هذا الوقت، (**فقد فاته الحجّ، فيطوف ويَسعى ويتحلَّل من الإحرام ويَقْضي الحَجّ**)؛لما روينا.

واعلم أنّ الأحاديثَ[3] كثيرةٌ في فضيلة يوم عرفة وإجابة الدُّعاء فيه، فينبغي أن تجتهد فيه بالدُّعاء، وتدعو بكلِّ دعاءٍ تحفظُه، وإن لم تقدر على

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «مَن وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل» في سنن الدارقطني٣: ٢٦٣، وقال: «رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره».

(١) قال مخرجو أحاديث الهداية: معناه في حديث عبد الرحمن بن يعمر، كما في الإخبار٢: ٦٩.

(٢) فعن يزيد بن شيبان، قال: «أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن الإمام فقال: أما إني رسول رسول الله ﷺ إليكم يقول لكم: قفوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم» في سنن أبي داود٢: ١٨٩، وسنن الترمذي٣: ٢٢١، وحسنه، وسنن النسائي الكبرى٤: ١٥٩.

(٣) فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، قال ﷺ: «خير الدعاء: دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك

الحفظ فاقرأ المكتوب.

ويُستحبُّ أن يقرأ عقيب صَلاته الفاتحة والإخلاص عشر مرّات ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملكُ وله الحمد يحيي ويُميت، وهو حيٌّ لا يموت، بيده الخير، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قدير، سبحان الله، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

يا رفيع الدَّرجات، يا منزل البَركات، يا فاطرَ الأرضين والسَّموات، ضجَّت لك الأصوات بصنوف اللُّغات، نسألك الحاجات، وحاجتي أن تَرْحَمني في دار البلاء إذا نسيني أهل الدُّنيا، أسألك أن توفِّقني لما افترضت عليّ، وتعينني علىٰ طاعتِك وأداءِ حقِّك وقضاء المناسك التي أريتها خليلك إبراهيم عليه السلام، ودلَّلت عليها محمّداً حبيبك.

اللهمّ لكلِّ متضرِّع إليك إجابةً، ولكلِّ مسكين لديك رأفة، وقد جئتك متضرِّعاً إليك، مسكيناً لديك، فاقض حاجتي، واغفر ذنوبي، ولا تجعلني من أخيب وفدك، وقد قلت: وأنت لا تخلف الميعاد: {ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ}[غافر: ٦٠] وقد دعوتُك متضرِّعاً سائلاً، فأجب دعائي وأعتقني من النَّار، ولوالدي ولجميع المسلمين والمسلمات برحمتك يا أرحم الراحمين.

وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير» في سنن التِّرمذيّ ٢: ٥٧٢، ورجاله ثقات عند أحمد، كما في إعلاء السنن ١٠: ١٢٩.

قال: **(فإذا غربت الشَّمس أفاض مع الإمام إلى المزدلفة)**؛ لقوله ﷺ: «إنّ أهلَ الشَّرك كانوا يدفعون من عرفة إذا صارت الشَّمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرِّجال، وأنا أدفع بعد غروب الشَّمس مخالفة لهم»(١)، ويمشي على هينتِهِ، كذا «فعل رسول الله ﷺ في ذلك اليوم»(٢)، وقال: «يا أيها النَّاس عليكم بالسَّكينة»(٣).

---

(١) فعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه، قال: «خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد؛ فإنَّ أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال، كأنَّها عمائم الرجال في وجوهها، وإنا ندفع بعد أن تغيب» في المستدرك ٣: ٦٠١، وصححه.
وعن جابر رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ لم يزل واقفاً حتى غربت الشَّمس وذهبت الصُّفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه ودَفَعَ رسول الله ﷺ» في صحيح مسلم ٢: ٨٩٠
(٢) فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أنّ رسول الله ﷺ أفاض من عرفة، وأسامة ردفه، قال أسامة: فما زال يسير على هيئته حتى أتى جمعاً» في صحيح مسلم٢: ٩٣٦.
(٣) فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً، وضرباً وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: «أيها الناس، عليكم بالسكينة، فإنَّ البر ليس بالإيضاع» في صحيح البخاري ٢: ١٦٤.
وعن الفضل بن عباس رضي الله عنه، وكان رديف النَّبيّ ﷺ، حين أفاض من عرفة، قال: «فرأى الناس يوضعون، فأمر مناديه، فنادى: ليس البر بإيضاع الخيل والإبل، فعليكم بالسكينة» في مسند أحمد٣: ٣١٧، ولفظ المستدرك ٣: ٣٠٩: «أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بإيضاع الخيل والإبل».

ويُستحبُّ أن يقول عند غروبها قبل الإفاضة: اللَّهمَّ لا تجعله آخر العهد بهذا الموقف، وارزقنيه ما أَبقيتني، واجعلني اليوم مفلحا مرحوماً مستجاباً دعائي، مغفوراً ذُنوبي، يا أَرحم الرَّاحمين.

وينبغي أن يدفع مع الإمام، ولا يتقدَّم عليه، إلا إذا تأخر الإمام عن غروب الشَّمس، فيدفع النَّاس قبله لدخول الوقت، ولو مَكَثَ بعد الغروب وإفاضة الإمام قليلاً خوف الزَّحمة جاز، هكذا فعلت عائشة رضي الله عنها[١].

وينبغي أن يكثر من الاستغفار، قال الله تعالىٰ: {ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ}[البقرة: ١٩٩].

قال: (**ويأخذ الجمار من الطَّريق سبعين حصاةً كالباقِلاء، ولا يُصلِّي المغرب حتى يأتي المُزْدلفة، فيصليها مع العِشاء بأذان وإقامة**)[٢].

---

(١) فعن القاسم، قال: «كانت عائشة لا تفيض حتىٰ يبيض ما بينها وبين النَّاس من الأرض» في مصنف ابن أبي شيبة٨: ١٩٨، وعن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تدعو بشراب فتفطر، ثم تفيض» في مصنف ابن أبي شيبة٨: ١٩٥..

(٢) يشترط لصحة الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة خمسة شروط، وهي:

١. الإحرام بالحجّ.

٢. تقديم الوقوف بعرفة عليه، سواء وقف نهاراً أو ليلاً.

٣. الزَّمان؛ وهو ليلة النَّحر إلىٰ طلوع فجر العيد.

٤. المكان؛ وهو مزدلفة، حتىٰ لو صلىٰ الصَّلاتين أو إحداهما قبل الوصول إلىٰ مزدلفة لم يجز، وعليه إعادتهما بها إذا وصل.

أمّا تأخير المغرب؛ فلحديث أسامة بن زيد ﷺ قال: «كنت رَديفَ رسول الله ﷺ من عَرَفات إلى المُزدلفة، فنزل بالشِّعب وقضى حاجته ولم يسبغ الوضوء، فقلت: يا رسول الله الصَّلاة، فقال: الصَّلاة ليست هنا الصَّلاة أمامك»[1].

وأمَّا الجمع بينهما بأذان وإقامة؛ فلرواية جابر ﷺ أنّ النَّبيَّ ﷺ فعل كذلك[2]؛ ولأنّ العشاءَ في وقتها، فلا حاجة إلى الإعلام بوقتِها، بخلاف

---

٥. الوقت: وهو وقت العشاء، فلو وصل إلى مزدلفة قبل العشاء لا يصلي المغرب حتى يدخل وقت العشاء، كما في الوقاية وشرحها ص٢٥٤، والدر المختار ٢: ١٧٨، ولباب المناسك ص٢٣٦-٢٣٩.

(١) فعن أسامة ﷺ: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة؟ قال: الصلاة أمامك، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصلِ بينهما شيئاً» في صحيح مسلم٢: ٩٣٤.

وعن جابر ﷺ كان يقول: «لا صلاة إلا بجمع»، أخرجه ابنُ المنذر بإسناد صحيح، كما في إعلاء السنن ١٠: ١٤٩

عن ابن عمر ﷺ، قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع: صلى المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة» في صحيح مسلم ٢: ٩٨٣، وصحيح البخاري ٢: ٦٠٢، وغيرها.

(٢) فعن جابر ﷺ: «صلى ﷺ الفجر حين تبين له الصّبح بأذان وإقامة، ثم ركب

العصر يوم عرفة.

ولا يتطوَّع بينهما؛ لأنّه يقطع الجمع، فإن تطوَّع أو اشتغل بشيءٍ آخر أعاد الإقامة؛ لأنه انقطع حكم الإقامة الأولى.

ولو صلّى المغربَ في الطَّريق أو بعرفة لم يجزه

وقال أبو يوسف رضي الله عنه: يجزئه؛ لأنه صلاها في وقتها.

ولنا: ما تَقَدَّمَ من حديث أسامة رضي الله عنه، ويقضيها ما لم يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر فلا قضاء؛ لأنّه فات وقت الجمع.

وينبغي أن ينزلَ بقُرب الجبل الذي عليه المِيقَدة؛ لأنّه ﷺ وقف هناك[1].

القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس» في صحيح مسلم ٢: ٨٩١.

وعن ابن عُمر رضي الله عنهما، قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، صلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين، بإقامة واحدة» في صحيح مسلم ٢: ٩٣٨، وفي شرح معاني الآثار ٢: ٢١٣: «أنَّ رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما»، والسن الكبرى للبيهقي ١: ٥٩٨، وقال البيهقي: « أخرجه البخاري في الصحيح، عن آدم عن ابن أبي ذئب، وأخرجه مسلم، عن يحيى بن يحيى، عن مالك».

(١) أي جبل قزح، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً من حديث طويل: «هذا قزح وهو الموقف، وجمع كلها موقف»، في سنن الترمذي ٣: ٢٢٣، وقال الترمذي: « حديث علي حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه من

(ويَبيتُ بها)[١]، وهي سنة.

قال: **(ثمّ يُصلِّي الفجر بغَلَس)**[٢]، كذا روى ابن مسعود عن النَّبيِّ ﷺ[٣]، وليتفرَّغ للوقوف والدُّعاء.

(ثمّ يقفُ بالمَشْعر الحَرام)، ويدعو ويجتهد في الدُّعاء[٤] كما مَرّ بعرفة.

حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش»، وسنن أبي داود ٢: ١٩٣، ومسند أحمد ٢: ٤٥٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٥: ١٩٩.

(١) قدر الواجب في الوقوف: ساعة، ولو لطيفة ما بين طلوع الفجر الصَّادق من يوم النَّحر إلى طلوع الشَّمس من يوم النَّحر، والسُّنة: امتداد الوقوف من بعد طلوع الفجر إلى الإسفار جداً ـ وهو أن يبقى قبل طلوع الشَّمس قدر ركعتين أو نحوه، كما في مجمع الأنهر ١: ٢٧٩، واللباب ص٢٤٤.

(٢) يقال: غلّس بالصلاة، إذا صلاها في الغَلس، والتغليس: هو الخروج بغَلسٍ: وهو ظلمة آخر الليل، فالمستحب في الفجر الإسفار إلا في هذا الموضع يستحب فيه التغليس، كما في المغرب ٢: ١٠٧.

(٣) فعن ابن مسعود ؓ قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها» في صحيح مسلم ٢: ٩٣٨، واللفظ له، وصحيح البخاري ٢: ١٦٦.

(٤) فعن جابر ؓ الطويل في صحيح مسلم ٢: ٨٨٦: «حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس»، وصحيح ابن حبان ٩: ٢٥٣، والمنتخب من مسند عبد بن حميد ١: ٣٤١.

ويستحبُّ أن يقول إذا نزل بها: اللَّهمَّ هذه مزدلفة وجمع، أسألك أن ترزقني جوامع الخير، واجعلني ممن سألك فأعطيته ودعاك فأجبته، وتوكَّل عليك فكفيته، وآمن بك فهديته.

وإذا فَرَغَ من الصَّلاتين يقول: اللَّهمَّ حَرِّم لحمي وشَعري ودمي وعظمي وجميع جوارحي على النَّار، يا أرحم الرَّاحمين، ويسأل الله تعالى إرضاءَ الخصوم، فإنّ اللهَ تعالى وَعَدَ ذلك لَمَن طلبَه في هذه الليلة.

ويُستحبُّ أن يقفَ بعد صَلاة الفجر مع الإمام ويَدعو، قال الله تعالى: {فَاذْكُرُواْ اللهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٩٨].

ويستحبُّ أن يُكبرَ ويُهللَ ويُلبي ويقول: اللهمّ أنت خير مطلوب، وخير مرغوب إليه، إلهي لكلِّ وفدٍ جائزةٌ وقِرىٰ فاجعل اللهم جائزتي وقِراي في هذا المقام أن تتقبَّل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي، وتجمع على الهدى أمري، وتجعل اليَقين من الدُّنيا همّي، اللهم ارحمني وأجرني من النّار، وأوسع عليَّ الرِّزق الحلال، اللهم لا تجعله آخر العهد بهذا الموقف، وارزقنيه أبداً ما أَحييتني برحمتك يا أرحم الرَّاحمين.

(**والمزدلفةُ كلُّها موقفٌ إلا وادي مُحسِّر**)[١]؛ لقوله ﷺ: «المزدلفةُ كلُّها

---

(١) بطن مُحَسِّر أو وادي المحسر: هو موضع على يسار المزدلفة، سمي بذلك؛ لأنَّه لا يوقف فيه بل يمشى فيه سريعاً، فكأنَّه أتعب نفسه، والتحسير: الإتعاب، وقيل: سمي بذلك؛ لأنَّ فيل أبرهة كَلَّ فيه وأعيا فحسَّرَ أصحابه بفعله، وأوقعهم في الحسرات، كما

موقفٌ إلا وادي محسِّر»[١].

قال: (**ثم يَتَوجَّه إلى مِنى قبل طُلُوع الشَّمس**)، كذا فعل ﷺ[٢]، ويَمشي بالسَّكينة، فإذا بَلغَ بطن محسِّر أسرع مقدار رَمْيَة حَجَرٍ ماشياً كان أو راكباً، هكذا فعله ﷺ.

(فـ)إذا وَصَل إلى منى (**يبتدئ بجمرة العقبة يرميها بسبع حَصيات من بطن الوادي، يُكبِّر مع كلِّ حصاة، ولا يقفُ عندها، ويقطعُ التَّلبية مع أوَّل حصاةٍ**)[٣]؛ لما رَوى جابر رضي الله عنه أنّ النَّبيَّ ﷺ: «لمَّا أتى منى لم يعرج إلى شيءٍ حتى

في المصباح المنير ص١٣٦، ومجمع الأنهر ١: ٢٧٩.

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ: «ارفعوا عن بطن محسِّر» في صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٥٤، والمستدرك ١: ٦٣٣، وصححه، وموطأ مالك ١: ٣٨٨.

وعن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: «كل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن مُحَسِّر» في سنن ابن ماجة ٢: ١٠٠٢، وسنن أبي داود ٢: ١٩٣، وسنن البيهقي الكبير ٥: ١٢٢، وغيرها.

(٢) فعن عمر رضي الله عنه قال: «إنَّ المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثَبِير، وإنَّ النَّبيَّ ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس» في صحيح البخاري ٢: ٦٠٤.

(٣) ومن أحكام رمي الجِمار:

أولاً: أيام الرَّمي أربعة: فاليوم الأَوَّل نحر خاص، ولا يجب فيه إلا رمي جمرة العقبة، واليومان بعده نحر وتشريق، والرَّابع تشريق خاص، وفي أيام التَّشريق الثَّلاثة هذه يجب رمي الجمار الثَّلاث.

ثانياً: أول وقت جوازه: طلوع الفجر الثَّاني من يوم النَّحر، فلا يجوز قبله؛ فعن ابن

عباس ﷺ، قال ﷺ: «لا ترموا الجَمْرة حتى تصبحوا» في شرح معاني الآثار ٢: ٢١٧.، وهذا وقت الجواز مع الإساءة، وآخر الوقت طلوع الفجر الثَّاني من غده؛ فعن أبي بداح عن أبيه ﷺ: «إنَّ رسول الله ﷺ رخص للرِّعاء أن يرموا بالليل» في صحيح ابن خزيمة ٤: ٣١٩.

ثالثاً: أول وقته المسنون: هو طلوع الشَّمس من يوم النَّحر، ويمتدّ إلى الزَّوال؛ فعن ابن عباس ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ يُقَدِّمُ ضعفاء أهله بغَلَس ويأمُرُهم ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشَّمس» في سنن أبي داود ٢: ١٩٤، وجامع الترمذي ٣: ٢٤٠، وقال: حسن صحيح.

ثالثاً: وقت جوازه بلا كراهة: من زوال يوم النحر إلى الغروب؛ فعن ابن عباس ﷺ، قال: «سئل النبي ﷺ، فقال: رميت بعدما أمسيت، فقال: لا حرج» في صحيح البخاري ٢: ٦١٥، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٣٠٨.

رابعاً: وقت جواز مع الكراهة: من غروب يوم النحر إلى طلوع الفجر الثاني من غده، فلو أخّر الرمي إلى الليل بغير عذر كره، ولا يلزمه شيء، لكن لو أخّره إلى ما بعد طلوع الفجر الثاني من الغد، لزمه الدم والقضاء.

خامساً: وقت رمي الجمار الثَّلاث في اليوم الثَّاني والثَّالث من أيام النَّحر بعد الزَّوال، والوقت المسنون في اليومين يمتدّ من الزَّوال إلى غروب الشَّمس، ومن الغروب إلى طلوع الفجر وقت مكروه، وإذا طلع الفجر فقد فات وقت الأداء، وبقي وقت القضاء إلى آخر أيام التَّشريق، فلو أَخَّره عن وقته فعليه القضاء والجزاء، ويفوت وقت القضاء بغروب شمس اليوم الرَّابع.

ووقت الرَّمي في اليوم الرَّابع من أيام الرَّمي من الفجر إلى الغروب، إلا أنَّ ما قبل الزَّوال وقت مكروه، وما بعده مسنون، وبغروب الشَّمس من هذا اليوم يفوت وقت

رَمَى جمرةَ العقبة بسبع حَصَيات، وقطعَ التَّلبيةَ عند أوّل حَصاة رَماها، وكَبَّرَ مع كلِّ حصاةٍ، ثمّ نَحَرَ، ثمّ حَلَقَ رأسَه، ثمّ أتى مكّةَ فطاف بالبيت»[1].

الأداء والقضاء، بخلاف ما قبل غروب الشَّمس منه.

ومن شروط الرمي:

١. وقوع الحصى في الجمرة، أو قريباً منها.

٢. رمي الحصى؛ فلو وضع الحصى وضعاً لم يجز.

٣. أن يرمي بنفسه؛ فلا يجوز النيابة عند القدرة، وتجوز عند العذر، فلو رمى عن مريض بأمره، أو مغمى عليه ولو بغير أمره، أو صبي، أو مجنون جاز.

٤. وقوع الحصى في المرمى بفعله، فلو وقعت الحصى على ظهر رجل أو محمل وثبتت عليه حتى طرحها الحامل، لم يجزئه عن الرمي.

٥. تفريق الرَّميات، فلو رمى بسبع حصيات جملة واحدة، لم يجزئه إلا عن حصاة واحدة فقط.

٦. أن يكون الحصى من جنس الأرض.

٧. الوقت.

٨. القضاء في أيامه؛ فلو ترك رمي يوم يجب قضاؤه فيما بعد مع وجوب الكفَّارة، كما في لباب المناسك ص٢٦٢-٢٦٧.

(١) من حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صحيح مسلم ٢: ٨٨٦: «ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي».

وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه، قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي، وهو راكب يكبر مع كل حصاة ... وازدحم الناس، فقال

ويرمي من بطنِ الوادي من أسفل إلى أعلى، ويجعل منى عن يمينِهِ والكعبة عن يساره، ويقف حيث يرى موضع الحصاة، هكذا نقل عنه ﷺ[(١)]، وهو مثلُ حَصَى الخذف، قال ﷺ للفضل بن العباس غداة يوم النحر: «ائتني بسَبْع حَصَيات مثل حَصَى الخَذْف، فأتاه بهنّ، فجَعَلَ يُقلبهنّ ويقول: بمِثلهنّ بمثلهنّ لا تغلو»[(٢)].

النبي ﷺ: يا أيها الناس، لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف» في سنن أبي داود ٢: ٢٠٠.
وعن ابن عباس، عن أخيه الفضل بن عباس رضي الله عنهم، قال: كنت ردف النبي ﷺ «فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة» في السنن الكبرى للنسائي ٤: ١٨٧.
(١) فعن عبد الرحمن بن يزيد رضي الله عنه قال: «رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، قال: فقيل له: إنَّ أناساً يرمونها من فوقها، فقال عبد الله بن مسعود: هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة» في صحيح مسلم ٢: ٩٤٢.
وعن زيد أبو أسامة، قال: رأيت سالم بن عبد الله ـ يعني ابن عمر ـ استبطن الوادي، ثم رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة: الله أكبر الله أكبر، اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وعملاً مشكوراً، فسألته عما صنع، فقال: حدثني أبي أنَّ النبي ﷺ كان يرمي الجمرة في هذا المكان ويقول كلما رمى بحصاة مثل ما قلت، في السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢٢١.
(٢) فعن أبي العالية: قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: هات التقط لي، فلقطت له حصيات هن حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده،

والخَذْف: أن يضعَ الحصاةَ على رأس السَّبابة، ويضعَ إبهامَه عليها، ثمّ يَرْمي بها[١].

واختلفوا في مقدارِها، والمختارُ قدر الباقِلاء.

ولو رَمَىٰ بحجرٍ أكبر أو أصغر جاز؛ لحصول الرَّمي، ويقول عند الرَّمي: بسم الله والله أكبر رغماً للشَّيطانِ وحزبِه.

ويجوز الرَّمي بكلِّ ما كان من جنسِ الأرض، ولا يجوز بما ليس من جنسِها[٢]، ومن أي موضعٍ أخذه جاز، إلا الحصاةَ المرمي بها، فإنّه يُكره؛ لأنّها

قال: بأمثال هؤلاء، بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من قبلكم الغلو في الدين» في السنن الكبرىٰ للنسائي٤: ١٧٨، وسنن ابن ماجة ٢: ١٠٠٨، وصحيح ابن حبان٣: ١٨٣.

(١) وقيل: أن يضعَ الحصاةَ على ظهر إبهامه اليمنىٰ، ويستعين عليها بالمسبّحة، وقيل: يأخذ بطرفي إبهامه وسبابته، وهو الأصح؛ لأنَّه الأيسر، وهذا بيان الأولوية، وأما الجواز فلا يتقيد بهيئة، بل يجوز كيفما كان، إلا أنَّه لا يجوز وضع الحصاة، ويجوز طرحها، كما في لباب المناسك ص٢٤٦-٢٤٩، والجامع ص٢٢٧.

(٢) فمن شروط الرمي أن يكون الحصىٰ من جنس الأرض؛ فيجوز بالحجر، والمَدَر ـ التراب المُتَلبِّد: أي قطع الطين ـ، وفلق الآجر، والطين، والنور ـ الجص ـ، والمغرة ـ الطين الأحمر المسمىٰ الأرمني ـ، والملح الجبلي، والكحل، والكبريت، والزِّرْنيخ، وقبضة من تراب، والأحجار النفيسة: كالزبرجد، والزمرد، والبلخش، والبلور، والعقيق، والأفضل أن يرمي بالأحجار، ولا يجوز بما ليس من جنس الأرض: كالذّهب، والفضة، واللؤلؤ، والعنبر، والمرجان، والخشب، والبعرة. ينظر: المسلك

حصى مَن لم يُقبل حجُّه، فقد جاء في الحديث: «ومَن قُبِل حَجُّه رُفِع حصاه»[١]؛ ولأنّه رَمَى به مرَّةً، فأشبه الماء المستعمل.

وكيفما رَمَى جاز.

وعدد حصى الجمار سبعون: جمرةُ العَقبة يوم النَّحر سبعة، وثلاثة أيام منى كلّ يوم ثلاث جمرات بإحدى وعشرين.

وقد استحبَّ بعضُهم غَسْلَ الحَصَى؛ ليكون طاهراً بيقين[٢].

قال: (**ثمّ يذبحُ إن شاء**)؛ لأنّه مسافرٌ، وهو مفردٌ ولا وجوب عليه[٣].

(**ثمّ يقصرُ أو يحلقُ، وهو أفضل**)، قال ﷺ: «إن أوَّل نُسكنا في يومنا هذا أن نَرمي، ثمّ نذبح ثم نَحْلِق»[٤]؛ ولأنّ الحلقَ من محظوراتِ الإحرام، فيؤخر

المتقسط ص٢٧٦، والجامع ص٢٣٩.

(١) فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قلنا: «يا رسول الله، هذه الجمار التي ترمي كلّ سنة، فنحسب أنها تنقص، فقال: ما تقبل منها رُفع، ولولا ذلك رأيتموها مثل الجبال» في المعجم الأوسط٢: ٢٠٩، وسنن الدارقطني٣: ٣٧٤، وفيه: أبو فروة يزيد بن سنان وهو ضعيف، كما في الإخبار٢: ٧٩.

(٢) فإنه يقام بها قربة، ولو رمى بمتنجِّسةٍ بيقين كُره وأجزأه، كما في الفتح٢: ٤٨٨، ويستحب أن يغسل الحصى كذا في المستصفى،كما في الجوهرة١: ١٥٨.

(٣) فهذا الذبح ليس بواجب على المفرد، ويجب على القارن والمتمتع، كما في منحة السلوك ٢: ٢١٨.

(٤) فعن أنس رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ أتى مِنى فأتى الجمرة فرماها، ثمّ أتى مَنْزِله بمِنى

عن الذَّبح.

والحلقُ أفضل؛ لقوله ﷺ: «يغفر الله للمحلِّقين، قيل: يا رسول الله، وللمقصرين،فقال: يغفر الله للمحلّقين، قالها ثلاثاً، ثمّ قال: وللمقصرين»[١].

وإن لم يكن على رأسِه شعرٌ أَجرى الموسى على رأسِهِ تَشَبيهاً بالحلق: كالتَّشبيه بالصَّوم عند العَجْز عن الصَّوم.

والسُّنّةُ حلقُ الجميع[٢]، فإن نقصَ من ذلك فقد أساء؛ ....

ونحر، ثمّ قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس» في صحيح مسلم ٢: ٩٤٧.

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: اللهم اغفر للمحلقين، ثلاثا قالوا: يا رسول الله والمقصرين، قال: والمقصرين» في سنن ابن ماجة٢: ١٠١٢.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أنّ النبي ﷺ أحرم وأصحابه عام الحديبية، غير عثمان وأبي قتادة فاستغفر للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة» في مسند أحمد١٧: ٢٣٨، وشرح مشكل الآثار٣: ٣٩٦، وفيه: أبو ابراهيم الأنصاري جهله أبو حاتم، وبقية رجاله ثقات، كما في الإخبار٢: ٨٠.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنَّ رسول الله ﷺ قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: والمقصرين» في صحيح مسلم ٢: ٩٤٥، وصحيح البخاري ٢: ٦١٦.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «حلق النَّبيّ ﷺ، وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم» في صحيح

لمخالفة السُّنّة[1].

ولا يجوز أقلّ من الرُّبع، ونظيرُه مسحُ الرَّأس في الوضوء في الاختلاف والدَّلائل.

والتَّقصير: أن يأخذ من رؤوس شعره، وأقلُّه مقدار الأنملة.

ويُستحبُّ أن يدفنَ الشَّعرَ، قال الله تعالى: {أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا}[المرسلات: ٢٦].

ويُستحبُّ أن يقول عند الحلق: اللَّهمّ هذه ناصيتي بيدك، فاجعل لي بكلِّ شعرةٍ نوراً يوم القيامة يا أرحم الرَّاحمين.

(**وحَلَّ له كلُّ شيءٍ**[2] **إلاّ النِّساء**)؛ لقوله ﷺ فيه: «حَلّ له كلُّ شيء إلا

البخاري٢: ١٧٤.

(١) بأن يقتصر على حلق على حلق الربع أو تقصيره عند التحلل للخروج من إحرام الحج والعمرة، وهذا الكراهة في جميع أحوال الحلق؛ لأنَّ القزع منهي عنه؛ فعن ابن عمر رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن القزع، قال: قلت لنافع: وما القزع؟ قال: يحلق بعض رأس الصبي ويترك» في صحيح مسلم ٣: ١٦٧٥، وصحيح البخاري ٥: ٢٢١٥.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» في صحيح البخاري٢: ٨٤٦.

وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «إذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء إلا النساء، قيل له: والطيب؟ قال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يتضمخ بالمسك، أفطيب هو؟ في السنن

النِّساء»[١].

قال: (**ثمُ يمشي إلى مكّة، فيطوف طواف الزِّيارة من يومِهِ أو من غدِهِ أو بعدِه، وهو ركنٌ إن تركَه أو أربعةَ أشواطٍ منه بقي مُحْرماً حتى يطوفَها.**

وصفتُه: أن يطوفَ بالبيتِ سبعةَ أشواطٍ لا رَمل فيها ولا سَعي بعدها، وإن لم يكن طاف للقدوم رَمَل وسَعَى، وحَلّ له النِّساء)، ويُسمَّى أيضاً طواف الإفاضة.

والأفضلُ أن يطوفَه أوّل أيام النَّحر؛ لأنّه ﷺ «لَمَّا رَمَى جمرةَ العقبة ذَبَحَ وحَلَقَ، ومشى إلى مكّة فطاف للزِّيارة، ثمّ عاد إلى مِنى، فصلَّى بها الظُّهر»[٢].

ووقتُ الطَّواف أيّام النَّحر، قال الله تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} [الحج: ٢٨]، ثمّ قال: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: ٢٩] جَعَلَ وقتهما واحداً، فلو أخَّره عنها لزمه شاةٌ.

الكبرى للنسائي ٤: ١٨٨، وله شواهد من حديث عائشة وابن الزبير في مصنف ابن أبي شيبة ٨: ٣٠٠.

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «إذا رمى وحلق وذبح فقد حلَّ له كلّ شيء إلا النساء» في سنن الدارقطني ٢: ٢٧٦، ومسند أبي يعلى ٧: ٤٤١، ومصنف ابن أبي شيبة ٣: ٢٣٨، وشرح معاني الآثار ٢: ٢٢٨، ومسند الشاميين ٤: ٢٣٧.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّ رسول الله ﷺ أفاض يوم النَّحر، ثم رجع فصلّى الظُّهر بمنى» في صحيح مسلم٢: ٩٥٠.

وكذا إذا أَخَّر الحلقَ عنها أو أخر الرَّمي.

وقال أبو يوسف ومُحمّد ﷺ: لا يلزمه؛ لأنّه استدركَ ما فاته[1].

وله: حديث ابن مسعود ﷺ: «مَن قدم نسكاً علىٰ نسك فعليه دم»[2]، ولأنّ ما هو مؤقَّتٌ بالمكان، وهو الإحرامُ يجب بتأخيره عنه دمٌ.

---

(١) فعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنىٰ للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «اذبح ولا حرج»، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج»، فما سئل النبي ﷺ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: «افعل ولا حرج» في صحيح البخاري ١: ٢٨، واللفظ له، وصحيح مسلم ٢: ٩٤٨.

(٢) فعن ابن عباس ﷺ: «من نسي من نسكه شيئاً، فليهرق دماً» في موطأ مالك ٣: ٥٨٢، واللفظ له، والسنن الكبرىٰ للبيهقي ٥: ٤٤، وسنن الدارقطني ٣: ٢٧٠، ومسند ابن الجعد ص٢٦٥، وفي شرح مشكل الأثار ١٥: ٢٨٨ بلفظ: «من قدم شيئاً من حجه وأخر، فليهرق دماً». قال صاحب خلاصة البدر المنير ١: ٣٥٠: «حديث ابن عباس: موقوفًا عليه ومرفوعًا: «من ترك نسكًا فعليه دم»، رواه مالك والبيهقي موقوفاً عليه بإسناد صحيح، ولا أعرفه مرفوعاً». وقال في تلخيص الحبير ٢: ٤٣٧: «أما الموقوف: فرواه مالك في الموطأ، والشَّافِعيّ عنه، عن أيوب، عن سعيد بن جبير عنه بلفظ: «من نسي من نسكه شيئا أو تركه، فليهرق دماً»، وأما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد، عن ابن عيينة، عن أيوب به، وأعله بالراوي عن علي بن الجعد: أحمد بن علي بن سهل المروزي، فقال: إنَّه مجهول، وكذا الراوي عنه، علي بن أحمد المقدسي قال: هما مجهولان».

فكذا ما هو مؤقَّتٌ بالزَّمان، وهو ركنٌ؛ لأنّه المرادَ بقوله تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا}، فكان فرضاً، فإن تركَه أو أربعةَ أشواطٍ منه بَقِي محرماً حتى يطوفها.

أمّا إذا تركه؛ فلما بيّنّا أنه ركن.

وأمّا إذا تَرَكَ أربعةَ أشواطٍ فهو الأكثر، وللأكثرِ حكمُ الكلّ، فكأنّه لم يَطُف أصلاً.

ولا رَمَل فيه ولا سعي بعده إن كان أتى بهما في طواف القُدُوم؛ لأنّهما شرعاً مرّةً واحدةً، وإن لم يكن فعلهما أتى بهما في هذا الطَّواف، وقد بَيَّنّاه.

وحَلَّ له النِّساء؛ لقوله ﷺ: «إذا طفتم بالبيت حللن لكم»[1]؛ ولأنه أَتَى بما عليه من فرائضِ الحَجّ التي عقد لها الإحرام.

ويَطوفُ على قدميه حتى لو طاف راكباً أو محمولاً لغير عذر أعاد ما دام بمكّة.

وإن خَرَجَ من غيرِ إعادةٍ فعليه دمٌ، وإن كان بعذرٍ فلا شيءَ عليه، وما رُوِي «أنّه ﷺ طاف راكباً»[2]، محمولٌ على العذر حالة الكبر.

---

(١) قال في التنبيه ٢: ٨٠: «لم أره»، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنَّ رسول الله ﷺ قضى حجّه ونحرَ هديه يوم النحر وأفاضَ فطاف بالبيت، ثم حلَّ من كلِّ شيء حَرُمَ منه» في صحيح مسلم٢: ٩٠١.

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنّ رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير، كلّما أتى على

وكذا التَّيامنُ واجبٌ، وهو أن يأخذَ في الطَّواف عن يمينِهِ من بابِ الكعبة حتى لو طاف منكوساً أو أكثره أعاد ما دام بمكة، فإن لم يعد فعليه دم.

فإذا طاف للزِّيارة عاد إلى منى فبات بها لياليها، والمبيتُ بها سُنّة لفعل النَّبيّ ﷺ(١).

(**فإذا كان اليوم الثَّاني من أيام النَّحر**)، وهو حادي عشرَ الشهر، ويُسَمَّى يوم القَرّ؛ لأنّهم يقرُّون فيه بمِنى.

(**رَمَى الجمار الثَّلاث بعد الزَّوال**)(٢) يبتدئ بالتي تلي مسجد الخَيْف (**يرميها بسبع حَصيات، ثمّ يقف عندها مع النَّاس مستقبل الكعبة**)، يرفع يديه حذاءَ منكبيه بسطاً يذكر اللهَ تعالى، ويُثني عليه ويُهلِّلُ ويُكبِّرُ ويُصلِّي على

الرُّكن أشار إليه بشيء في يده، وكبر» في صحيح البخاري ٢: ١٥٥.

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى مِنى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس...» في سنن أبي داود ٢: ٢٠١، وصحيح ابن حبان ٩: ١٨٠.

(٢) أي وقت رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر بعد الزوال، فلا يجوز قبله في المشهور؛ فعن ابن عمر رضي الله عنه: «كنا نتحيَّن فإذا زالت الشمس رمينا» في صحيح البُخاري ٤: ٦٢١.

وعن جابر رضي الله عنه: «رَمَى النَّبي ﷺ يوم النَّحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال» في صحيح البخاري ٢: ٦٢١ معلقاً.

النَّبيِّ ﷺ، ويَدعو الله بحاجتِه.

وعن أبي يوسف رضي الله عنه أنه يقول: اللهمّ اجعله حجّاً مبروراً وذنباً مغفوراً، اللهم إليك أفضت، ومن عذابك أشفقت، وإليك رغبتُ ومنك رَهبتُ، فاقبل نُسكي، وعظِّم أَجري، وارحم تضرُّعي، واقبل توبتي، واستجب دعوتي، وأَعطني سؤلي.

ثمّ يأتي الجَمرةَ الوسطى فيفعل كذلك.

ثمّ يأتي جمرة العقبةَ فيرميها، ولا يقف عندها، ولو لم يقف عند الجَمْرتين لا شيء عليه[1]؛ لأنّه للدعاء.

وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنَّه يجوز الرَّمي فيهما قبل الزَّوال، لكن الأفضل أن يرمي فيهما بعد الزَّوال.

أما الوقت المسنون في اليومين يمتدّ من الزوال إلى غروب الشمس، ومن الغروب إلى طلوع الفجر وقت مكروه، وإذا طلع الفجر فقد فات وقت الأداء، وبقي وقت القضاء إلى آخر أيام التشريق، فلو أخره عن وقته فعليه القضاء والجزاء، ويفوت وقت القضاء بغروب الشمس من الرابع، كما في لباب المناسك ص٢٦٢-٢٦٧.

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان يرمي الجمرة الدنيا سبع حصيات، ثم يكبر على إثر كلّ حصاة، ثمّ يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ويقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل» في صحيح البخاري٢: ٦٢٣.

قال: **(وكذلك يرميها في اليوم الثَّالث من أيّام النَّحر بعد الزَّوال)**، كما وصفنا.

(وكذلك في اليوم الرَّابع إن أقام)، وجميع ما ذكرنا من صفة الرَّمي والوقوف والدُّعاء مرويٌّ في حديث جابر رضي الله عنه عن النَّبيّ ﷺ.

قال: **(وإن نَفَرَ إلى مكّة في اليوم الثَّالث سَقَطَ عنه رَمي اليوم الرّابع)**(١)، ولا شيء عليه؛ لقوله تعالى: {فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: ٢٠٣].

والأفضلُ أن يقف حتى يرمي اليوم الرَّابع؛ لأنّه أتمُّ لنُسكه، فلو رَماها في اليَوم الرَّابع قبل الزَّوال جاز.

---

(١) أي إذا رمى في اليوم الثالث من أيام الرمي، والثاني عشر من الشهر، ويسمّى يوم النفر الأول، وأراد أن ينفر في هذا اليوم من منى إلى مكة، جاز بلا كراهة، ويسقط عنه رمي اليوم الرابع، والأفضل أن يقيم ويرمي في اليوم الرابع؛ لقوله جل جلاله: {وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى} [البقرة: ٢٠٣]، وإن لم يُقِم نفر قبل غروب الشمس، فإن لم ينفر حتى غربت الشمس يكره له أن ينفر حتى يرمي في الرابع، وإن لم يقم نفر من الليل قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لا شيء عليه، وقد أساء، ولو نفر بعد طلوع الفجر قبل الرمي يلزمه الدم، وإذا لم ينفر وطلَع الفجر من اليوم الرابع من أيام الرمي، وهو الثالث عشر من الشهر، ويُسمَّى النفر الثاني وجب عليه الرمي في يومه ذلك، فيرمي الجمار الثلاث بعد الزوال كما سبق، فإذا رمى قبل الزوال في هذا اليوم صحّ مع الكراهة، وإن لم يَرْمِ حتى غربت الشمس فات وقت الرمي، وتَعَيَّنَ الدم إلا إذا كان فوته عن عذر، كما ي لباب المناسك ص٢٧٠، والجامع ص٢٣٧-٢٣٨.

وقالا: لا يجوز؛ لأنّ وقتَه بعد الزَّوال، كما في اليومين الأولين، وهو مرويٌّ عن عُمر رضي الله عنه[١].

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أنه لمَّا جاز ترك الرَّمي أصلاً، فلأن يجوز تقديمه أولى، وهو مرويٌّ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما[٢].

قال: (**فإذا انفرد إلى مكّة نَزَلَ بالأبطح ولو ساعة**)، وهو المُحَصَّب[٣]، وهو سُنّة؛ لأنّه ﷺ «نَزَلَ به قصداً، وهو نُسُك»[٤]، كذا روي عن عُمر رضي الله عنه[٥].

---

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة، حتى تزول الشمس» في الموطأ٣: ٥٩٨.

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «إذا انتفخ النَّهار من يوم النفر الآخر فقد حلّ الرَّمي والصَّدَر» في السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢٤٨. وفي سنده طلحة بن عمرو ضعفه البيهقي.

(٣) المُحَصَّب: هو اسم لمكان متسع بين مكة ومِنى، وهو إلى مِنى أقرب، وهو اسم لما بين الجبلين إلى المقبرة، ويقال له: الأبطح، والبطاح، وخيف بني كنانة. ينظر: الموسوعة الفقهية ١: ١٨١، والمعجم الوسيط ١: ٦١.

(٤) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال لنا رسول الله ﷺ، ونحن بمنى: «نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر» وذلك إنَّ قريشاً وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم، حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ يعني بذلك: المحصب، في صحيح مسلم ٢: ٩٥٢، وصحيح البخاري ٢: ١٤٨.

(٥) فعن نافع: «أن ابن عمر كان يرى التَّحصيب سنة، وكان يُصلّي الظهر يوم النفر

(ثمّ يدخل مَكَّةَ ويُقيم بها)، ويُكثر فيها من أفعالِ الخير: كالطَّوافِ والصَّلاة والصَّدقة والتِّلاوة وذكر الله تعالىٰ، ويجتنب إنشاد الشِّعر وحديث الفحش، وما لا يعنيه، ففي الحديث النَّبويّ: «إنّ الحَسنةَ فيه تُضاعفُ إلىٰ مئة ألف، وكذلك السَّيئةُ»[1]؛ ولهذا كَرِه أبو حنيفة رضي الله عنه المجاورةَ خوفاً من الوقوع فيما لا يجوز، فيتضاعف عليه العقاب بتضاعف السِّيئات، حتىٰ لو كان ممن يثق من نفسِه ويملكها عمّا لا ينبغي من الأفعال والأقوال، فالمجاورةُ أفضلُ بالإجماع.

قال: **(فإذا أراد العَوْد إلى أهلِه طافَ طوافَ الصَّدْرَ)**، ويُسمَّىٰ طواف الوَداع؛ لأنّه يصدرُ عن البيت ويودعه، **(وهو سبعةُ أشواطٍ لا رَمْل فيها ولا سَعي)**؛ لما بَيَّنّا، **(وهو واجبٌ على الأفاقي)**؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَن حَجَّ هذا البيت فليكن آخر عهده به الطَّواف»[2]، بخلاف المكّيِّ، فإنّه لا يصدر عنه، ولا يودعه.

بالحصبة، قال نافع: قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده» في صحيح مسلم٢: ٩٥١.

(١) فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّه قال لبنيه: يا بني، اخرجوا من مكّة حاجين مشاة، فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن للحاج الرَّاكب بكلِّ خطوةٍ تخطوها راحلتُه سبعين حسنة، والماشي بكلّ خطوة سبع مائة حسنة» في المعجم الكبير١٢: ٧٥، ومسند البزار١١: ٣١٣.

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال صلى الله عليه وسلم: «لا ينفرنّ أحد حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت» في

(ثم يأتي زَمْزَم يستقي بنفسه، ويشرب إن قدر)[١]، فهو أفضل؛ لما رُوِي أنّه ﷺ: «أتى زَمْزم ونزع بنفسه دلواً فشرب، ثمّ أفرغ ماء الدَّلو عليه»[٢].

ويُستحبُّ أن يتنفَّسَ في الشُّرب ثلاث مَرّات، وَينظر إلى البَيتِ في كلِّ مَرّة ويقول: بسم الله، والحمدُ لله، والصّلاةُ على رسولِ الله، ويقول في المرة الأخيرة: اللّهمّ إنّي أسألك رزقاً واسعاً، وعلماً نافعاً، وشفاءً من كلِّ داءٍ وسقمٍ يا أَرحم الرَّاحمين.

ثمّ يمسحُ به وجهَه ورأسَه، ويَصبُّ عليه إن تيسَّر له.

(ثم يأتي باب الكعبة ويُقبِّل العَتبة)؛ لما فيه من زيادة التَّضرُّع.

صحيح مسلم ٢: ٩٦٣، ويستحبّ أن يجعلَه آخر طوافه عند السفر، ولو أقام بعده ولو أياماً أو أكثر فلا بأس، والأفضل أن يعيدَه.

وعن الحارث بن عبد الله بن أوس ﷺ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت» في سنن الترمذي ٣: ٢٧٣.

(١) ويتضلع بأن امتلأ رياً حتى بلغ الماء أضلاعه فانتفخت من كثرة الشرب، كما في تاج العروس ٢١: ٤٢٦، قال ﷺ: «آية بيننا وبين المنافقين أنّهم لا يتضلعون من زمزم» في المستدرك ١: ٦٤٥، وصححه، وسنن ابن ماجة ٢: ١٠١٧، ومصنف عبد الرزاق ٥: ١١٣.

(٢) فعن ابن عبَّاس ﷺ، أنّه قال: «جاء النَّبيُّ ﷺ إلى زمزم، فنزعنا له دلواً، فشرب، ثمّ مَجّ فيها، ثم أفرغناها في زمزم، ثم قال: لولا أن تغلبوا عليها، لنزعت بيدي» في مسند أحمد٥: ٤٦٦، وصححه الأرناؤوط.

(**ثم يأتي الملتزم**)، وهو بين الباب والحجر الأسود، (**فيلصق بطنَه بالبيت ويضع خدَّه الأيمنَ عليه، ويتشبَّثُ بأستار الكعبة**): كالمتعلِّقِ بطرفِ ثوبِ مولاه يستغيثه في أمر عظيم.

(**ويجتهد في الدُّعاء**)، فإنّه موضعُ إجابةِ الدُّعاء جاء به الأثر.

(**ويبكي**) أو يتباكى، فإنه من علامات القبول.

(**ويرجع القَهْقَرى حتى يخرج من المسجد**)؛ ليكون نظرُه إلى الكعبة.

ويُستحبُّ أن يقول عند الوَداع: اللَّهمَّ هذا بيتُك الذي جعلته مباركاً وهدى للعالمين، فيه آياتٌ بيِّنات مقام إبراهيم، ومَن دخله كان آمنا، الحمدُ لله الذي هَدانا لهذا وما كُنّا لنهتدي لولا أن هَدانا الله، اللَّهمّ فكما هَديتنا لذلك فتقبّله منّا، ولا تجعله آخر العَهد من بيتك الحرام، وارزقني العَود إليه حتى ترضى عنّي برحمتِك يا أرحم الرَّاحمين.

قال: (**وإذا لم يدخل المُحْرِمُ مكَّةَ وتوجَّه إلى عرفة وَقَفَ بها**) على الوجه الذي بَيّنّاه، (**سَقَطَ عنه طوافُ القُدُوم**)؛ لأنّه شَرَعَ في أفعال الحجّ، فيجب عليه الإتيان بسائر أفعاله على وجه التَّرتيب، ولا دم عليه؛ لأنّه سنّة فلا يجب بتركها شيء.

قال: (**ومَن اجتاز بعرفة نائماً أو مغمى عليه أو لا يعلم بها أجزأه عن الوقوف**)؛ لوجود الركن، وهو الوقوف، ولإطلاق قوله ﷺ: «مَن وقف بعرفة فقد تمّ حجُّه»[1].

---

(١) فعن عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف يعني بجمع،

قال: (والمرأةُ كالرَّجل)[(١)]**؛ لأنّ النَّصَّ يعمُّها، (إلا أنّها تكشفُ وجهَها**

قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيئ أكللت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه» في سنن أبي داود ٢: ١٩٦، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٢٥٥، وصحيح ابن حبان ٩: ١٦١، ومسند أحمد ٢٦: ١٤٢، والمستدرك ١: ٦٣٤، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث».

وعن عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «الحج عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع، فقد تم حجه» في السنن الكبرى للنسائي ٤: ١٥٩، وسنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٣.

(١) إحرامُ المرأةِ يختلف عن إحرام الرجل فيما يلي:

١. تلبس المخيط غير المصبوغ بورس أو زعفران.

٢. تلبسُ الخُفين، وتلبسُ القُفازين.

٣. يستحبّ لها تغطية وجهها بشيءٍ متجاف.

٤. لا ترفع صوتها بالتَّلبية؛ لأنَّ صوتها عورة.

٥. لا ترمل في الطَّواف.

٦. لا تضطبع في الطَّواف.

٧. لا تسعى بين الميلين بالإسراع والهرولة.

٨. لا تحلق رأسها، بل تقصر.

٩. لا تستلم الحجر الأسود عند المزاحمة.

١٠. لا تصعد الصَّفا عند المزاحمة.

دون رأسها)[1]؛ لقوله ﷺ: «**إحرامُ المرأةِ في** ....

---

١١. لا تصلي عند مقام إبراهيم عليه السلام وقت المزاحمة.
١٢. لا يلزمها الدَّم لترك طواف الصَّدَر.
١٣. لا يلزمها الدَّم لتأخير طواف الزِّيارة عن أيام النَّحر؛ لعذر الحيض والنّفاس، كما في اللباب والمسلك ص١٢٧-١٢٨.

(١) يستحبّ لها تغطية وجهها بشيءٍ متجاف؛ قال السَّرَخْسيّ في المبسوط ٤: ١٢٨: «لا بأس بأن تسدل الخمار على وجهها من فوق رأسها على وجه لا يصيب وجهها; لأنَّ تغطية الوجه إنَّما يحصل بما يماس وجهها دون ما لا يماسه، فيكون هذا في معنى دخولها تحت سقف». وقال غيره: إنَّ المستحبّ في الإحرام أن تسدل على وجهها شيئاً وتجافيه وقد جعلوا لذلك أعواداً كالقبة توضع على الوجه ويسدل فوقها الثوب، وفي «شرح الطحاوي»: الأولى كشف وجهها، لكن في «النهاية»: أنَّ السدل أوجب؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسّه ورس أو زعفران، ولا تتبرقع ولا تتلثم وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت» في سنن البيهقي الكبير ٥: ٤٧، وعن أسماء رضي الله عنها، قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك» في صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٠٣، والمستدرك ١: ٦٢٤.
قال كمال الدين ابنُ الهُمام في فتح القدير ٢: ٥١٢ والشُّرُنْبلالي في الشرنبلالية ١: ٢٣٤ وشيخ زاده في مجمع الأنهر ١: ٢٨٥: «ودلَّت المسألة على أنَّ المرأة منهيّة عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة، وكذا دلّ الحديث عليه».
أما حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه» في سنن أبي داود ٢: ١٦٧، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٤٨.

وجهها»[١].

(ولا ترفعُ صوتَها بالتَّلبية) خوفاً من الفتنة[٢].

(ولا تَرْمُل ولا تَسْعَى)؛ لأنّ مبنى أمرها على السِّتر، وفي ذلك احتمال الكشف.

(وتُقَصِّرُ ولا تَحلِقُ)؛ لأنّه ﷺ «نهى النِّساء عن الحلق وأمرهنّ بالتَّقصير»[٣].

وعن إسماعيل بن أبي خالد عن أمّه، رضي الله عنها قالت: «كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية فقلت لها: يا أم المؤمنين، هنا امرأة تأبى أن تغطي وجهها وهي محرمة، فرفعت عائشة رضي الله عنها خمارها من صدرها فغطت به وجهها».

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنه ، قال ﷺ: «ولا تنتقب المرأة المحرمة» في صحيح البخاري ٢: ٦٥٣، والنهي عن تغطيتها لوجهها، يحمل على تغطيته بشيء يمسُّه غير متجاف.

وعن ابن عمر رضي الله عنه أنَّه قال: «إحرام المرأة في وجهها» في سنن البيهقي الكبير ٥: ٤٧، وسنن الدارقطني : ٢٩٤.

(٢) صرَّح في النوازل بأنَّ نغمة المرأة عورة، وبنى عليه أنَّ تعلم المرأة القرآن من المرأة أحبّ من تعلمها من الأعمى؛ لأنَّ نغمتها عورة؛ ولهذا قال ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» في صحيح مسلم ١: ٣١٨، وصحيح البخاري ١: ٤٠٣، وفي شرح المنية: الأشبه أنَّ صوتَها ليس بعورة، وإنَّما يؤدِّي إلى الفتنة، كما علَّل به صاحبُ الهداية وغيره في مسألة التلبية، ولعلهنَّ إنَّما منعن من رفع الصوت بالتسبيح في الصلاة لهذا المعنى، ولا يلزم من حرمة رفع صوتها بحضرة الأجانب أن يكون عورة.

(٣) فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال ﷺ: «ليس على النساء الحلق، إنَّما على النساء التقصير» في

(**وتَلْبَسُ المخيطَ**)؛ لأنّ في تركِهِ خوفُ كشف العَورة[1].

(**ولا تستَلِمُ الحجرَ إذا كان هناك رجال**)؛ لأنّها ممنوعةٌ من مماسّتهم.

قال: (**ولو حاضت عند الإحرام اغتسلت وأحرمت**)؛ لما مَرّ في الرَّجل، (**إلا أنّها لا تطوف**)؛ لأنّ الطَّوافَ في المسجد، وهي ممنوعةٌ من دخول المسجد، (**وإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزِّيارة عادت، ولا شيء عليها لطواف الصَّدر**)؛ لأنّه ﷺ «رَخَّص للحُيَّض في طواف الصَّدر»[2].

سنن أبي داود ٢: ٢٠٣، والمعجم الكبير ١٢: ٢٥٠، وسنن الدارمي ٢: ٨٩، وسنن البيهقي الكبير ٥: ١٠٤، وسنن الدارقطني ٢: ٢٧١، وحسنه النووي.

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسّه ورس أو زعفران، ولا تتبرقع ولا تتلثم وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت» في سنن البيهقي الكبير ٥: ٤٧.

(٢) فعن ابن عُمر ﷺ، قال: «مَن حَجّ البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحُيَّض، ورخَّص لهن رسول الله ﷺ» في سنن الترمذي ٣: ٢٧١، وقال الترمذي: حديث ابن عمر ﷺ حديث حسن صحيح، في شرح معاني الآثار ٢: ٢٣٥.

وعن طاوس، قال: «كان ابن عمر قريباً من سنتين ينهى أن تنفر الحائض حتى يكون آخر عهدها بالبيت، ثم قال: نبئت أنَّه قد رَخَّص للنساء» في شرح معاني الآثار ٢: ٢٣٤.

فصلٌ

(العمرةُ سُنّةٌ)، وينبغي أن يأتي بها عقيب الفَراغ من أفعال الحجّ؛ لقوله ﷺ: «تابعوا بين الحجّ والعمرة، فإنّه يزيد في العُمر والرِّزق، ويَنفيان الذُّنوب كما نفى الكير خبث الحديد»[1]، وقال ﷺ: «الحجُّ جهادٌ والعُمرةُ تطوّع»[2]، وأنّه نَصٌّ في الباب، والآيةُ محمولةٌ على وجوب الإتمام، وذلك يكون بعد الشُّروع، ونحن نقول بوجوب الإتمام بعد الشُّروع، ولا حُجّة فيها على الوجوب ابتداءً.

---

(١) فعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال ﷺ: «تابعوا بين الحجّ والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذُّنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد، والذهب، والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة» في سنن الترمذي٣: ١٦٦، وقال: «حديث صحيح، وفي الباب عن عمر، وعامر بن ربيعة، وأبي هريرة، وعبد الله بن حبشي، وأم سلمة، وجابر رضي الله عنهم».

(٢) فعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، قال ﷺ: «الحجُّ جهادٌ، والعمرةُ تطوعٌ» في المعجم الأوسط٧: ١٧، ومسند الشافعي١: ١١٢.

وعن أمِّ سَلَمة رضي الله عنها، قال ﷺ: «الحجُّ جهادُ كلّ ضعيف» في سنن ابن ماجة٢: ٩٦٨، ومسند أحمد٤: ١٣٩.

وعن جابر رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمروا هو أفضل» في سنن الترمذي ٣: ٢٦١، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٣٥٦، ومسند أحمد ٢٢: ٢٩٠.

قال: (**وهي: الإحرامُ والطَّوافُ والسَّعي، ثمّ يحلقُ أو يُقَصِّرُ**) للتَّحليل، هكذا فعلُه ﷺ في حَجّةِ الوَداع(١).

(**وهي جائزةٌ في جميع السَّنة**)؛ لأنّها غيرُ مؤقتةٍ بوقتٍ.

(**وتُكره يومي عَرفة والنَّحر وأيام التَّشريق**)، منقولٌ عن عائشة رضي الله عنها(٢)، والظَّاهرُ أنّه سَماعٌ من النَّبيِّ ﷺ، ولأنّ عليه في هذه الأيام باقي أَفعال الحجّ، فلو اشتغل بالعُمرةِ رُبّما اشتغل عنها فتفوت.

ولو أدّاها فيها جاز مع الكراهةِ كصَلاةِ التَّطوُّع في الأوقات الخمسة المكروهة.

(**ويقطعُ التَّلبيةَ في أوّل الطَّواف**)؛ لأنّه ﷺ «قطعها لَمّا استلم الحَجَر»(٣)، والله أعلم.

---

(١) قال ابن قطلوبغا في الإخبار٢: ٩٤: « وبالجملة فلم أتحقق هذا الكلام، لعلّه في عمرة القضاء، أو أراد الفعل والتقرير، والله أعلم»، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «لما قدم النَّبيُّ ﷺ مكّة أمر أَصحابه أن يطوفوا بالبيت، وبالصَّفا والمَرْوة، ثمّ يحلوا ويحلقوا أو يقصروا» في صحيح البخاري٢: ١٧٤.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك» في السنن الكبرىٰ للبيهقي ٤: ٥٦٥.

(٣) عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أنّه ﷺ كان يمسك عن التَّلبية في العمرة إذا استلم الحجر» في سنن الترمذي٣: ٢٥٢، وقال: حسن صحيح.

بابُ التَّمتُّع

وهو الجمعُ بين أفعال العُمرة والحجِّ في أشهر الحَجّ في سَنةٍ واحدةٍ بإحرامين بتقديم أفعالِ العُمرةِ من غيرِ أن يُلمَّ بأهلِهِ إلماماً صحيحاً، حتى لو أحرمَ قَبْلَ أشهر الحَجّ وأتى بأَفعال العُمرة في أَشهر الحجّ كان متمتعاً.

ولو طاف طواف العُمرة قبل أشهر الحجّ أو أكثره لم يكن مُتمتعاً.

والإلمامُ الصَّحيحُ أن يعود إلى أهلِه بعد أفعال العُمرة حلالاً.

(**وهو أفضلُ من الإفراد**).

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنّ الإفرادَ أفضل؛ لأنّ المفردَ يقع سفرُه للحجِّ والمتمتع للعُمرة.

وجهُ الظّاهر: أنّ سفرَ المتمتع يقعُ للحَجّ أيضاً، وتخلل العُمرة بينهما لا يَمنع وقوعه للحجّ كتخلل التَّنفُّل بين السَّعي والجُمعة، ولأنّ المتمتعَ يجمع بين نُسكين من غير أن يلمَّ بأهله حلالاً، ويجب فيه الدَّم شُكراً لله تعالى، ولا كذلك المفرد.

(**وصفتُه: أن يحرم بعمرةٍ في أَشهر الحجّ، ويَطوفَ ويَسعى**) كما بيّنّا، (**ويَحلق أو يَقصر، وقد حَلّ**)، فهذه أفعالُ العمرةِ على ما بيّنّا.

(**ثمّ يُحرم بالحجِّ يوم التَّروية، وقبله أفضل**)[1]، يعني من الحَرَم؛ لأنّه في معنى المكّي.

(**ويَفعلُ كالمُفرد**) في طَوافِ الزِّيارة، (**ويَرمُلُ ويَسعى**)؛ لأنّه أوّلُ طَواف أتى به، (**وعليه دمُ التَّمتع**)؛ لقوله تعالى: {فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}[البقرة: ١٩٦]، (**فإن لم يجد صام ثلاثةَ أيام آخرها يوم عَرفة**)؛ لقوله تعالى: {فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ}[البقرة: ١٩٦]، والمرادُ وقت الحجّ.

(**ولو صامَها قَبْلَ ذلك، وهو محرم جاز**)؛ لأنّها في وقت الحجّ، قال: (**وسبعةٌ إذا فَرَغَ من أفعال الحجّ**)، يعني بعد أيّام التَّشريق؛ لأنّه المرادُ من قوله تعالى : {إذا رجعتم} [البقرة: ١٩٦]؛ لأنّه سببٌ للرُّجوع إلى الأهل.

وقيل: المرادُ إذا رجعتُم من أفعال الحَجّ، فقد صام بعد السَّبب فيجوز.

ولو قَدِرَ على الهدي قبل صَوم الثَّلاثة أو بَعده قبل يوم النَّحر لزمه الهدي وبَطَلَ صومه؛ لأنّه قَدِرَ على الأصل قبل حصول المقصود بالبَدَل وهو التَّحلل، وإن قدر عليه بعد الحلقِ قبل صَوم السَّبعة لا هدي عليه؛ لحصول المقصود بالبَدَل.

---

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أراد الحج فليتعجل» في سنن أبي داود ٢: ١٤١، وفي سنن ابن ماجه ٢: ٩٦٢ بلفظ: «من أراد الحج، فليتعجل، فإنَّه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة»، ومسند أبي حنيفة ٢: ٩٦٢.

قال: (**فإن لم يصم الثَّلاثة لم يجزه إلا الدَّم**)، كذا رُوي عن عُمر وابنه وابن عبَّاس ﷺ، ولا تقضى؛ لأنَّها بدلٌ، ولا بَدَلَ للبَدَل، ولأنّ الأبدالَ لا تُنصب قياساً.

ولا يجوز صَومها أيام النَّحر؛ لأنَّها وَجَبَت كاملةً، فلا تتأدّى بالنَّاقص، وإذا لم يصم الثَّلاثة لم يَصم السَّبعة؛ لأنّ العَشْرَ وَجَبَت بدلاً عن التَّحلُّل، وقد فات بفوات البعض فيجب الهدي، فإن لم يقدر على الهدي تحلَّل وعليه دمان: دم التَّمتع، ودم لتحلُّلِه قَبْل الهدي.

قال: (**وإن شاء أن يَسوق الهَدي أَحْرَمَ بالعُمرة وساق وفَعَلَ ما ذَكرنا، وهو أَفضل**)؛ لأنّه ﷺ فَعَل كذلك، ولما فيه من المُسارعة وزيادة المَشقّة، فإن ساق بدنةً قلَّدها بمزادةٍ أو نَعْلٍ؛ لأنّه ﷺ «قلَّد هداياه».

والإشعارُ مكروهٌ عند أبي حنيفة ﷺ، حسنٌ عندهما.

وصفتُه: أن يشقَّ سَنامَها من الجانب الأيمن[1].

---

(١) فعن ابن عباس ﷺ، قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج» في صحيح مسلم ٢: ٩١٢، وسنن أبي داود ٢: ١٤٦، وصحيح ابن حبان ٩: ٣١٤، وغيرها.
وعن ابن عمر ﷺ: «أنَّه كان إذا أَهدى هدياً من المدينة، قلده وأشعره بذي الحليفة، يقلده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد، وهو موجه للقبلة، يقلده بنعلين، ويشعره من الشق الأيسر...» في موطأ مالك ٣: ٥٥٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٥: ٣٧٩.

لهما: ما رُوِي أنّه ﷺ فَعَل كذلك[1]، وكذا روي عن الصَّحابة ﷺ.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أنّه مثلةٌ[2]، فيكون منسوخاً لتأخير المحرم.

وقيل: إنّما كَره أبو حنيفة رضي الله عنه الإشعارَ إذا جاوز الحدّ في الجرح، وفعله ﷺ كان؛ لأنّ المشركين كانوا لا يمتنعون عن التَّعرُّض له إلا بالإشعار، أمّا اليوم فلا.

قال: (**ولا يتحلَّل من عُمرته**)؛ لقوله ﷺ: «مَن لم يسق الهدي فليحل، وليجعلها عمرةً، ومَن ساق فلا يحل حتى ينحر معنا»[3]، روته حفصة رضي الله عنها.

---

(١) فعن المسور بن مخرمة، ومروان رضي الله عنه، قالا: «خرج النبي ﷺ زمن الحديبية من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة، قلد النبي ﷺ الهدي، وأشعر وأحرم بالعمرة» في صحيح البخاري ٢: ١٦٨، والسنن الكبرى للنسائي ٤: ٦٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٥: ٣٥٢.

(٢) فعن قتادة رضي الله عنه: «إنّ النَّبيَّ ﷺ كان يحثُّ على الصَّدقة، وينهى عن المثلة» في صحيح البخاري ٥: ١٢٩، والسنن الكبرى للنسائي ٣: ٤٣٨، وغيرها.

(٣) فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «مَن لم يكن منكم معه هدي، فأحبَّ أن يجعلها عمرةً فليفعل، ومَن كان معه الهدي فلا» في صحيح البخاري٢: ١٤١.

وعن حفصة رضي الله عنهم، أنها قالت: «يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا بعمرة، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: إني لبدت رأسي، وقلَّدت هديي، فلا أحل حتى أنحر» في صحيح البخاري٢: ١٤٣.

قال: (**ويُحرم بالحجّ**)، كما تقدَّم، (**فإذا حَلَقَ يوم النَّحر حَلّ من الإحرامين**)؛ لأنّه محلِّلٌ فيتحلَّل به عنهما، (**وذَبَحَ دم التَّمتُّع**)؛ لما مَرّ.

(**وليس لأهل مَكّة ومَن كان داخل الميقات تمتعٌ ولا قِرانٌ**)؛ لقوله تعالى: {ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٩٦].

ولو خَرَجَ المكيُّ إلى الكوفة وقَرَنَ صَحّ، ولا يكون له تمتعٌ؛ لأنّه إذا تحلَّل من العُمرة صار مَكيّاً، فيكون حجُّه من وطنِه.

قال: (**وإن عاد المُتمتُّع إلى أهله بعد العُمرة ولم يكن ساق الهدي بَطَلَ تمتُّعُه**)؛ لأنه ألمّ بأهله إلماماً صحيحاً، فانقطع حكم السَّفر الأوّل.

(**وإن ساق لم يبطل**)، وقال محمّد رضي الله عنه: يبطل أيضاً؛ لأنّه أتى بالحجّ والعُمرة في سفرتين حقيقة.

ولهما: أنّه لم يصحّ إلمامُه؛ لبقاء إحرامه، فكان حكمُ السَّفر الأوّل باقياً، وصار كأنّه بمكّة، فقد أتى بهما في سفرٍ واحدٍ حُكماً.

وعن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أنَّ معي الهدي لأحللت» في صحيح البخاري ٣: ٤، وسنن أبي داود ٢: ١٥٦، ومسند أحمد ٢٢: ١٨٣، وغيرها.

باب القران

وهو الجمعُ بين العُمرةِ والحجِّ بإحرامٍ واحدٍ في سفرةٍ واحدةٍ.

(**وهو أفضلُ من التَّمتُّع**)؛ لقوله ﷺ: «أتاني آت من ربي وأنا بالعَقيق فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك ركعتين وقُل: لبيك بحجّة وعمرة معاً»[1]، وقال ﷺ: «يا آل محمد أهلوا بحَجّةٍ وعمرةٍ معاً»[2]؛ ولأنّه أشقُّ؛ لكونه أدوم إحراماً، وأسرع إلى العبادة، وفيه جمع بين النُّسكين.

(**وصفتُه: أن يُهل بالحجّ والعمرة معاً من الميقات**)؛ لأنّ القِران ينبئ عن الجمع.

(**ويقول: اللَّهمَّ إنّي أريد الحَجّ والعُمرة فيسِّرهُما لي وتقبَّلْهما منّي**)؛ لما تَقَدَّم.

---

(١) فعن عمر رضي الله عنه: «سمعت النبيّ ﷺ بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة» في صحيح البخاري٢: ١٥٣. وعن أنس رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك عمرة وحجاً» في صحيح مسلم ٢: ٩٠٥.

(٢) فعن أم سلمة رضي الله عنها: قال ﷺ: «يا آل محمد من حج منكم فليهل بعمرة في حجة» في صحيح ابن حبان٩: ٢٣١، وشرح معاني الآثار٢: ١٥٤.

وكذا إذا أدخل حجّةً على عمرةٍ قبل أن يطوف لها أربعةَ أشواط؛ لتحقّق الجمع.

قال: (**فإذا دَخَلَ مَكَّةَ طاف للعُمرة وسَعى**) على ما بيّنّاه.

(**ثمّ يَشْرعُ في أفعال الحَجِّ، فيطوف للقُدوم**)؛ لقوله تعالى: {فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ}[البقرة: ١٩٦] جعل الحجّ نهايةً للعُمرة، والتَّرتيبُ إن فات في الإحرام لم يفت في حقّ الأفعال، فيأتي بأفعال الحجِّ، كما بيّنّا في المفرد.

ولا يحلقُ بعد أفعال العُمرة؛ لأنّه جنايةٌ على إحرامِ الحجّ، ويحلقُ يوم النَّحر كالمفرد.

(**فإذا رَمَى جمرةَ العَقبة يوم النَّحر ذَبَحَ دَمَ القِران، فإن لم يجد صام كالمُتمتِّع**)، وقد بيّنّاه.

وإن طاف القارن طوافين وسعى سعيين أجزأه؛ لأنّه أدّى ما عليه، وقد أساء لمخالفته السُّنّة، ولا شيء عليه؛ لأنّ طَوافَ القُدُوم سُنّةٌ، وتركه لا يوجب شيئاً، فتَقَدُّمُه على السَّعي أَوْلى، وتأخير السَّعي بالاشتغال بعمل آخر لا يوجب الدَّم، فكذا الاشتغال بالطَّواف.

قال: (**وإذا لم يدخل القارنُ مكّةَ وتَوجَّه إلى عرفات ووَقَف بها بَطَلَ قِرانُه**)؛ لأنّه عَجزَ عن تقديم أفعال العُمرة، كما هو المشروعُ في القِران، ولا

يَصير رافضاً بالتَّوجُّه حتى يقف، هو الأصحَّ[١] عند أبي حنيفة ، بخلاف مصلِّي الظُّهر يوم الجُمعة حيث تبطل بمجردِ السَّعي؛ لأنّه مأمورٌ ثَمّ بالسَّعي بعد الظُّهر، وهاهنا هو منهيٌّ عن التَّوجُّه إلى عرفة قبل أداء العُمرة، فافترقا.

قال: (**وسَقَطَ عنه دَمُ القِران**)؛ لأنّه لم يوفَّق لأداءِ النُّسكين، (**وعليه دمٌ لرفضِها**)؛ لأنّه رَفَضَ إحرامَه قبل أداء أفعال العمرة[٢]، (**وعليه قضاء العُمرة**) لشروعه فيها.

باب الجنايات

(**إذا طَيَّبَ المُحْرِمُ عضواً فعليه شاةٌ**)؛ لأنّ الطِّيبَ من محظوراتِ الإحرام لا يُعرف فيه خلاف، قال ﷺ: «الحاجُّ الشَّعثُ التَّفِل»[٣]، وهو الذي تَرَكَ الطِّيب، من التَّفَل وهو الرَّائحةُ الكريهة، ورُوِي «المحرم أشعثُ أَغبر»[٤]، وقد

---

(١) وصححه في الهداية، واحتراز عن رواية الحَسَن عن أبي حنيفة: أنه يرفضها بمجرد التَّوجه؛ لأنّه من خصائص الحج، فيرتفض به كما ترتفض الجمعة بعد الظهر بالتَّوجه إليها عنده، والصَّحيح ظاهر الرواية، كما في فتح القدير ٢: ٥٣٣.

(٢) في الأصل: المتعة.

(٣) سبق تخريجه عن ابن عمر ، سئل النبي ﷺ ما الحاج؟ قال: «الشَّعث التَّفِل» في سنن ابن ماجه ٢: ٩٦٧، وسنن الترمذي ٥: ٢٢٥.

(٤) فعن أبي هريرة قال ﷺ: «إنّ الله يُباهي بأهل عرفات أهل السَّماء، فيقول لهم: انظروا إلى عبادي جاءوني شعثاً غبراً» في صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٦٣، وصحيح ابن

«نهى ﷺ أن يلبسَ المُحْرم من الثِّيابِ ما مَسَّه وَرَسٌ أو زَعْفَران»[١]، فما ظنُّك بما فوقه من الطِّيب؟

وقال ﷺ في حديث المعتدة: «الحناءُ طيبٌ»[٢].

فإذا تطيَّب فقد جَنَى على إحرامِهِ، فتلزمُه الكفّارةُ، فإن طَيَّبَ عضواً كاملاً كالرَّأس والسّاق ونحوِهما، فقد حَصَلَ الارتفاق الكامل، فتجب شاةٌ، وما دون العضو الجناية قاصرةٌ، فتجب صدقةٌ، وهي مقدَّرةٌ بنصفِ صاعٍ بُرّ؛ لأنّه أقلُّ صدقةٍ وَجَبَت شرعاً كالفداء والكفّارة وصدقة الفطر ونحوها.

وكلُّ ما له رائحةٌ طيبة مُستلذّةٌ فهو طيبٌ: كالمِسْكِ والكافور والحِنّاء

حبان٩: ١٦٣.

(١) سبق تخريجه عن ابن عمر رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا تلبسوا شيئاً مسه زعفران، ولا الورس» في صحيح البخاري ٣: ١٥.

(٢) فعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: إنّما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء، فإنّه خضاب» في سنن أبي داود ٢: ٢٩٢، وسنن النسائي الكبرى٣: ٣٩٦، والمجتبى ٦: ٢٠٤.

وعن أم سلمة رضي الله عنها، قال ﷺ: «لا تطيبي وأنت محرمة، ولا تمسي الحناء، فإنّه طيب» في المعجم الكبير٢٣: ٤١٨، ومعرفة السنن٧: ١٦٨.

والوَرَس والزَّعفرانِ والعُودِ والعَنْبَر والغاليةِ[1] والخِيْري[2] والبَنَفْسَج[3] ونحوها.

وكذا الدُّهنُ المطيَّب، وهو ما طُبِخ فيه الرَّياحين: كالبَنَفْسَج والوَرْد.

والوَسْمةُ[4] ليست بطيبٍ.

وأمّا الزَّيتُ[5] والشَّيرجُ[6] فطيبٌ عند أبي حنيفة ﵁ وفيه دمٌ؛ لأنّه أصلُ الطِّيب وفيهما إزالة الشَّعث، وعندهما: فيه صدقةٌ؛ لأنّه ليس له رائحةٌ

---

(١) الغالية: أخلاطٌ من الطيب، وتغليتُ بالغالية وتغللت إذا تطيبت بها، كما في المصباح٢: ٤٥٢.

(٢)الخيري: نبَات لَهُ زهر، وَغلب على أصفره؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يسْتَخْرج دهنه، وَيدخل فِي الْأَدْوِيَة، كما في المعجم الوسيط١: ٢٦٤.

(٣) البَنَفْسَج: حسنة زهره، ينبت في مواضع ظليلة، كما في تاج العروس٥: ٤٣٠، وعجائب المخلوقات٢: ٥١.

(٤) الوَسْمة: بكسر السين وسكونه: شجرةٌ ورقُها خِضابٌ، وقيل : هي الخِطْر، وقيل: هي العِظْلِم يُجَفَّف ويُطحن ثم يُخلط بالحنّاء فيَقْنأُ لونُه، وإلا كان أصفرَ، كما في المغرب٢: ٣٥٥.

(٥) أي إن ادهن بدهن غير مطيّب: كالزَّيت الخالص أو حل خالص ـ الشيرج ـ وأكثره من الدُّهن، فعليه دم، وإن استقل منه فعليه صدقة، وهذا إذا استعمل على وجه الطيب، أمّا إذا استعمله على وجه التَّداوي أو الأكل فلا شيء عليه، كما في شرح الوقاية ص٢٦٣، ولباب المناسك ص٣٥٣-٣٦٠.

(٦) الشيرج، معرَّبٌ من شيره، وهو دهن السمسم، كما في المصباح المنير ص٣٠٩.

مُستلذّةٌ، إلا أنّ فيه إزالةُ بعض الشَّعَث، فتجبُ صدقةٌ.

قال: (**وإن لَبِسَ المخيطَ أو غَطَّى رأسَه**[1] **يوماً فعليه شاةٌ**) أيضاً؛ لأنّهما من محظوراتِ الإحرام أيضاً؛ لما بيَّنّا، فإن كان يوماً كاملاً، فهو ارتفاقٌ كامل؛ لأنّ المعتادَ أن يلبسَ الثَّوب يوماً ثمّ ينزِعُ، فتجب شاةٌ، وفيما دون ذلك صدقةٌ؛ لقصور الجناية، وقد مَرّ.

وعن أبي يوسف ﵁: أنّه اعتبر أكثر اليوم إقامةً للأكثر مقام الكلّ.

وعن أبي حنيفة ﵁: إذا غَطَّى رُبعَ رأسه، فعليه شاةٌ كالحلق، وأنّه معتادُ بعض النَّاس.

وعن أبي يوسف ﵁: الأكثر؛ لما تقدَّم.

قال: (**وإن حَلَقَ ربعَ رأسه فعليه شاةٌ**)؛ لأنّ فيه إزالة الشَّعَث والتَّفَل، فكان جنايةً على الإحرام، ثمّ الرُّبعُ قائمٌ مقام الكلّ في الرَّأس، وهو عادةُ بعض النَّاس، فكان ارتفاقاً كاملاً، فتجب شاةٌ.

(**وكذلك مَوضِعُ المَحاجِم**)؛ لأنّه مقصودٌ بالحلق، وفيه إزالةُ الشَّعَث فيجب الدَّم.

وقالا: فيه صدقةٌ؛ لأنّه حلقٌ لغيره، وهي الحجامةُ، وليست من المحظورات، فكذا هذا إلا أنّ فيه إزالةُ شيءٍ من الشَّعث، فتجب صدقة.

---

(١) هذا ما اختاره القدوري والهداية والكنز والمراقي وتحفة الملوك وغيرها.

قال: (**وفي حَلْقِ الإبطين أو أحدِهما أو الرَّقبة أو العانة شاةٌ**) أيضاً؛ لأنَّ كلَّ ذلك ارتفاقٌ كاملٌ مقصودٌ بالحلق، وهو عضوٌ كاملٌ، فتجب شاة.

قال: (**ولو قَصَّ أظافرَ يَديَه وَرِجليه أو واحدةٌ منها، فعليه شاةٌ**).

أمّا الجميع؛ فلأنّه ارتفاقٌ تامٌّ مقصود، وفيه إزالةُ الشَّعَث، فكان مَحظوراً إحرامُه، فتجب شاة، وكذا أحدُ الأعضاء الأربعة؛ لأنّه ارتفاقٌ كامل، وإنّما يجب في الكلّ دمٌ واحدٌ لاتحاد الجنس، وهذا إذا قصَّها في مجلس واحد.

فأمّا إذا كان في مجالسٍ يجب بكلِّ عضوٍ دمٌ.

وقال مُحمّد رضي الله عنه: يجب في الكلِّ دمٌ واحدٌ؛ لأنّه عقوبة، فتتداخل.

ولنا: أنّ فيه معنى العبادة، فلا تتداخل إلا عند اتحاد المجلس كسجدة التِّلاوة.

قال: (**ولو طاف للقُدُوم أو للصَّدَر جُنُباً أو للزِّيارةِ محدثاً فعليه شاة**)؛ لأنّه أدخل النَّقصَ في الرُّكن، وهو طَوافُ الزِّيارة، فتجب الشَّاة، وفي الطَّوافين وجبت الشَّاة في الجنابة إظهاراً للتَّفاوت، وطواف القُدُوم وإن كان سُنّةً، فإنّه يصير بالشُّروع واجباً.

ولو طاف للعُمرة جُنُباً أو مُحدثاً فعليه شاة؛ لأنّه ركنٌ فيها، وإنّما لا تجب البَدنة؛ لعدم الفرضيّة.

والحائضُ كالجُنُبِ لاستوائهما في الحكم.

ولو أعاد هذه الأطوفة على طهارةٍ سَقَطَ الدَّم؛ لأنه أَتَى بها على وجهٍ المشروعِ، فصارت جنايتُه متداركةً، فسَقَطَ الدَّم.

قال: (**وإن أفاض من عَرفة قبل الإمام**[1] **فعليه شاة**) إمّا لأنّ امتدادَ الوقوف إلى الغروب واجبٌ؛ لما تقدَّم، أو لأنّ متابعةَ الإمام واجبةٌ، وقد تركهما، فتجب شاةٌ.

(فإن عادَ إلى عَرَفةَ قبل الغُروب وإفاضة الإمام سَقَطَ عنه الدَّم)؛ لأنّه استدرك ما فاته ، (**وإن عاد قبل الغروب بعدما أفاض الإمامُ**[2] **أو بعد**

---

(١) المراد بالإمام الغروب، لأنّه لما كان الواجب على الإمام النفر بعد الغروب كان النفر معه نفراً بعد الغروب، وإلا فلو غربت فنفروا ولم ينفر الإمام لا شيء عليهم، ولو نفر الإمام قبل الغروب فتابعوه كان عليه وعليهم الدم؛ وذلك لأن الوقوف في جزء من الليل واجب فبتركه يلزم الدم. كما في رد المحتار٢: ٢٠٦.

(٢) في البدائع٢: ١٢٧: «وإن عاد قبل غروب الشمس بعد ما خرج الإمام من عرفة، ذكر الكرخي: أنه يسقط عنه الدم أيضاً، وكذا روى ابن شجاع عن أبي حنيفة: أنّ الدّم يسقط عنه أيضاً؛ لأنه استدرك المتروك إذ المتروك هو الدفع بعد الغروب، وقد استدركه.

وذكر في «الأصل»: أنّه لا يسقط عنه الدَّم.

قال مشايخنا: اختلاف الرِّواية لمكان الاختلاف فيما لأجله يجب الدَّم، فعلى رواية «الأصل» الدم يجب لأجل دفعه قبل الإمام، ولم يستدرك ذلك، وعلى رواية ابن شجاع يجب لأجل دفعه قبل غروب الشمس، وقد استدركه بالعود، والقدوري اعتمد على هذه الرواية، وقال: هي الصحيحة، والمذكور في الأصل مضطرب».

الغروب[1] لم يسقط)؛ لأنّه لم يستدرك ما فاته.

قال: **(وإن ترك من طَواف الزِّيارة ثلاثة أشواط فما دونها[2]، أو طَواف الصَّدَر أو أربعة منه، أو السَّعي، أو الوقوف بالمُزدلفة فعليه شاة)**.

أمّا الثَّلاثةُ من طوافِ الزِّيارة؛ فلأنه قليلٌ بالنَّسبةِ إلى الباقي، فصار كالحَدَث بالنَّسبة إلى الجنابة.

(وإن طاف للزِّيارةِ وعورتُه مكشوفة أعاد ما دام بمكّة، وإن لم يُعِد فعليه دم)، قال ﷺ: «لا يطوفن بالبيت عريان»[3].

وصحح رواية أبي شجاع في غاية البيان، وفي الشرنبلالية١: ٢٤٢: «فالصحيح السقوط بالعود مطلقاً: أي قبل الغروب وبعده»

(١) أي إن عاد إلى عرفة بعد الغروب لا يسقط عنه الدم بلا خلاف؛ لأنه لما غربت الشمس عليه قبل العود، فقد تقرّر عليه الدم الواجب، فلا يحتمل السُّقوط بالعود، كما في البدائع٢: ١٢٧.

(٢) لأنَّه أتى أكثره، وهو مقدار الفرض منه، والباقي واجب؛ فعن أبي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إنَّه أقيمت الصلاة وقد طاف خمسة أطواف، فلم يتم ما بقي»، ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣: ٤٨٤، وقال التهانوي في إعلاء السنن ١٠: ٩٧: سكت عنه الحافظ، فهو صحيح أو حسن.

(٣) فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أخبره أن أبا بكر الصَّديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجّة الوداع يوم النَّحر في رهط يؤذن في الناس: «ألا لا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان» في صحيح البُخاري٢: ١٥٣.

وإن كان على ثوبهِ نجاسةٌ لا شيء عليه ويُكره.

وأمّا تركُ طَواف الصَّدَر أو أربعةٌ منه فلِتَرْكِه الواجبَ، وللأكثر حكمُ الكلّ، ويُؤمر بالإعادةِ ما دام بمكّةَ، ويَسقطُ الدَّم.

وكذا السَّعي والوقوفُ بالمُزْدلفة؛ لأنّهما واجبان.

قال: (**ولو تَرَكَ رمي الجمار كلِّها**[1]**، أو يوم واحد، أو جَمْرةِ العَقَبة يوم النَّحر**[2] **فعليه شاة**)، معناه أنّه تركها حتى غَرُبَت الشَّمسُ من آخر أيام التَّشريق؛ لأنّه ترك واجباً من جنسٍ واحدٍ[3]، وإن لم تغرب الشَّمسُ يرميها على التَّرتيب، لكن يجب الدَّم لتأخيرها عنده، خلافاً لهما على ما بيّنّا[4].

وتركُ رمي يوم واحدٍ عبادةٌ مقصودة، وكذا جمرةُ العَقَبة يوم النَّحر، فتجب شاةٌ.

---

(١) أو أكثره، وأما تركه أقله فإنه يوجب لكل شوط نصف صاع إلا أن يبلغ دماً فينقص منه ما شاء، كما في غنية ذوي الحكام١: ٢٣٤.

(٢) فإنه لو تركَ رميَ جمرةِ العقبةِ في بقيَّةِ الأيامِ تلزمُهُ صدقةٌ لا دم؛ لأنّه أقلُّ الرّمي فيها بخلاف يوم النحر فإنها كلُّ الرمي، كما في عمدة الرعاية١: ٣٤٦.

(٣) أي ترك رمي الجمار في الأيام الأربعة كلها فعليه دم؛ لأنّه ترك الواجب المتحد الجنس فاكتفي بدم واحد، كما في شرح ابن ملك ق٧٢/ أ.

(٤) لأنّ الرّمي مؤقت عنده، وعندهما: ليس بمؤقت، كما في البدائع٢: ١٣٩، والهداية١: ١٦٣.

(وإن تَرَكَ أقلَّها تصدَّق لكلِّ حصاةٍ نصفَ صاع برّ) إلا أن يبلغَ قيمته شاةً، فيُنْقِصُه ما شاء.

قال: **(وإن حَلَقَ أقلَّ من رُبعِ رأسِهِ تَصَدَّق بنصفِ صاع بُرّ)**؛ لأنّ الرُّبعَ مقصودٌ معتادٌ عند بعضِ النَّاس: كالسَّواد والبادية، فكان ارتفاقاً كاملاً، وما دونه ليس في معناه، فتجب الصَّدقة.

(وكذا إن قَصَّ أقلَّ من خمسةِ أظافر)؛ لأنّه لا يحصلُ بذلك الزَّينة، بل يَشِينُه ويُؤذيه إذا حَكَّ جسده، ويجب في كلِّ ظُفرٍ نصفُ صاع بُرّ، إلاّ أن يبلغَ قيمةَ دمٍ، فيُنْقَصُ ما شاء.

(وكذلك إن قَصَّ خمسةً متفرِّقةً)، وقال محُمّد ﷺ: عليه دمٌ، كما إذا كانت من يدٍ واحدةٍ.

ولنا: أنّ الجنايةَ تتكامل بالارتفاق الكامل وبالزَّينة، وهذا القَصُّ يَشِينُه ويؤذيه، كما بَيَّنَّا.

والجنايةُ إذا نَقَصَت تجب الصَّدقة.

قال: **(ولو طاف للقُدوم أو للصَّدَر مُحْدِثاً فكذلك)** إظهاراً للتَّفاوت بين الحدث والجنابة، وذلك بإيجاب الصَّدقة، فكذا لو تَرَكَ ثلاثةَ أشواطٍ من الصَّدَرِ لنُقصانه في كونِهِ جنايةً عن الكلِّ، فتجب الصَّدقة.

قال: **(وإن طاف للزِّيارةِ جُنُباً فعليه بدنةٌ، وكذلك الحائضُ)**؛ لأنّه لما وَجَبَ جبر نقصان الحدث بالشَّاة وَجَبَ جَبْرُ نقصان الجنابة بالبَدَنة؛ لأنّها

أعظُم، فتعظم العقوبة، وهو مرويٌّ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما [1]، والأَولى أن يعيدَه ليأتي به على أكمل الوجوه، فإن أعاد فلا شيء عليه؛ لأنّه استدرك ما فاته في وقته.

قال: (**وإن تَطيَّبَ أو لَبِسَ حَلَقَ لعذرٍ إن شاء ذَبَحَ شاةً، وإن شاءَ تصدَّقَ بثلاثة أصوع من طعام على ستّةِ مساكين، وإن شاء صام ثلاثة أيّام**)؛ لقوله تعالى: {وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} [البقرة: ١٩٦]، تقديره: فحَلَقَ ففديةٌ، وقد فسَّرها رسول الله ﷺ بما ذكرناه [2].

ثمّ الصَّدقةُ والصَّومُ يجزئ في أيِّ مكانٍ شاء؛ لأنّهما قربةٌ في جميع الأماكن على جميع الفَقَراء.

وأمّا الذَّبحُ فلا يجوز إلا بالحَرَم؛ لأنّه لم يُعرف قربةً إلا في زَمانٍ مخصوصٍ أو مكانٍ مخصوصٍ.

وكذا كلُّ دم وَجَبَ في الحَجّ جنايةً أو نُسُكاً.

---

(١) قال المخرّجون: لم نجده، كما في الإخبار٢: ٢١٠.

(٢) فعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية، ونحن محرمون، وقد حصرنا المشركون، قال: كانت لي فروة فجعلت الهوام تساقط على وجهي فمرَّ بي رسول الله ﷺ، فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟ قلت: نعم، قال: وأنزلت هذه الآية: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦]، فقال لي رسول الله ﷺ: صم ثلاثة أيام، أو تصدَّق بِفَرَقٍ بين ستة مساكين، أو انسك ما تيسّر» في صحيح مسلم٢: ٨٥٩، وصحيح البخاري٤: ١٥٣٥.

قال: **(ومَن جامع في أحدِ السَّبيلين قَبْلَ الوقوف بعرفةَ فَسَدَ حَجُّه، وعليه شاةٌ، ويَمضي في حجِّهِ ويقضيه).**

وكذلك المرأةُ إن كانت مُحرمةً.

أمّا فسادُ الحجّ فلوجود المنافي، قال تعالى: {فَلاَ رَفَثَ}[البقرة: ١٩٧]، وهو الجماع.

وقال ابنُ عَبّاس رضي الله عنهما: «المحرمُ إذا جامع قبل الوقوف بعرفة فَسَدَ حجُّه، وعليه شاةٌ»[1]، ومثلُه لا يُعرف إلا توقيفاً، ولأنّ الوطءَ صادق إحراماً غيرَ متأكد حتى لا يَلحقه الفوات فيفسد، بخلاف ما بعد الوقوف؛ لأنّه تأكّدَ حتى لا يلحقُه الفَوات.

---

(١) فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، قال: «أتى رجل عبد الله بن عمرو، فسأله عن محرم وقع بامرأته؟ فأشار له إلى عبد الله بن عمر، فلم يعرفه الرجل، قال شعيب: فذهبت معه، فسأله؟ فقال: بطل حجُّه، قال: فيقعد؟ قال: لا، بل يخرج مع الناس، فيصنع ما يصنعون، فإذا أدركه قابل حجّ وأهدى، فرجعا إلى عبد الله بن عمرو فأخبراه، فأرسلنا إلى ابن عباس، قال شعيب: فذهبت إلى ابن عباس معه، فسأله؟ فقال له: مثل ما قال ابن عمر، فرجع إليه فأخبره، فقال له الرجل: ما تقول أنت؟ فقال: مثل ما قالا» في مصنف ابن أبي شيبة٨: ١٢١.
وفي الأخبار٢: ١١١: «وأخرج البيهقي، معناه من طريق أبي بشر عن رجل من بني عبد الدار، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، وفيه: أن أبا بشر قال: فلقيت سعيد بن جبير، فذكرت ذلك له فقال: هكذا كان ابن عبَّاس رضي الله عنهما يقول. انتهى، ولم يُبَيّن فيه ما هو الهدي، وقد بَيَّنه ابن أبي شيبة من طريق آخر: عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: على كل واحدٍ منهما شاة».

أمّا وجوب الشّاة والمضي والقضاء، فلما تقدم من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهم.

وسئل ﷺ عمَّن جامع امرأته وهما محرمان؟ قال: «يريقان دماً، ويمضيان في حجتِهما، ويحجّان من قابل»[١].

(**ولا يُفارق امرأته إذا قَضى الحجّ**)؛ لأنّه ﷺ لم يذكر المفارقة لمّا سُئِل عنها، ولو وجب لذكره كغيره تنبيهاً على الحُكم؛ ولأنّ النِّكاحَ قائمٌ، ولا موجبَ للمفارقة:

أمّا قبل الإحرام، فلأنّه يَحِلُّ له جماعُها، فلا معنى للمفارقة، وأمّا بعده؛ فلأنّهما إذا ذكرا ما وجدا من التَّعبّ وزيادة النَّفقة يحترزان عن ذلك أكثر من غيرهما.

وكذا في مَوْضع الجماع حتى لو خافاً العَود يُستحبُّ لهما المفارقة.

قال: (**وإن جامع بعد الوقوف لم يفسد حجّه**)؛ لقوله ﷺ: «**الحجُّ عرفةٌ، فمَن وقفَ بعرفة فقد تمّ حَجّه**»[٢].

---

(١) فعن يزيد بن نعيم رضي الله عنه: «إنَّ رجلاً من جذام جامع امرأته، وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ، فقال لهما: اقضيا نسككما واهديا هدياً» في مراسيل أبي داود ص١٤٧، وقال الأرنؤوط: رجاله ثقات، وفي سنن البيهقي الكبير ٥: ١٦٦.

(٢) سبق تخريجه فعن ابن يعمر رضي الله عنه، قال ﷺ: «الحجُّ عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج» في سنن الترمذي ٢: ٢٣٧، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٢٥٧.

قال: (**وعليه بدنةٌ**) منقولٌ عن ابن عبّاس رضي الله عنهم[1]؛ ولأنّه لمّا لم يجب القضاء علمنا أنّه شُرع لجبر نقص تمكَّن في الحجّ، والنُّقصان في الجماع فاحشٌ وجنايةٌ غليظة، فتُغَلَّظُ الكفّارةُ، فتجب بدنةٌ، بخلاف ما قَبْلَ الوقوف؛ لأنّ الجابرَ ثَمّ هو القضاء، وإنّما وجبت الشَّاةُ لرفضِه الإحرام قبل أوانه، فافترقا.

وإن جامعَ ثانياً بعد الوقوف عليه شاةٌ؛ لأنّ الأوّلَ صادف إحراماً متأكداً محترماً، والثَّاني صادفَ إحراماً مُنْخَرِماً مُنْهَتِكاً بالوطء فخفّت الجناية.

قال: (**وإن جامع بعد الحلق، أو قَبَّل، أو لمس بشهوة فعليه شاة**)[2]؛ لبقاء الإحرام في حقّ النِّساء، وسواء أنزل أو لم ينزل.

وكذا إذا جامع فيما دون الفَرج.

وكذا إذا جامع بهيمةً فأنزل، أو عبث بذكره فأنزل؛ لأنّه قضاءُ الشَّهوة باللَّمس.

---

(١) فعن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم: «أنَّه سئل عن رجل وقع بأهله، وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنه» في موطأ مالك٣: ٥٦٣، والسنن الكبري للبيهقي ٥: ٢٧٩، وفي موطأ محمد ص١٧٢: قال محمد: وبهذا نأخذ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من وقف بعرفة فقد أدرك حجّه، فمَن جامع بعدما يقف بعرفة لم يفسد حجّه، ولكن عليه بدنة لجماعه، وحجُّه تامّ، وإذا جامع قبل أن يطوف طواف الزِّيارة لا يفسد حجه».

(٢) فعن ابن عبّاس رضي الله عنهم، قال: «أتاه رجل فقال: إني قبلت امرأتي وأنا محرم فحذفت بشهوتي، قال: إنَّك لشبق، أهرق دماً وتمّ حَجّك» في الآثار ص١٢٢، قال التهانوي في إعلاء السنن ١٠: ٣٨٦: سنده صحيح.

ولا شيء عليه بالنَّظر وإن أنزل؛ لأنّه ليس في معنى الجماع.

قال: (**ومَن جامع في العُمرة قبل طَواف أربعة أشواط فَسَدَت**)؛ لوجود المنافي، (**ويَمضي فيها ويقضيها**)؛ لأنها لزمت بالإحرام كالحجّ، (**وعليه شاةٌ**)؛ لوجود الجِناية، وهو الارتفاقُ الكاملُ على إحرامه.

(**وإن جامع فيها بعد أربعة أشواط لم تفسد**)؛ لوجود الأكثر، (**وعليه شاةٌ**)؛ لأنّها سُنّة، فتكون الجِنايةُ أَنقص، فيظهر التَّفاوت في الكَفارة.

ولو جامع القارن قبل طواف العُمرة فسدت عمرتُه وحَجّتُه؛ لما تَقَدَّم، وعليه شاتان لجنايته على إحرامين.

ولو جامع بعد طَواف العُمرة أو أكثره قبل الوقوف تمّت عُمرتُه وفسَدَ حجُّه؛ لما بَيّنّا.

ولو جامع بعد الوقوف قبل الحلق فعليه بدنةٌ للحجّ وشاةٌ للعمرة، كما لو انفردا.

قال: (**والعامد والنَّاسي سواء**)؛ لأنّ حالات الإحرام مذكّرةٌ كحالات الصَّلاة، فلا يُعذرُ بالنِّسيان.

وكذلك إذا جُومعت النَّائمة والمُكْرَهة؛ لوجود الارتفاق بالجماع.

فصل

(**إذا قَتَلَ المُحْرمُ صَيداً أو دلَّ عليه مَن قتله فعليه الجزاء**)، والأصلُ في ذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ} [المائدة :

٩٥] الآية، وقوله تعالىٰ: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا} [المائدة : ٩٦].

والصَّيدُ: هو الحيوانُ المتوحشُ في أصل الخِلْقة، المُمتَنِعُ بجناحيه أو بقوائمه، إلا الخمس الفواسق المستثناة بالحديث، فإنّها تَبدأ بالأذىٰ، وقد تَقَدَّم الكلام فيها.

وصَيدُ البَرّ ما كان توالده في البَرّ.

أمّا الجَزاءُ على القاتل؛ فلقوله تعالىٰ: {فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [المائدة: ٩٥]، أوجبَ الجَزاء علىٰ القاتل.

وأمّا الدَّالّ، فلأنّه فَوَّتَ علىٰ الصَّيد الأمن؛ لأنّ بقاءَ حياة الصَّيد بأَمنه، فإنّه استحقَّ الأمنّ إمّا بالإحرام؛ لقوله تعالىٰ: {وَأَنتُمْ حُرُمٌ}[المائدة: ١]، أو بدخوله الحرم؛ لقوله تعالىٰ: {وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا} [آل عمران: ٩٧]، فإذا دلّ عليه، فقد فوَّت الأمن المستحقّ عليه، فيجب الجَزاء كالمباشر.

ولما روينا من حديث أبي قتادة رضي الله عنه (١).

والدَّلالةُ أن لا يكون المدلولُ عالماً به، ويُصدِّقُه حتىٰ لو كان عالماً به، أو كذَّبه ودلّه آخر فصدَّقه، فالجزاءُ علىٰ الثَّاني.

---

(١) سبق تخريجه عن أبي قتادة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟. قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها» في صحيح البخاري ٣: ١٣.

ولو أعاره سكيناً؛ ليقتلَ الصَّيدَ إن كان معه سكينٌ لا شيءَ عليه؛ لأنّه يتمكّنُ مَن قتله لا بالإعارةِ، وإن لم يكن معه سكينٌ، فعلى المعير الجزاء؛ لأنّه إنّما تمكّن من قتلِهِ بإعارتِه.

(**والمبتدئُ والعائدُ والنَّاسي والعامدُ سواء**)؛ لوجود الجِنايةِ منهم، وهو الموجِبُ.

قال: (**والجَزاءُ أن يقوّم الصَّيد عدلان في مكان الصَّيد، أو في أقرب المواضع منه، ثمّ إن شاء اشترى بالقيمة هدياً فذبحَه، وإن شاء طعاماً، فتصدَّق به على كلِّ مسكين نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، وإن شاء صامَ عن كلّ نصفِ صاع يوماً، فإن فَضلَ أقلّ من نصفِ صاع، إن شاء تصدَّقَ به، وإن شاء صام يوماً**).

والأصلُ فيه قوله تعالى: {فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} إلى قوله: {أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا} [المائدة: ٩٥].

والأصلُ في المثل: أن يكون مماثلاً صورةً ومعنى، وأنّه غيرُ معتبر بالإجماع، ولا اعتبار للمثل صورةً؛ لأنّ بعضَه خرجَ عن الإرادةِ بالإجماع: كالعُصفور ونحوه، فلا يبقى الباقي مُراداً؛ لئلا يؤدّي إلى الجَمْع بين الحَقيقة والمَجاز في لفظٍ واحدٍ، فتَعيَّن أن يُعتبرَ المثلُ معنى، وهو القيمةُ كما فيما لا نَظير له، وكما في حقوقِ العباد.

وإذا كان المرادُ بالجزاء القيمة يُقوَّمُ العدلان اللَّحم لا الحيوان في مكان الصَّيد إن كان ممّا يُباعُ فيه الصُّيود.

وإن لم يكن ممّا يُباع فيه: كالبَرية، ففي أَقْرَبِ المواضع منه.

ثمّ الخيارُ للقاتل إن شاء اشترى بالقيمةِ هَدْياً، وهو ما تجوز به الأُضحية إن بَلَغَت قيمتُه ذلك، ويذبحُه بمكّة؛ لما تقدَّم.

وإن لم تبلغ ما تجوز به الأُضحية لا يَذبحه، ويَتَصَدَّقُ به.

وقالا: يذبحُه؛ لإطلاقِ قوله تعالى: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: ٩٥]؛ ولأنّه يتقرَّبُ به في الجَملة، كما إذا ولدته الأُضحيّةُ والهدي، فإنّه يُذبحُ مع أمِّه.

ولأبي حنيفة ﵁: أنّ القياسَ يأبى التَّقرُّب بالإراقة؛ لكونِهِ إيلامُ البَريء على ما عُرِف، وإنّما خالفناه في مَواردِ النَّصّ، وهي الأضحيةُ والمُتعة، ولا يجوز فيهما هذا، فيَبْقى على الأصل، وحيث جاز إنّما جاز تَبَعاً، والكلام في جَوازه أصلاً.

وإن شاء اشترى طَعاماً فأطعم، كما ذكرنا كما في الفداء والكفّارات، وإن شاء صام على ما وصفنا كما في الفداء.

وإنّما يَتخيَّرُ بين هذه الأشياء الثَّلاثة، كما في كَفّارة اليَمين، وهو مذهبُ ابن عبّاس رضي الله عنهما [(١)]، وإنّما يَتَخَيَّر القاتل؛ لأنّ الخِيارَ شُرِعَ رِفْقاً به، وذلك إنّما يحصل إذا كان التَّعيين إليه، والخِيار له.

فإن فضلَ أقلّ من نصفِ صاع أو كان الواجب ذلك، إن شاء تَصدَّق به؛ لأنّه كلُّ الواجب، وإن شاء صام عنه يوماً؛ لعدم تجزي الصَّوم.

وقال مُحمّدٌ رضي الله عنه: الواجبُ المثلُ من حيث الصُّورة والجُثّة، ففي الظَّبيِّ والضَّبعِ شاة، وفي الأَرنبِ عَناقٌ [(٢)]، وفي اليَرْبوع [(٣)] جَفْرةٌ [(٤)]، وفي النَّعامة بَدَنة،

---

(١) قال ابن قطلوبغا في الإخبار٢: ٢١٣: «وقد روى عنه بخلاف ذلك»، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «{فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} إلى قوله : {أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا} [المائدة: ٩٥] قال: إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه من النعم، فإن لم يجد نظر كم ثمنه، ثم قوّم ثمنه طعاماً، فصام مكان كل نصف صاع يوماً، {أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا} [المائدة: ٩٥] قال: إنما أريد بالطَّعام الصيام، إنه إذا وجد الطعام وجد جزاءه» في مصنف ابن أبي شيبة٨: ١٨٤.

(٢) العَناق: الأنثى من أولاد المعز، كما في المغرب ٢: ٨٦.

(٣) اليَرْبُوع مفرد: جمعه يرابيعُ، حيوان ثدييّ من رتبة القوارض، على هيئة الفأر وأكبر منه، وله ذنب طويل ينتهي بخصلة من الشّعر، وهو قصير اليدين طويل الرِّجلين يقتات بالنبات والحشرات وصغار الطيور يعيش في صحاري مصر والسودان وشمال إفريقيا، يطلق على الذكر والأنثى، وتقول له العامة (جربوع) بالجيم، كما في معجم اللغة العربية المعاصرة ٢: ٨٥٠.

(٤) الجَفْر من أولاد المَعْز ما بلغَ أربعة أشهر والأنثى جفْرة، كما في المغرب ١: ١٤٩.

وفي حمار الوَحْش بقرةٌ، وما لا نظير له كالحَمام والعُصفور تجب القيمة كما قالا.

له: قوله تعالى: {فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ}[المائدة: ٩٥]، والمثلية من حيث الصورة أولى؛ لأنّ القيمةَ ليست مثلاً للنِّعم.

وعن جماعة من الصَّحابة رضي الله عنهم(١): إيجاب النظير من حيث الخِلْقة.

وعنده: الخيار إلى الحكمين، فإن حكما بالهدي يجب النَّظير، وإن حكما بالطَّعام أو بالصِّيام فكما قالا؛ لقوله تعالى: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا} [المائدة: ٩٥] نصب مفعول يحكم.

وجوابه: ما قُلنا، ولأنّ الكفارةَ رفع عطف على الجزاء، وكذلك قوله: {أَو عَدْلُ} [المائدة: ٩٥] رفعٌ، وإنّما الحكمان يحكمان بالقيمة؛ لأنّ الواجبَ لو كان النَّظيرُ لَمَا احتاج إلى تقويمها.

فعُلِم أنّ الحكمين إنّما يَحكمان بالقيمة، ثمّ بالخِيار إليه رفقاً به، كما بيّنّا.

---

(١) فعن جابر رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «في الضبع إذا أصابه المحرم كبش، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة» في سنن الدراقطني ٣: ٢٧٤، واللفظ له، والسنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢٩٩، ومسند أبي يعلى الموصلي ١: ١٧٩. وعن عطاء الخراساني: أنَّ عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس، ومعاوية رضي الله عنهم قالوا: «في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل» في السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢٩٧.

وإن قتلَ ما لا يؤكل من السِّباع ففيه الجزاء؛ لأنّه صيدٌ، فيتناوله إطلاقُ النَّصِّ، ولا يتجاوز بقيمتِهِ شاة؛ لأنّ السَّبعَ وإن كَبُر لا يتجاوز قيمةُ لحمِه قيمةَ لحم شاةٍ؛ لأنّه غيرُ منتفعٍ به شرعاً.

قال: (**ومَن جَرَحَ صَيداً أو نَتَفَ شَعْرَه، أو قَطَعَ عُضْواً منه ضَمِن ما نقصَه**) اعتباراً؛ للبعض بالكلّ.

(**وإن نَتَفَ ريشَ طائر أو قَطَعَ قوائم صيدٍ فعليه قيمتُه**)؛ لأنّه خرجَ به عن حيزِ الامتناعِ، فقد فَوَّت عليه الأَمنَ، فصار كما إذا قتله.

وكذلك كلُّ فعلٍ يخرج به عن حَيِّزِ الامتناع.

(**وإن كَسَرَ بيضتَه فعليه قيمتُها**)؛ لما رُوِي أنّ النَّبيَّ ﷺ «قضى بذلك»[١]، وكذا رُوي عن عليٍّ[٢] وابنِ عبّاس رضي الله عنهم.

ولو خَرَجَ منها فرخٌ ميتٌ فعليه قيمتُه حيّاً؛ لأنه كان بعرضيةِ الحياةِ، وقد فوَّتها، فتجب قيمتُه احتياطاً.

---

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ، قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه» في سنن ابن ماجة٢: ١٠٣١، والمعجم الأوسط٦: ٢٣٤، وسنن الدارقطني٣: ٢٨٠.

(٢) فعن معاوية بن قرّة رضي الله عنه: «أنّ رجلاً أوطأ بعيره بيض نعام فسأل علياً، فقال: عليك لكل بيضةٍ ضراب ناقته، أو جنين ناقة، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره بما قال: فقال: قد قال: ما سمعت، وعليك في كلّ بيضة صيام يوم، أو طعام مسكين» في مصنف ابن أبي شيبة٨: ٦٥٠.

وكذلك لو ضَرَبَ بطنَ ظَبيةٍ(١) فألقَت جَنيناً ميتاً، فعليه قيمتُه؛ لما بيّنّا.

وشَجرُ الحرم لا يَحِلُّ قطعُه لمحرمٍ ولا حَلال، قال ﷺ: «لا يُختلى خَلاها، ولا يُعضد شوكُها»(٢)، فصار كالصَّيد، وشجر الحرم ما يَنبت بنفسِه، أمّا إذا أنبتَه النّاس أو كان من جنس ما يُنبتُه النّاس فلا بأس بقطعِه وقلعِه؛ لأنّ النَّاسَ اعتادوا الزِّراعةَ والحصد من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا من غير نكير.

وعن أبي يوسف رضي الله عنه: لا بأس برَعيه؛ لأنّ منعَ الدَّواب متعذِّرٌ.

وجوابه: الحديث، ولأنّ القَطعّ بالمشافر كالقَطع بالمناجل.

قال: (**ومَن قَتَلَ قَملةً أو جرادةً تصدَّقَ بما شاء**)، قال عُمر رضي الله عنه: «تمرةٌ خيرٌ من جرادة»(٣)؛ ولأنّ القَملةَ من التَّفَثِ حتى لو قَتَلَ قَملةً وجدَها على الأرض لا شيءَ عليه، وكذلك القَمْلَتين والثَّلاث، وإن كَثُرَ أطعم نصفَ

---

(١) الظبي: الغزال، كما في حياة الحيوان ٢: ١٠٢، والمصباح المنير ص٣٨٥.

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «حرم الله مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف» فقال العباس رضي الله عنه: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا؟ فقال: إلا الإذخر، في صحيح البخاري ٢: ٩٢، واللفظ له، وصحيح مسلم ٢: ٩٨٦.

(٣) فعن يحيى بن سعيد أنَّ رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فسأله عن جرادة قتلها، وهو محرم، فقال عُمر رضي الله عنه لكعب: تعال، حتى نحكم، فقال كعب: درهم، فقال عمر رضي الله عنه لكعب: إنَّك لتجد الدراهم، لتمرة خير من جرادة، في موطأ مالك ٣: ٦١٢،

صاع لكثرة الارتفاق.

وعن أبي يوسف رضي الله عنه في القَمْلة يتصدَّق بكفٍّ من طعام، وعن محمّد رضي الله عنه: بكسرةٍ من خبزٍ.

قال: (**وإن ذَبَحَ المُحْرِمُ صيداً، فهو ميتةٌ**)؛ لأنّه فعلٌ حرامٌ، فلا يكون ذكاةً.

(**وله أن يأكل ما اصطاده حلالٌ إذا لم يُعِنه**)؛ لما مَرّ من حديث أبي قَتادة رضي الله عنه.

(**وكلُّ ما على المفرد فيه دمٌ على القارن فيه دمان**)؛ لأنّه جناية على إحرامين.

باب الإحصار

هو المنعُ والحبسُ[1]، ومنه: حصار الحصون والمعاقل إذا مُنعوا عن التَّصرُّف في مقاصدِهم وأمورِهم.

والآثار لأبي يوسف ١: ١٠٥، ومصنف عبد الرزاق ٤: ٤١٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٨: ٧٣٧.

(١) أي لغة هو المنع والحبس، كما في طلبة الطلبة ص٣٥.
واصطلاحاً: هو المنع عن الوقوف والطَّواف بعد الإحرام في الحجّ الفرض والنَّفل، وفي العمرة المنع عن الطَّواف لا غير بعد الإحرام بها أو بهما، فإن قدر على الطَّواف أو الوقوف، فليس بمحصر، كما في لباب المناسك ص٤٥٢.

والمَحَصور: الممنوع عن النِّساء.

وفي الشَّرع: المنعُ عن المضيِّ في أفعالِ الحجِّ بموانع نذكرها إن شاء الله تعالى.

(المحرمُ إذا أُحصر بعدوٍ أو مرضٍ أو عدم محرَمٍ أو ضَياعِ نفقةٍ يَبعثُ شاةً تُذبح عنه في الحرم أو ثمنها ليشتري بها ثمّ يتحلَّل)[1].

---

١) من موانع المضي في موجب الإحرام:

١. المرض الذي يزيد بالمضي بناءً على غلبة الظنّ، أو بإخبار طبيب حاذق.

٢. الكسر والعرج؛ إذا كان مانعاً عن المضي؛ فعن الحجاج بن عمرو رضي الله عنه قال ﷺ: «مَن كسر وعرج فقد حلّ، وعليه حجة أخرى» في سنن الترمذي ٣: ٢٧٧، وقال: حسن صحيح، وسنن أبي داود ٢: ١٧٣، وسنن النسائي الكبرى ٢: ٣٨١، والمجتبى ٥: ١٩٨..

٣. الحبس في السِّجن ونحوه، ولو من غير سلطان، أو منع السُّلطان ولو بنهيه بعدما تلبس المحرِم بإحرامه.

٤. العدو المسلم والكافر أو السَّبُع؛ كالأسد، والنّمر، والفهد إذا كان المحرم عاجزاً عن دفعه.

٥. هلاك النَّفقة؛ فإن سُرقت نفقة المحرِّم ولم يقدر على المشي إلى مكة فهو محصر.

٦. عدم المحرم أو الزَّوج ابتداءً في الحصر، فلو أحرمت المرأة وليس معها محرم ولا زوج فهي محصرة، أو موت المحرم أو الزَّوج للمرأة في الطَّريق.

٧. منع الزَّوج زوجته في الحج النَّفل إن أحرمت بغير إذنه، فلو أحرمت امرأةٌ بحج نفل بغير إذن زوجها فمنعها زوجها فهي محصرة، وإن كان لها محرم.

والأصلُ في ذلك قوله تعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦]، والنَّبيُّ ﷺ «أُحصر هو وأَصحابُه عام الحُدَيبية حين أَحرموا معتمرين، فصدَّهم المشركون عن البَيْت، فصالحهم ﷺ وذَبَحَ الهَدْي وتَحلَّل ثُمّ قضى العُمرة من قابل»[1]، قالوا: وفيهم نزلت الآية، فكلُّ مَن أَحرم بحَجّةٍ أو عمرةٍ ثمّ مُنِع من الوصول إلى البيت فهو مُحْصَرٌ، ويَستوي في ذلك جميع ما ذكرنا من الموانع؛ لأنّ التَّحلُّلَ قَبْل أوانه إنّما شُرِع دَفْعاً للحَرج النّاشئ من بقائه مُحْرِماً، وهذا المعنى يَعُمُّ جميع ما ذكرنا من المَوانع.

وكذلك ما في معناها كضّلال الرَّاحلة، ومَنْع الزَّوج والسَّيد إذا وَقَعَ الإحرام بغير أَمرهما.

ومَن قال: إنّ الإحصارَ يختصّ بالعَدو فهو مردودٌ بالكتاب، قال الكسائيُّ وأبو عبيدة: ما كان من مرضٍ أو ذهابِ نفقةٍ يُقال: منه أُحصِر فهو مُحْصَرٌ، وما كان من حَبْس عَدو أو سِجنٍ يُقال: حُصِر فهو مَحْصُور، ونَقَل بعضُهم إجماع أئمة اللُّغة[2] على هذا، والنَّبيُّ ﷺ «حُصِر بالَعدو فتَحَلَّل»، فعَلمنا أنّ المرادَ ما يَمنع من المضي والوصول إلى البَيت.

٨.العِدَّة؛ فلو أهلَّت المرأة بحجّة الإسلام أو غيرها فطلّقها زوجها فوجبت عليها العدّة صارت محصرة وإن كان لها محرم، كما في اللباب والمسلك ص٤٥٢-٤٥٦.

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «خرجنا مع النَّبي ﷺ معتمرين، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النَّبي ﷺ هديه وحلق رأسه» في صحيح البخاري ٢: ٦٤١.

(٢) قال الفراء: العرب تقول للذي يمنعه خوف أو مرض من الوصول إلى تمام حجه

وقوله: «في الحرم»؛ إشارةٌ إلى أنه لا يجوز خارج الحرم؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}[البقرة: ١٩٦]، وَمَحِلُّه الحَرَم؛ لأنّ الهَدْي ما عُرِف قربةً إلا بمكانٍ مخصوص أو زمانٍ مخصوص، والزَّمان قد انتفى فتعيَّن المكان، ولأنّه لو جاز ذبحُه حيث أُحْصِر لكان مَحِلَّه، فلا تبقى فائدةٌ في قوله: «حتى يبلغ».

وما رُوِي أنّه ﷺ «ذبحَ بالحُديبية حين أُحصر بها»[1]، فالحُديبية بعضُها من الحَرَم، فيُحمل ذبحُه ﷺ فيه توفيقاً بين الكتاب والسُّنّة.

قال: (**ويجوز ذبحه قبل يوم النَّحر**).

وقالا: لا كدم المُتعة والقِران.

أو عمرته، وكل ما لم يكن مقهوراً: كالحبس والسحر وأشباه ذلك، يقال في المرض: قد أحصر، وفي الحبس إذا حبسه سلطان أو قاهر مانع: قد حصر، فهذا فرق بينهما، كما في لسان العرب ٤: ١٩٥.

(١) فعن المسور رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ كان بالحُديبية خباؤه في الحلّ، ومصلاّه في الحرم» في شرح معاني الآثار٢: ٢٤٢، وقال الطحاوي: «فثبت بما ذكرنا أن النبي ﷺ لم يكن صُدّ عن الحرم، وأنّه كان يصل إلى بعضه، ولا يجوز في قول أحدٍ من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم أن ينحر هديه دون الحرم، فلَمّا ثبت بالحديث الذي ذكرنا أنّ النَّبيَّ ﷺ كان يصل إلى بعض الحرم، استحال أن يكون نحر الهدي في غير الحرم؛ لأنّ الذي أباح نحر الهدي في غير الحرم، إنما يبيحه في حال الصَّدّ، عن الحرم في حال القدرة على دخوله، فانتفى بما ذكرنا أن يكون النَّبيُّ ﷺ نحر الهدي في غير الحرم».

وجوابه: أنّه دمُ جِنايةٍ لتحلله قبل أوانه، والجنايات لا تتوقَّتُ، بخلاف المُتعة والقِران، فإنّهما دمُ نُسُك، ولأنّ التَّأقيتَ بالزَّمان زيادةٌ على النَّصّ فلا يجوز.

ولو عَجَزَ عن الذَّبح لا يتحلَّلُ بالصَّوم، ويَبْقى محرماً حتى يذبح عنه، أو يَزول المانع، فيأتي مَكّة ويتحلَّل بأفعال العُمرة، ولو صَبَرَ حتى زال المانع ومَضَى إلى مكّة وتَحلَّل بالأفعال لا هدي عليه.

قال: (**والقارنُ يبعث شاتين**)[1]؛ لأنّه يتحلَّل عن إحرامين، وقد أدخل النَّقص على كلِّ واحدٍ منهما.

قال: (**وإذا تحلَّل المحصرُ بالحَجِّ فعليه حجّةٌ وعمرةٌ**)، رُوِي ذلك عن عُمرَ وابنِ مَسعود رضي الله عنهما، ولأنّ الحجّةَ تجب بالشُّروع فيها.

وأمّا العُمرةُ؛ فلأنّه في معنى فائت الحجّ، فيتحلَّل بأفعال العمرة، وقد عَجَزَ فيجب قضاؤها.

---

(١) أحوال قضاء ما أحرم به المحصر:
١. إن كان إحرامه للحجّ، فعليه قضاء حجّة وعمرة، وإنَّ وجوب العمرة مع الحج فيما إذا قضى الحج بعد تحويل السَّنة، أما إن قضاه في عامه، بأن زال إحصاره بعد التحلل وأراد أن يحج من عامه ذلك والوقت يسع لتجديد الإحرام، وأحرم بحجّ، فليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه.
٢. إن كان قارناً، فعليه قضاء حجة وعمرتين، ويخير إن شاء يقضي بقران أو إفراد.
٣. إن كان معتمراً، فعليه عمرة لا غير، كما في اللباب ص٤٧٠-٤٧٣.

(وعلى القارنِ حجّةٌ وعمرتان) حَجّةٌ وعُمرةٌ؛ لما ذكرنا، وعمرةٌ لصحّة الشُّروع فيها، **(وعلى المعتمرِ عُمرةٌ)**؛ لأنّ «النَّبيَّ ﷺ وأصحابَه لمّا أُحصروا بالحُديبية عن المُضي في العُمرة وتحلَّلوا قضوها، حتى سُميت عمرةَ القضاء»(١).

قال: **(فإن بَعَثَ ثمّ زال الإحصار، فإن قَدِرَ على إدراكِ الهدي والحجّ لم يتحلَّلْ ولزمه المضي)**(٢)؛ لأنّه قَدِرَ على الأصل قَبْلَ تمام الخَلَف.

(وإن قَدِرَ على أحدِهما دون الآخر تحلَّل)، أمّا إذا قَدِرَ على الهدي دون الحَجّ، فلا فائدة في المضي، وأمّا بالعكس القياس: أن لا يتحلَّل لقدرتِه على الأصل، والأفضلُ أن لا يتحلّل، ويمضي، ويأتي بأفعال الحجّ؛ ليأتي به على

---

(١) فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «قد أُحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه، حتى اعتمر عاماً قابلاً» في صحيح البخاري٣: ٩.

(٢) حالات زوال الإحصار هي:

١.أن يزول بعد بعث الهدي، في وقت يقدر على إدراك الحج والهدي، فإنَّه يلزمه التَّوجه، ولا يجوز له التحلل، ويفعل بهديه ما شاء.

٢.أن يزول بعد بعث الهدي في وقت لا يقدر على إدراك الحج والهدي جميعاً، فإنَّه لا يلزمه التَّوجه، ويجوز له أن يحلّ بالهدي.

٣.أن يزول في وقت يقدر على إدراك الهدي دون الحج، فإنَّه لا يلزمه التوجه، ويجوز له أن يحلّ بالهدي.

٤.أن يزول في وقت يقدر على إدراك الحج دون الهدي، فإنَّ الأفضل له التَّوجه، كما في اللباب ص٤٧٠-٤٧٣.

الوجه الأكمل، لكن استحسنوا وجوزوا له التَّحلُّل؛ لأنّه لَمّا عَجَزَ عن إدراكِ الهدي على وجهٍ لا يضمَنُه الذَّابحُ، صار كأنّه قد ذَبَحَ فيتحلَّل، ولأنّ الخوفَ على المالِ كالخوفِ على النَّفس.

ولو خاف على النَّفسِ تحلَّل، فكذا على المال.

قال: (**ومَن أُحصر بمكة عن الوقوف وطواف الزِّيارة فهو محصر**)؛ لما بيّنّا.

(**وإن قَدِرَ على أحدِهما فليس بمُحْصَر**)؛ لأنّه إن قَدِرَ على الوقوف، فقد أَمن فواتَ الحجّ[1]، وإن قَدِرَ على الطَّوافِ يصبر حتى يفوتَه الحجّ، ثمّ يتحلَّلُ بأفعال العُمرة، ولا دمَ عليه.

---

(١) فائت الحج هو الذي أحرم بالحج ثمَّ فاته الوقوف بعرفة، ولم يدرك شيئاً منه، ولو ساعة لطيفة، ولو أدرك ساعة من وقته نهاراً أو ليلاً، فقد تمَّ حجه وأَمِن الفوات والفساد.

وفائت الحج لا يكون محصراً ولا يحل ببعث الهدي.

ومَن فاته الوقوف بعرفة بعذر أو بغير عذر، فهو إما يكون مفرداً بالحج أو قارناً، فإن كان مفرداً سقط عنه أفعال الحج، وعليه أن يتحلّل بأفعال العمرة صورة، فيطوف ويسعى، ثمَّ يحلق أو يقصر إن كان مفرداً، وعليه قضاء الحج من قابل، ولا عمرة عليه، ولا دم، ولا طواف للصَّدَر؛ قال ﷻ: {وأتمو الحج والعمرة لله} البقرة: ١٩٦، كما في اللباب ص٤٧٠-٤٧٣.

وعن أبي حنيفة ﷺ: أنّه ليس لأهل مَكّة إحصارٌ؛ لأنّ الدَّارَ دارُ الإسلام، بخلاف عام الحُديبية حين أُحصر ﷺ.

باب الحجّ عن الغير

الأصلُ فيه حديثُ الخَثْعَمِيّة، وهو ما رُوِي أنّ امرأةً من خَثْعَم جاءت إلى النَّبيِّ ﷺ فقالت: «يا رسول الله إنّ فريضةَ الحجِّ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الرَّاحلة أفيجزيني أن أحجّ عنه؟ فقال ﷺ: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أما كان يُقبلُ منك؟ قالت: نعم، قال: فاللهُ أَحقُّ أن يَقبَلُ»[1]، فدَلَّ ذلك على جواز الحجِّ عن الغير عند العَجْز، وأنّه يقعُ عن المحجوج عنه.

قال: (**ولا يجوز إلا عن الميتِ، أو عن العاجزِ بنفسِه عَجْزاً مُستمراً إلى الموت**)[2]، ولا يجوز عن القادر؛ لأنّ الحجَّ عبادةٌ بدنيّةٌ وجبت للابتلاء، فلا

---

(١) فعن ابن عباس ﷺ، قال: «جاءت امرأة من خثعم، فقالت: يا رسول الله، إنَّ فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم» في صحيح مسلم ٢: ٩٧٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٢٩، ومسند الشَّافعي ص١٠٨، وغيرها.

(٢) من شرائط الحج عن الغير للفريضة:

١. وجوب الحج؛ فلا يجز الحج عن فقير لم يجب عليه الحج.

٢. العجز المستدام من وقت الإحجاج إلى وقت الموت.

٣.وجود العذر قبل الإحجاج؛ فلو أحج صحيح ثم عجز لم يجزئه.
٤.الأمر بالحج؛ فلا يجوز حجّ غيره عنه بغير أمره إن أوصى بالحج، وإن لم يوص به، فتبرّع عنه الوارث فحجّ عنه بنفسه أو أحج غيره جاز.
٥.عدم اشتراط الأُجرة؛ فلو استأجر رجلاً بأن قال له: استأجرتك على أن تحجّ عنّي بكذا لا يجوز حجه عنه، وإن قال: أمرتك أن تحجّ عنّي من غير ذكر الإجارة، ومن ثم أعطاه مال جاز، ويكون هبة وليس أُجرة.
٦.أن يحج بمال المحجوج عنه؛ فإن تبرّع الحاجّ عنه بمال نفسه لم يجز، وإن أنفق أكثر النَّفقة من مال الآمر والأقل من ماله يجوز.
٧.أن يحجّ عنه من وطنه إن اتسع الثُّلث؛ وإن لم يتسع يحجّ عنه من حيث يبلغ.
٨.النِّيَّة؛ وهي أن يقول: أحرمت عن فلان، ولبيك عن فلان، وإن شاء اكتفى بنيّة القلب، ولو نسي اسمه ونوى أن يكون الحج عن الآمر وإن لم يعينه يصحّ.
٩.أن يُحرم من الميقات؛ فلو اعتمر وقد أمره بالحج، ثمَّ حج من عامه من مكة، لا يجوز، ويضمن؛ لأنَّه يشترط لمن حج عن غيره أن يحرم عنه من الميقات.
١٠.أن يحج المأمور بنفسه؛ فلو مرض المأمور، فدفع المال إلى غيره، فحجّ عن الميت لا يقع عن الميت، وإن أذن له بذلك جاز.
١١.أن لا يفسد حجه؛ فلو أفسده بالجماع قبل الوقوف بعرفة لم يقع عن الميت وإن قضاه؛ لأنَّ الحج في السنة الثانية يقع عن نفسه لا عن الميت؛ لأنَّه لما خالف صار كأنَّ الإحرام الأول كان عن نفسه.
١٢.عدم المخالفة؛ فإذا خالف المأمور الآمر فيما أمر لم يقع الحج عن الآمر، فلو أمره بالإفراد فقرن أو تمتع ولو للميت لم يقع حجّه عن الآمر، ويضمن النفقة.
١٣.عدم فوات الحجّ؛ فلو فاته الحجّ لم يجز، فإن فاته؛ لتقصير منه ضَمِن، فإن حجّ من

تجري فيها النِّيابة؛ لأنّ الابتلاءَ بإتعابِ البَدَن وتحمُّل المشقّة، فيقع الفُعل عن الفاعل، إلا أنّه يسقط الحجّ عن الآمِر فيما ذَكرنا؛ لأنّه سببٌ لحصول الحجِّ بالاتفاق، فأقام الشَّرعُ السَّبب مقامَ المباشرةِ في حَقِّ المأيوس نظراً له: كالفديةِ في بابِ الصَّوم في حقِّ الشَّيخ الفاني.

ويشترطُ دوامُ العَجزِ إلى الموتِ كالفِدية أيضاً؛ لأنّه قَدْرٌ وجبَ عليه بنفسِه.

وعن مُحمّد ﷺ: يقعُ عن الحاجّ؛ لأنّها عبادةٌ بدنيّةٌ، وللآمر ثوابُ النَّفقة.

وقال في «المحيط»: يسقطُ عن الآمِرِ حجُّه، ويقعُ عن المأمور تطوُّعاً، والمذهبُ المعتمدُ[1] عليه وقوعُه عن المحجوج عنه؛ لما روينا.

مال نفسه جاز، وإن فاته بآفة سماوية لم يضمن، كما في لباب المناسك والمسلك المتقسط ص٤٧٧-٤٩٦، وشرح الوقاية ص٢٧٦، ودرر الحكام ١: ٢٦٠، وفتح باب العناية ١: ٧٣٥، ورد المحتار ٢: ٢٤٧.

(١) في التبيين٢: ٨٥: «الصحيح من المذهب فيمَن حجّ عن غيره أن أصلَ الحجّ يقع عن المحجوج عنه»، وصححه في الكافي والغرر١: ٢٥٩.

وفي البدائع٢: ٢١٢: «وأما كيفية النيابة فيه، فذكر في «الأصل»: أن الحج يقع عن المحجوج عنه، وروي عن محمّد أن نفس الحج يقع عن الحاج، وإنما للمحجوج عنه ثواب النفقة.

وجه رواية محمد: أنه عبادة بدنية ومالية والبدن للحاج، والمال للمحجوج عنه، فما كان من البدن لصاحب البدن، وما كان بسبب المال يكون لصاحب المال، والدليل عليه أنّه

قال: **(ومَن حجّ عن غيرِه ينوي الحجَّ عنه)**؛ لأنّ الأعمالَ بالنِّيات، والأصلُ أنّ كلَّ عاملٍ يَعمل لنفسه، فلا بُدّ من النيّة لامتثال الأمر، ولأنّه عبادةٌ تجري فيها النِّيابة، وهي غيرُ مؤقتة، فجاز أن تقعَ عن غير مَن وَجبَ عليه، فينوي عنه؛ ليقع عن الآمر.

(ويقول: لبيك بحجّةٍ عن فلانٍ)، ولو لم ينو جاز[1]؛ لأنّه تعالى مطلع على السَّرائر.

لو ارتكب شيئا من محظورات الإحرام، فكفارته في ماله لا في مال المحجوج عنه.
وكذا لو أفسد الحج يجب عليه القضاء، فدلّ أن نفس الحج يقع له، إلا أن الشرع أقام ثواب نفقة الحجّ في حق العاجز عن الحج بنفسه مقام الحج بنفسه نظراً له ومرحمةً عليه.
وجه رواية الأصل: حديث الخثعمية، ولولا أنّ حجَّها يقع عن أبيها؛ لما أمرها بالحج عنه، ولأنّ النبي ﷺ قاس دين الله تعالى بدين العباد بقوله: «أرأيت لو كان على أبيك دين؟»، وذلك تجزئ فيه النيابة، ويقوم فعل النائب مقام فعل المنوب عنه، كذا هذا، والدليل عليه: أن الحاج يحتاج إلى نية المحجوج عنه كذا الإحرام، ولو لم يقع نفس الحج عنه لكان لا يحتاج إلى نيته».
وفي الشرنبلالية١: ٢٥٩: «وإلى رواية محمد ذهب عامة المتأخرين كما في «الكشف»، وهذا الاختلاف لا ثمرة له؛ لأنهم اتفقوا أن الفرض يسقط عن الآمر، ولا يسقط عن المأمور، وأنّه لا بُدّ أن ينويه عن الآمر».
(١) فلو أحرم مبهما: أي بأن أحرم بحجة، وأطلق النيّة عن ذكر المحجوج عنه، فله أن يعينه من نفسه أو غيره قبل الشروع في الأفعال،كما في اللباب وشرحه، كما في رد المحتار٢: ٥٩٩.

قال: (**ويجوز حَجُّ الصَّرورةُ والمرأة والعبد**)؛ لوجود أفعال الحجّ والنيّة عن الآمر كغيرهم.

والصَّرورة: الذي لم يحجَّ عن نفسه، والنَّبيُّ ﷺ «جوَّز حجَّ الخَثْعَمية عن أبيها» من غير أن يسألها هل حجَّتْ عن نفسِها أم لا، ولو كان لسأله تعليماً وبياناً.

والأَولى أن يختارَ رجلاً حُرّاً عاقلاً بالغاً قد حَجّ، عالماً بطريقِ الحجّ وأفعاله؛ ليقع حجُّه على أكمل الوجوه، ويخرج به عن الخلاف.

قال: (**ودمُ المتعة والقِران والجنايات على المأمور**)، أمّا دمُ المُتعة والقِران، فلأنّه وجبَ شُكراً حيث وُفِّق لأداءِ النُّسكين، وهو الذي حَصَلَت له هذه النِّعمة.

وأمّا دمُ الجِنايات؛ فلأنّه هو الجاني.

(**ودمُ الإحصار على الآمر**)؛ لأنّه هو الذي ورَّطه فيه، فيجب عليه خلاصه منه، وإن حجّ عن ميتٍ، ففي مال الميت، ويُعتبر من جميع المال؛ لأنّه يجب عليه خلاصُه، فصار ديناً عليه.

وعن أبي يوسف ﷺ: أنّه على الحاجّ؛ لأنّه وَجَبَ ليتحلَّل، فيخلص عن ضرر امتدادِ الإحرام.

وجوابُه: ما ذكرنا من أنّه هو الذي أوقعه فيه.

قال: **(وإن جامع قبل الوقوف ضَمِن النَّفقة)**؛ لأنّه مأمورٌ بالحجِّ الصَّحيح، وهذا فاسدٌ، فقد خالف الأمر، **(وعليه الدَّم)**؛ لأنّ الجماعَ فعله.

وإن فاته الحجّ لمرضٍ أو حبسٍ أو هَرَب المكاري أو ماتت الدَّابة، فله أن ينفقَ من مال الميت، حتى يرجع إلى أهله.

وعن محمّد رضي الله عنه في «نوادر ابن سَماعة»: أنّ له نفقة ذهابه دون إيابه.

وفي «قاضي خان»: لو قُطِع الطَّريقُ على المأمور، وقد أَنْفَقَ بعضَ المال فمَضىٰ في الحجِّ وأَنْفَقَ من مالِ نفسِه وقعَ الحجُّ عن نفسِه، وإن بَقِي في يدِه شيءٌ من مال الميت، فأنفق منه وَقَعَ عن الميت، وإن رَجَعَ وأَنْفَقَ على نفسِهِ من مال الميت لم يضمَن إذا رَجَعَ النَّاس.

قال: **(وما فضل من النفقة يرده إلى الوصي أو الورثة أو الآمر)**؛ لأنه لم يملكه ذلك وإنّما أعطاه ليقضي الحجّ فما فَضُلَ يردُّه إلى مالكه، ولأنه لم يستأجره على ذلك ليملك الأجرة؛ لأنه لا يصحُّ الإجارة عليه، وسيأتيك في الإجارات إن شاء الله تعالى.

قال: **(ومَن أَوصى أن يحجَّ عنه، فهو على الوسطِ، وهو ركوب الزَّاملة)**؛ لأنّه أعدلُ الأمور.

ومَن مات وعليه حجّةُ الإسلام ولم يوصّ لا يجب على الوارث أن يحجّ عنه؛ لأنّ الحجَّ عبادةٌ، فلا تتأدّى إلا بنفسه حقيقةً أو حكماً بالاستخلاف.

وقضيةُ هذا: أنّه لا يسقط عنه لو حَجّ عنه غيره بغير أَمره، إلا أنا قُلنا لو حجَّ الوارث عنه أو أَحجّ سَقَطَ عنه استحساناً؛ لحديث الخَثْعَميّة، ولما رُوِي أنّ رجلاً قال: «يا رسولَ الله إنّ أُمي ماتت ولم تحجّ أفأحجّ عنها ؟ قال: نعم»[1].

قال: (**ويحجّون عن الميت من منزله**)؛ لأنّه المتعارفُ، وكما لو كان حيّاً فحجّ.

وكذلك إذا مات في طريق الحجّ فأوصى.

وقالا: يحجُّ عنه من حيث مات.

وكذلك لو مات المأمور يحجّ عنه من منزله، وعندهما: حيث بلغ.

لهما: أنّ خروجَه من بلدِه معتدٌّ به غير ساقط بالاعتبار، قال تعالى: {وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ

(١) فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: قال رجل: «يا نّبي الله، إنّ أبي مات ولم يحجّ أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟ قال، نعم قال: فدين الله أحق» في سنن النسائي الكبرى ٤: ١٢.
وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: فلان الجهني: يا رسول الله إن أبي مات، وهو شيخ كبير لم يحجّ أو لا يستطيع الحج قال: حج عن أبيك» في صحيح ابن خزيمة ٤: ٣٤٣.
وعن أنس رضي الله عنه: «أنّ رجلاً أتى النّبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: أرأيت إن كان على أبيك دين فقضيته، أقضي عنه؟ قال: نعم، قال: فحج عن أبيك» في المعجم الكبير للطبراني ١: ٢٥٦.

عَلى اللهِ} [النساء: ١٠٠]، وقال ﷺ: «مَن مات في طريق الحجّ كتبت له حجة مبرورةً في كلّ سنة»[١].

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...»[٢] الحديث، ولأنّ الحجَّ لمّا لم يتصل بالخروج لم يَبْقَ وسيلةً إليه، فلا يُعتدُّ به عن حجَّتِه، وإن حَصَلَ الثَّواب بوعد الله ورسوله.

(**فإن لم تبلغ النَّفقة، فمَن حيث تبلغ**) استحساناً؛ لأنّ قصده سقوط الفرض، فإذا لم يُمكن على الكمال، فبقدر الإمكان.

إذا بلغت الوصية أن يحجَّ راكباً، فليس لهم أن يحجُّوا ماشياً.

وإن بلغت ماشياً من بلده، وراكباً من الطَّريق، قال محمّد رضي الله عنه: يحجُّ راكباً من حيث تبلغ؛ لأنّ الله تعالى إنّما أوجب الحج راكباً.

---

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «من خرج حاجاً، فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة، ومَن خرج معتمراً فمات، كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة، ومَن خرج غازيا فمات، كتب له أجر الغازي إلى يوم القيامة» في المعجم الأوسط٥: ٢٨٢، ومعجم أبي يعلى١: ١٠٥.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا مات الإنسانُ انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له» في سنن الترمذي٣: ٦٥٢، وصححه، وصحيح ابن خزيمة٤: ١٢٢، وصحيح ابن حبان٧: ٢٨٦.

وروى الحسنُ عن أبي حنيفة ﵁: أيهما شاء فعل؛ لأنَّ في كلٍّ واحدٍ منهما قصوراً من وجهٍ فيتخيَّر، فإن رجع المأمور، وقال: منعت، وقد أنفق في رجوعه من مال الميت وكذَّبه الورثة أو الوصي ضَمِن، إلاّ أن يشهد له الظَّاهر بأن يكون مشهوراً.

وإن ادّعى الحجّ وكذباه، فالقول قوله.

وإن أقاما البيّنة أنّه كان يوم النَّحر بالكوفة لم تُقبل[1]، فإن قامت على إقراره أنه لم يحجّ قُبلت.

وإن كان للميت غريم فأُمر أن يحجّ عن الميت بما له عليه، فادّعى أنّه حجّ لم تقبل إلا ببيّنة.

باب الهدي

وهو اسم لما يهدى إلى الحرم ويذبح فيه.

(وهو من الإبل والبَقَر والغَنَم) اعتباراً بالضَّحايا، وسئل ﷺ عن الهدي فقال: «أدناه شاة»[2]، ....

---

(١) لأنّ شهادة على النفي، ينظر: غمز عيون البصائر ٢: ٩١.

(٢) فعن عطاء: «أدنى ما يُهراق من الدماء في الحج وغيره شاة» في معرفة السنن، كما في الإخبار ٢: ١٢٥.

و«أهدى ﷺ مائة بدنة»[1]، والبقرةُ كالبَدَنة، ولا خلاف في ذلك.

قال: **(ولا يُجزئ ما دون الشَّيء إلا الجَذَع من الضّأن)**؛ لأنّها قربةٌ تتعلّق بإراقةِ الدَّم فيُعتبر بالضَّحايا، قال ﷺ: «ضَحوا بالثَّنايا إلا أن يعسرَ عليكم، فاذبحوا الجَذَع من الضَّأن»[2].

قال: **(ولا يذبح هدى التَّطوع والمُتعة والقِران إلا يوم النَّحر ويأكل منها)**[3]؛ لقوله تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا} [الحج: ٣٦]، ثم قال: {ثُمَّ لْيَقْضُوا

وعن أبي جمرة، قال: سألت ابن عبَّاس رضي الله عنهما، عن المتعة، فأمرني بها، وسألته عن الهدي، فقال: «فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم» في صحيح البخاري٢: ١٦٧.

(١) فعن عليّ رضي الله عنه: «أهدى النَّبيّ ﷺ مائة بدنة، فأمرني بلحومها، فقسمتها ثم أمرني بجلالها فقسمتها، ثم بجلودها فقسمتها» في صحيح البخاري٢: ١٧٢.

(٢) فعن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنةً، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعةً من الضَّأن» في صحيح مسلم٣: ١٥٥٥.

(٣) أنواع الهدي:

١. هدي شكر؛ وهو هدي المتعة، والقران، والتَّطوع.

وحكمه: كل دم وجب شكراً فلصاحبه أن يأكل منه، ويُؤكِل الأغنياء والفقراء منه، ولا يجب التَّصدّق به، بل يستحب أن يتصدّق بثلثه، ويُطعم ثلثه، ويهدي ثلثه، أو يدخره، ولو لم يتصدق بشيء، جاز وكره، ويسقط عنه بمجرد الذَّبح، حتى لو سُرق الهدي أو استهلكه الذَّابح بنفسه بعد الذَّبح بأن وهبه أو باعه، لم يلزمه شيء.

٢. هدي جبر؛ وهو سائر الدِّماء الواجبة ما عدا هدي المتعة والقران والتَّطوع، وهو كدم الجنايات، والإحصار، والرَّفض.

تَفَثَهُمْ} [الحج : ٢٩] وذلك يكون في أيام النَّحر، وقد صحّ أنّه ﷺ «ساق مائةَ بدنةٍ في حجّة الوداع، ذبح منها ثلاثاً وستين بيده ، وذبح عليّ رضي الله عنه الباقي، ثم أمر أن يؤخذ بضعة من كلِّ بدنةٍ، فوضعت في قِدْرٍ ثمّ أكلا من لحمِها وحَسَوا من مَرقها»[1].

وروى أَنس رضي الله عنه: «أنّه ﷺ كان قارناً»[2].

قال: (**ويَذْبَحُ بقيّةُ الهَدايا متى شاء، ولا يَأكل منها**)؛ لأنّها جِناياتٌ وكفاراتٌ، فلا تتوقت بوقتٍ، ومَصْرِفُها الفقراء، والأَولى تعجيلُه؛ لينْجَبِر ما حَصَلَ من النَّقْص في أفعالِه.

وحكمه: كلّ دم وجب جبراً لا يجوز لصاحبه الأكل منه، ويُؤكِل الفقراء منه دون الأغنياء، ويجب التَّصدّق بجميعه، حتى لو استهلكه بعد الذَّبح بأن باعه أو وهبه لزمه قيمته، ولو سُرق لا يلزمه شيء، وكل هدي لا يجوز له الأكل منه لا يجوز له الانتفاع بجلده، ولا بشيء آخر منه، كما في لباب المناسك والمسلك ص٥١٨-٥٢١.

(١) فعن جابر رضي الله عنه: «ساق رسول الله ﷺ مائة بدنة، فنحر منها رسول الله ﷺ ثلاثاً وستين بدنةً، ونحر علي ما بقي، ثم أمر رسول الله ﷺ أن تؤخذ بضعة من كلّ بدنة، فتجعل في قدر فأكلا من لحمها وحَسوا من مرقها» في سنن النسائي الكبرى٤: ٢٠٩، وصحيح ابن حبان٩: ٢٥٠.

(٢) فعن أنس رضي الله عنه، قال: «خرجنا نصرخ بالحج، فلَمّا قدمنا مكة، أمرنا رسول الله ﷺ، أن نجعلها عمرة، وقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة، ولكن سقت الهدي وقرنت بين الحج والعمرة» في مسند أحمد١٩: ٤٨٣، والمعجم الأوسط٢: ١٣.

قال: (**ولا يذبحُ الجميعَ إلا في الحَرْم**)، قال تعالى في جَزاء الصَّيد : {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ}[المائدة : ٩٥]، وفي دم الإحصار {حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} [البقرة : ١٩٦]، ولأنّ الهَدْي ما عُرف قربةً إلا في مكانٍ معلوم وهو الحَرَم، قال ﷺ: «منى كلُّها مَنْحَرٌ، وفِجاجُ مكةَ كلُّها مَنْحَرٌ»(١).

قال: (**والأَولى أن يذبحَ بنفسِهِ إن كان يُحْسنُ الذَّبحَ**)؛ لما رَوَيْنا من فعل النَّبيِّ ﷺ (٢)؛ ولأنّها قُربة، فالأَولى أن يفعلَها بنفسِه إلا أن لا يُحسن فيوليها غيرَه، وينبغي أن يشهدَها إن لم يذبحها بنفسِه، قال ﷺ: «يا فاطمة قومي فاشهدي أضحِيَّتَك، فإنّه يُغْفَرُ لك بأَوَّل قطرةٍ تقطُرُ من دمِها»(٣).

---

(١) فعن جابر ﷺ، قال ﷺ: «كلُّ عرفة موقفٌ، وكلُّ منى منحرٌ، وكل المزدلفة موقفٌ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر» في سنن أبي داود٢: ١٩٣، وسنن ابن ماجة٢: ١٠٠٢، وصحيح ابن حبان٩: ١٦٦.

(٢) جاء في حديث جابر ﷺ الطويل في صحيح مسلم ٢: ٨٨٦: «ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه».

(٣) فعن عمران بن الحصين ﷺ قال ﷺ: «يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك، فإنه يغفر لك بكل قطرة من دمها كل ذنب عملتيه، وقولي: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين» في المعجم الأوسط٣: ٦٩، والمعجم الكبير١٨: ٢٣٩، ومسند الروياني١: ١٣٤، والمستدرك ٤: ٢٤٧، وصححه، وسنن سعيد بن منصور ٢: ٢٥٩، ومسند الرَّبيع ١: ١٨٣.

قال: **(ويَتَصدَّق بجِلالها وخِطامها، ولا يُعطى أُجرة القَصاب منها)** بذلك أمر ﷺ علياً رضي الله عنه(١).

قال: **(ولا تجزئ العَوْراءُ ولا العَرْجاءُ التي لا تمشي إلى المَنْسَك، ولا العَجْفاءُ التي لا تُنْقِى)**، قال ﷺ: «لا تُجزئ في الضَّحايا أربعةٌ: العَوْراء البيِّنُ عَوَرُها، والعَرْجاءُ البيِّنُ عَرَجُها، والمريضةُ البيِّن مرضُها، والعَجْفاءُ التي لا تُنَقِي»(٢): أي لا نِقْيَ لها، وهو المُخُّ.

قال: **(ولا مقطوعةَ الأُذن، ولا العَمْياء)**، قال ﷺ: «استشرفوا العَيْنَ والأُذنَ»(٣): أي تأمَّلوا سلامتَهما.

---

(١) فعن علي رضي الله عنه، قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها»، قال: «نحن نعطيه من عندنا» في صحيح مسلم ٢: ٩٥٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٥: ٣٩٥، ومستخرج أبي عوانة ٢: ٣١٥.

(٢) فعن البراء بن عازب رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده، وقال: «أربع وكان البراء يشير بيده، ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ: العرجاء، البين ظلعها، والعوراء، البين عورها، والمريضة، البين مرضها، والعجفاء، التي لا تنقي» في الموطأ ٣: ٦٨٧، والسنن الكبرى للنسائي ٤: ٣٣٨، وسنن النسائي ٧: ٢١٤، وسنن ابن ماجه ٢: ١٠٥٠، ومسند أحمد ٣٠: ٤٦٨.

(٣) فعن علي رضي الله عنه، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العَين والأذنين، ولا نضحي بعوراء، ولا مُقابَلَة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء»، قال زهير: فقلت لأبي

(ولا التي خُلِقَت بغير أُذن)؛ لفوات عضوٍ كاملٍ، **(ولا مَقْطُوعةَ الذَّنبَ)**؛ لما بَيَّنا.

(وإن ذَهب البعضُ إن كان ثُلثاً فما زادَ لا يجوز، وإن نقص عن الثُّلثِ يجوز)؛ لأنّ الثُّلثَ كثيرٌ بالنَّصَّ.

وفي رواية: الرُّبعُ لقيامه مقام الكلّ كما في مسح الرَّأس.

وقال أبو يوسف ومحمّد ﵄: إن كان أقلّ من النِّصف يجوز؛ لأنّ الحكمَ للغالب[1].

وفي النِّصف عن أبي يوسف ﵁ روايتان[2].

إسحاق: أذكر عضباء؟ قال: «لا»، قلت: فما المُقابَلَة؟ قال: «يقطع طرف الأذن»، قلت: فما المدابرة؟ قال: «يقطع من مؤخر الأذن»، قلت: فما الشرقاء؟ قال: «تشق الأذن»، قلت: فما الخرقاء؟ قال: «تخرق أذنها للسمة» في سنن أبي داود ٣: ٩٧، وسنن الترمذي ٤: ٨٦، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقوله: «أن نستشرف»: أي أن ننظر صحيحاً، وسنن ابن ماجه ٢: ١٠٥٠.

(١) وفي غاية البيان: وهي قولهما، وإليها رجع الإمام أن الكثير من كل شيء أكثره، قال ابن عابدين في رد المحتار ٦: ٣٢٤: «وبه ظَهَرَ أنّ ما في المتن كـ«الهداية» و«الكنز» و«الملتقى» هو الأكثر، وعليها الفتوى، كما يذكره الحصكفي عن «المجتبى»، وكأنهم اختاروها؛ لأنّ المتبادرَ من قول الإمام السابق هو الرجوع عما هو ظاهر الرواية عنه إلى قولهما، والله تعالى أعلم».

(٢) اختلف أصحابنا في الحد الفاصل بين القليل والكثير، فعن أبي حنيفة: أربع

قال: (**وتجوز الجَمَّاءُ والخَصيُّ والثَّولاءُ والجَرْباءُ**).

أمّا الجمّاء فلأنّ القَرْن لا يتعلَّق به مقصودٌ.

وأمّا الخَصيُّ فلأنّه ﷺ: «ضَحَّى بكبشين أملحين موجوءين»[1]، ولأنّ لحمَه يكون أطيب.

وأمّا الثَّولاءُ، فالمرادُ التي تعتلف حتى لو كانت لا تعتلف لا يجوز؛ لأنّه يخلّ بالمقصود.

وأمّا الجَرْباء؛ فلأنّ الجَرَبَ في الجلد، أمّا اللَّحمُ الذي هو مقصود لا نُقصانَ فيه، حتى لو هزِلَت بأن وَصَلَ الجَرَبُ إلى اللَّحم لا يجوز.

روايات، روى محمد عنه في «الأصل»، وفي «الجامع الصغير» أنه إن كان ذهب الثُّلث أو أقل جاز، وإن كان أكثر من الثلث لا يجوز، وروى أبو يوسف: أنه إن كان ذهب الثلث لا يجوز، وإن كان أقلّ من ذلك جاز، وقال أبو يوسف: ذكرت قولي لأبي حنيفة، فقال: قولي مثل قولك، وقول أبي يوسف: أنّه إن كان الباقي أكثر من الذَّاهب يجوز، وإن كان أقلّ منه أو مثله لا يجوز، وروى أبو عبد الله البلخي عن أبي حنيفة: أنّه إذا ذهب الربع لم يجزه، وذكر الكَرخي قول محمّد مع قول أبي حنيفة في روايته عنه في «الأصل»، وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي قوله مع قول أبي يوسف، كما في البدائع ٥: ٧٥.

(١) فعن أنس رضي الله عنه: «ضحَّى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، قال: ورأيته يذبحهما بيده ورأيته واضعاً قدمَه على صفاحهما، قال: وسمَّى وكبّر» في صحيح مسلم ٣: ١٥٥٦، وصحيح البخاري ٥: ٢١١٤.

قال: (**ولا يركبُ الهدي إلا عند الضَّرورة**)؛ لأنّ في ركوبها استهانةً بها وتعظيمُها واجبٌ، قال تعالى: {وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ}[الحج: ٣٢]، والتَّقوى واجبٌ، فيكون التَّعظيم واجباً وحالة الضَّرورة مستثناةٌ؛ لما رُوِي أنّه ﷺ رأى رجلاً يَسوق بدنةً فقال: «اركبها وَيْلَكَ، قال: يا رسول الله إنّها بَدَنة، قال: اركبها وَيْلَكَ»(١)، قالوا: كان مجهوداً فأَمَرَه بالرُّكوب للضَّرورة.

(**فإن نَقَصَتْ بركوبه ضَمِنَه وتَصَدَّقَ به**)؛ لأنّه بدلُ جزئها، وكذلك إذا نقصَت من الحمل عليها؛ لما بيَّنّا.

قال: (**وإن كان لها لَبَنٌ لم يحلبها**)؛ لأنّه جزءٌ منها، ولا يَتَصَدَّقُ به قبل بلوغ المحلّ، وينضحُ ضرعَها بالماءِ البارد ليذهب اللَّبَن، قالوا: وهذا إذا قَرُبَ من وقت الذَّبح، فأمَّا إذا كان بعيداً حَلَبَها دفعاً للضَّرر عنها، ويَتَصَدَّقُ به؛ لأنّه جزءٌ من الهَدِي، وإن استهلكه تَصَدَّق بقيمتِه.

وإن اشترى هدياً فولد عنده ذَبَحَ الولد معه، وإن شاء تَصَدَّق به؛ لأنّ للوَلَد حكمُ الأُم على ما عُرِف.

---

(١) فعن أبي هريرة ﵁: «أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: اركبها، فقال: إنّها بدنةٌ، فقال: اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها ويلك» في الثالثة أو في الثانية في صحيح البخاري٢: ١٦٧، وصحيح مسلم٢: ٩٦٠.

قال: **(وإن ساق هدياً فعَطِب في الطَّريق، فإن كان تطوُّعاً، فليس عليه غيره)**؛ لتعينه بالنيّة، وقد فات.

وينبغي أن يذبحَها ويَصْبَغَ نعلَها: أي قلادتَها بدمها ويضربَ به صفحةَ سنامِها، ولا يأكل منها، هو ولا الأغنياء، بذلك أمر رسول الله ﷺ ناجيةَ الأَسْلميّ رضي الله عنه[1]، وليعلم النَّاس أنّه للفقراء دون الأغنياء.

(وإن كان واجباً صَنَعَ به ما شاء)؛ لأنّه لَمّا خَرَجَ عمّا عيَّنه عاد ملكاً له، فيصنع به ما شاء، **(وعليه بدلُه)**؛ لأنّ الواجبَ باقٍ في ذمَّتِه.

قال: **(ويُقلِّدُ هديَ التَّطوُّعَ والمُتعةَ والقِرانَ دون غيرها)**؛ لأنّ النَّبيَّ ﷺ «قَلَّدَ هداياه وكانت تَطوُّعاً»[2]، ولأنّه نُسُكٌ، فيَليق به الإظهار.

والمرادُ بالهَدي هنا البُدن.

أمّا الغَنَم فلا يُقلِّدُها؛ لعدم جريان العادة.

---

(١) فعن ناجية الخزاعي، صاحب بدن رسول الله ﷺ، قال: قلت: «يا رسول الله، كيف أصنع بما عَطِب من البُدن؟ قال: انحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم خل بين الناس وبينها، فيأكلوها» في سنن النسائي الكبرى٣: ٢٤٤، وسنن ابن ماجة٢: ١٠٣٠، وصحيح ابن خزيمة٤: ١٥٤، وصحيح ابن حبان٩: ٣٣١.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «فتلت قلائد هدي النبي ﷺ، ثم أشعرَها وقلَّدَها، أو قلدتها ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلّ» في صحيح البخاري٢: ١٦٩.

وأمّا بقيةُ الهدايا؛ فلأنها جناياتٌ، واللائقُ فيها السِّتر، ودمُ الإحصار وجب للتَّحلل قبل أوانه، فكان جنايةً.

فصلٌ في زيارة قبر النَّبيِّ ﷺ

ولمَّا جَرَى الرَّسم أنّ الحاجّ إذا فَرَغوا من مناسكهم، وَقَفَلوا عن المسجدِ الحرام، قَصَدوا المدينة زائرين قَبْر النَّبيّ ﷺ؛ إذ هي من أفضل المندوبات والمستحبّات، بل تقربُ من درجة الواجبات، فإنَّه ﷺ حرَّض عليها وبالغ في النِّدب إليها فقال: «مَن وَجَدَ سَعةً ولم يَزرني فقد جَفاني»[١]، وقال ﷺ: «مَن زار قبري وَجَبَت له شفاعتي»[٢]، وقال ﷺ: «مَن زارني بعد مماتي، فكأنما زارني

---

(١) أسنده الخطيب في الرواة عن مالك في ترجمة النعمان بن شبل، والنعمان: ضعيف جدا. وقال الدارقطني: في سنده موسى بن هلال، قال أبو حاتم: مجهول العدالة، وقال العقيلي: لا يصح ولا يتابع عليه. ورواه ابن خزيمة في صحيحه، وقال: إن صحّ الخبرّ فإن في القلب من إسناده، كما في الإخبار٢: ١٣٢.

(٢) أخرج الطبراني قال ﷺ: «من جائني زائراً لا تعمله حاجة إلا زيارتي، كان حقاً عليّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة»، وفيه مسلم: وهو ضعيف.

وأخرج البَزَّار، قال ﷺ: «مَن زار قَبْري وجبت له شفاعتي»، وفيه: عبد الله بن إبراهيم الغفاري، ضعيف، ورواه البيهقي: وفي إسناده مجهول.

وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب القبور بسنده عن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: «مَن زارني بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة»، وفي سنده سليمان بن يزيد الكحعبي:

في حياتي»[١] إلى غير ذلك من الأحاديث[٢]، ثمّ رأيتُ أكثر النَّاس غافلين عن آدابها ومستحبّاتها جاهلين بفروعها وجزئياتها، أحببت أن أذكرَ فيها فصلاً عَقيب المناسك من هذا الكتاب أَذكر نُبذاً من الآداب.

ضعّفه ابن حبان والدارقطني.

لكن أورد حديث: «من جاءني زائراً». الحافظ ضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة» وابن السكن في «السنن الصحاح»، وأورده عبدُ الحق وسكت عنه، وهذا تصحيح منهم، وصحَّحه بعض المتأخرين باعتبار كثرة الطُّرق، والله أعلم، كما في الإخبار٢: ١٣٣.

(١) رواه الدارقطني عن حاطب، قال: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي».

ورواه عن ابن عمر ﵄ بلفظ: «من زارني بعد وفاتي»، أخرجه أبو يعلى، فقال: «مَن زارني بعد وفاتي»، وفي الأوّل: المجهول. وفي الثاني: حفص. قال أحمد: في رواية: صالح. وفي رواية: ما به بأس. وعن ابن مَعين في رواية: هو أصحّ قراءة من أبي بكر، وأبو بكر أوثق منه. وروي عن أحمد وابن معين وغيرهما: ضعفه وأنه متروك.

ورواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بلفظ: «من حجّ فزار قبري بعد وفاتي كان كمَن زارني في حياتي».

ورواه بهذا اللفظ من وجه آخر فيه عائشة بنت يونس لم نقف لها على ترجمة.

وأخرجه العُقيليّ بلفظ: «مَن زارني في مماتي كان كمَن زارني في حياتي، ومَن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيداً، أو قال: شفيعاً»، كما في الإخبار٢: ١٣٣ـ ١٣٤.

(٢) منها ما قدمتها من الألفاظ خلا لفظ الكتاب.

فأقول: ينبغي لمَن قصدَ زيارة قبر النَّبيّ ﷺ أن يكثرَ الصَّلاة عليه، فقد جاء في الحديث: «أنّه تَبلغُه ﷺ وتَصِلُ إليه»[1].

ومنها: «من جاءني زائراً لم تنزعه حاجة إلا زيارتي كان حقّاً علي أن أكون له شفيعاً يوم القيامة»، أخرج الخلفي من السابع من «فوائده».

ومنها: «مَن زارني في المدينة، فمات بها كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة».

ومنها: «مَن زارني محتسباً إلى المدينة كان في جواري يوم القيامة»، ذكرهما البيهقيُّ وابنُ الجَوْزي.

ومنها: ما أخرج أبو جعفر العقيلي: «مَن زارني متعمداً كان في جواري يوم القيامة»، وسندُه لا بأس به.

ومنها: ما أخرج أبو الفتح الأزدي في الثامن من «فوائده» عن ابن مسعود رضي الله عنه يرفعه: «مَن حجّ حجّة الإسلام، وزار قبري وغزا غزوة، وصلى عليّ في البيت المقدس، يسأله الله تعالى فيما افترض عليه».

ومنها: ما في «الدرة اليتيمة» لأبي النجا عن أنس رضي الله عنه يرفعه: «مَن زارني ميتاً، فكأنما زارني حياً، ومَن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيامة، وما من أحدٍ من أُمتي له سعة، ثم لم يزرني فليس له عليّ عذر»، كما في الإخبار٢: ١٣٤ـ ١٣٥.

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «ما من أحد يُسَلِّم عليّ إلا ردّ اللهُ عليّ رُوحي حتى أرد عليه السَّلام» في سنن أبي داود٢: ٢١٨، ومسند أحمد١٦: ٤٧٧، والمعجم الأوسط٣: ٢٦٢، وسنده صحيح، كما في الإخبار٢: ١٣٥.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه، قال ﷺ: «مَن صلَّى عليّ صلَّى الله عليه عشراً بها، ملك موكل بها حتى يبلغنيها» في مسند الشاميين٤: ٣٢٤، والمعجم الكبير٨: ١٣٤، وسنده جيد.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا

فإذا عاينَ حيطان المدينة يُصلِّي عليه ويقول: اللَّهمَّ هذا حَرَمُ نبيّك، فاجعله وقايةً لي من النَّار، وأماناً من العذاب وسوء الحَساب، ويَغتسل قبل الدُّخول أو بعده إن أَمكنه، ويَتَطيَّب ويَلَبَس أحسنَ ثيابه، فهو أقربُ إلى التَّعظيم، ويدخلها متواضعاً عليه السَّكينةُ والوَقارُ، ويقول: بسم الله، وعلى

عليّ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» في سنن أبي داود٢: ٢١٨، ومسند أحمد١٤: ٤٠٣، والمعجم الأوسط٨: ٨١، بإسناد حسن، ورواه الضياء المقدسي بزيادة: «وسلموا فإنّ صلاتكم وسلامكم تبلغني حيث كنتم»، كما في الإخبار٢: ١٣٦.
وعن أبي مسعود الأنصاري ﷺ، قال ﷺ: «أكثروا علي الصلاة في يوم الجمعة، فإنه ليس أحد يصلي علي يوم الجمعة إلا عرضت علي صلاته» في المستدرك٢: ٤٥٧، وصححه، وشعب الإيمان٤: ٤٣٣.
وعن أبي أمامة ﷺ، قال ﷺ: «أكثروا من الصَّلاة عليَّ في كلِّ يوم جمعة، فإنّ صلاة أُمتي تُعرض عليّ في كلِّ يوم جمعة، فمَن كان أكثرهم صلاةً كان أقربهم مني منزلة» في شعب الإيمان٤: ٤٣٣، ورجاله ثقات، كما في الإخبار٢: ١٣٦.
وعن أبي الدَّرداء ﷺ، قال ﷺ: «أكثروا الصَّلاة عليّ يوم الجمعة ـ فإنّه مشهود، تشهده الملائكة، وإن أحداً لن يصلي علي، إلا عرضت علي صلاته، حتى يفرغ منها قال: قلت: وبعد الموت؟ قال: وبعد الموت، إن الله حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، فنبيُّ الله حيٌّ يُرزق» في سنن ابن ماجة١: ٥٢٤.
وعن ابن مسعود ﷺ، قال ﷺ: «إن لله ملائكة سَيَّاحين يبلغوني من أمتي السلام» في سنن النسائي الكبرى٢: ٧٠، وصحيح ابن حبان٣: ١٩٥، ومسند أحمد٦: ١٨٣، ومسند الدارمي٣: ١٨٢٦، والمستدرك٢: ٤٥٦، وصححه، وتمام الروايات في الإخبار٢: ١٣٦.

مِلّة رسول الله، {رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٍ...} [الإسراء: ٨٠] إلى آخر الآية، اللَّهمَّ صَلّ على محّمدٍ وعلى آل مُحمّدٍ واغفر لي ذُنوبي، وافتح لي أَبواب رحمتِك وفضلِك.

ثمّ يَدخلُ المسجدَ فيُصلِّي عند منبرِه ﷺ ركعتين، يقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاءِ منكبه الأَيمن، فهو موقفُه ﷺ، وهو بين قبرِه ومنبرِه.

قال ﷺ: «بين قَبْري ومنبري روضٌة من رياض الجَنّة، ومنبري على حوضي»[1].

ثمّ يَسْجُدُ شُكراً لله تعالى على ما وفَّقَه ويَدعو بما أَحبّ.

ثمّ يَنهضُ فيَتَوجَّه إلى قَبْرِه ﷺ، فيقف عند رأسه ﷺ مُستقبلاً للقبلة، يدنو منه قدر ثلاثة أذرع أو أربعة، ولا يَدْنو منه أكثر من ذلك، ولا يضعُ يَدَه على جدار التُّربة، فهو أَهيبُ وأَعظمُ للحُرمة، ويقف كما يقفُ في الصَّلاة.

ويمثل صورته الكريمة البَهيّة ﷺ كأنّه نائمٌ في لحده عالم به يَسمع كلامَه، قال ﷺ: «مَن صلَّى عليّ عند قبري سمعته»[2]، وفي الخبر: أنّه «وُكِّل بقبره مَلَكٌ

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي» في صحيح البخاري ٢: ٦١، وصحيح مسلم ٢: ١٠١١.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «من صلى علي عند قبري سمعته، ومَن صلَّى عليّ نائياً منه أُبلغته» في شعب الإيمان٣: ١٤٠، ومجموع ابن البختري١: ٤٦٠، وحياة الأنبياء في قبورهم للبيهقي١: ١٠٣، والدرة الثمينة١: ١٥٦، وغيرها..

يُبلغه سَلامَ مَن سَلَّمَ عليه من أُمَّته»[1].

ويقول: السَّلامُ عليك يا رسول الله.

السَّلامُ عليك يا نبيّ الله.

السَّلامُ عليك يا صَفي الله، السَّلامُ عليك يا حبيب الله.

السَّلامُ عليك يا نبيَّ الرَّحمة.

السَّلامُ عليك يا شَفيع الأمة.

السَّلامُ عليك يا سيد المرسلين.

السَّلامُ عليك يا خاتم النبيين.

السَّلامُ عليك يا مُزَّمِل.

---

(١) فعن عمار بن ياسر ﵁، قال ﷺ: «إن الله وكَّل بقبري ملكاً أعطاه أسماع الخلائق، فلا يُصلي عليّ أحدٌ إلى يوم القيامة إلا أبلغني باسمه واسم أبيه، هذا فلان ابن فلان قد صلَّى عليك» في مسند البزار٤: ٢٥٤.

وعن أنس ﵁، قال ﷺ: «إن أقربكم مني يوم القيامة في كلِّ موطن أكثركُم عليَّ صلاةً في الدُّنيا، مَن صَلَّى عليَّ مائة مَرّةٍ في يوم الجمعة وليلة الجمعة قَضَى الله له مائة حاجة، سبعين من حوائج الآخرة، وثلاثين من حوائج الدنيا، ثمّ يوكل الله بذلك ملكاً يدخله في قبري، كما يدخل عليكم الهدايا، يخبرني من صلَّى عليَّ باسمه ونسبه إلى عشيرته، فأثبته عندي في صحيفة بيضاء» في شعب الإيمان٤: ٤٣٥، وحياة الأنبياء للبيهقي١: ٩٣، وفضائل الأوقات للبيهقي١: ٤٩٨، وتمامه في الإخبار٢: ١٣٨.

السّلامُ عليك يا مُدَّثر.

السَّلامُ عليك يا محمّد.

السَّلامُ عليك يا أحمدز

السَّلامُ عليك وعلى أهلِ بيتِك، الطَّيبين الطَّاهرين، الذين أذهب الله عنهم الرِّجس وَطَهَّرهم تَطْهيراً، جزاك الله عَنَّا أفضل ما جَزَى نبيّاً عن قومِه، ورسولاً عن أُمتِه.

أشهدُ أنَّك قد بَلَّغت الرِّسالة، وأَدَّيتَ الأمانة، ونصحت الأُمة، وأَوضحت الحجّة، وجاهدت في سَبيل الله، وقاتلت على دين الله حتى أتاك اليقين، فصلَّى الله على روحِك وجسدِك وقبرِك صلاةً دائمةً إلى يوم الدِّين.

يا رسول الله، نحن وَفْدُك وَزُوَّار قَبْرِك، جئناك من بلادٍ شاسعةٍ، ونواح بعيدة، قاصدين قضاءَ حقِّك، والنظر إلى مآثرك، والتَّيامن بزيارتِك، والاستشفاع بك إلى رَبِّنا، فإنّ الخَطايا قد قَصَمَت ظُهورنا، والأوزار قد أثقلت كواهلنا، وأنت الشُّافعُ المُشَفَّع، الموعودُ بالشَّفاعة والمقام المحمود، وقد قال الله تعالى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا}[النساء: ٦٤].

وقد جئناك ظالمين لأنفسِنا، مستغفرين لذنوبِنا، فاشفع لنا إلى ربِّك، واسأله أن يُميتنا على سنتِك، وأن يحشرنا في زمرتِك، وأن يوردِنا حوضَك، وأن يُسقينا كأسَك غير خَزايا ولا نادمين.

الشَّفاعةَ الشَّفاعةَ يا رسولَ الله، يقولها ثلاثاً: {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ}[الحشر: ١٠] الآية.

ويُبلغه سَلام مَن أوصاه فيقول: السَّلام عليك يا رسول الله من فلانٍ ابنِ فلان، يستشفع بك إلىٰ ربِّك، فاشفع له ولجميع المسلمين.

ثمّ يقفُ عند وجهِهِ مُستدبر القبلة، ويُصلّي عليه ما شاء.

ويتحوَّلُ قدرَ ذِراع حتىٰ يُحاذي رأسَ الصِّديق ﷺ ويقول:

السَّلامُ عليك يا خليفة رسول الله.

السَّلامُ عليك يا صاحب رسول الله في الغار.

السَّلامُ عليك يا رفيقَه في الأسفار.

السَّلامُ عليك يا أَمينه علىٰ الأسرار.

جزاك الله عنّا أفضل ما جازىٰ إماماً عن أمّةِ نبيِّه، ولقد خلفْتَه بأحسن خَلَف، وسَلَكت طريقَه ومنهاجه خير مَسْلَك، وقاتلت أهل الرِّدّة والبِدع، ومهَّدت الإسلام، ووصلت الأرحام، ولم تزل قائلاً الحقّ، ناصراً لأهلِه حتىٰ أتاك اليقين، فالسَّلامُ عليك ورحمة الله وبركاته.

اللَّهم أَمْتِنا علىٰ حُبِّه ولا تُخَيِّب سَعينا في زيارتِه برحمتِك يا كريم.

ثمّ يتحوَّل حتىٰ يُحاذي قَبْر عُمر ﷺ، فيقول:

السَّلامُ عليك يا أمير المؤمنين.

السَّلامُ عليك يا مُظهر الإسلام.

السَّلامُ عليك يا مُكَسِّرَ الأصنام.

جزاك الله عنا أفضل الجزاء، ورضي عمّن استخلَفَك، فلقد نصرت الإسلام والمسلمين حَيّاً وميتاً، فكَفِلْت الأيتام، ووصلت الأرحام، وقوي بك الإسلام، وكنت للمسلمين إماماً مرضياً، وهادياً مَهدياً، جمعتَ شملَهم، وأَغنيت فقيرَهم، وجبرتَ كسرَهم، فالسَّلامُ عليك ورحمةُ الله وبركاتُه.

ثمّ يرجع قدر نصف ذراع فيقول: السلام عليكما يا ضَجيعي رسول الله ورفيقه ووزيريه ومُشِيرَيه والمعاونين له على القيام في الدِّين، والقائمين بعده بمصالح المسلمين، جزاكما الله أحسن جزاء، جئناكما نتوسَّل بكما إلى رسول الله ليشفع لنا، ويسأل ربنا أن يَقبل سعينا، ويُحيينا على ملَّتِه، ويُميتنا عليها، ويَحشرنا في زمرتِه.

ثمّ يدعو لنفسِه ولوالديه ولِمَن أوصاه بالدُّعاء ولجميع المسلمين.

ثمّ يقفُ عند رأسِه ﷺ كالأوَّل، ويقول: اللَّهمَّ إنّك قلت وقولك الحقّ: {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ} [النساء: ٦٤] الآية، وقد جئناك سامعين قولك، طائعين أمرك، مُسْتَشْفِعين بنبيِّك إليك، {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ...} الآية [الحشر: ١٠] {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً}[البقرة : ٢٠١] الآية، {سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ} [الصافات: ١٨٠] إلى آخر السُّورة.

ويزيد في ذلك ما شاء ويَنقصُ ما شاء، ويدعو بما يحضُره من الدُّعاء، ويُوَفَّق له إن شاء الله تعالى.

ثمّ يأتي أسطوانة أبي لُبابة التي ربط نفسَه فيها حتى تاب الله عليه، وهي بين القبر والمنبر، ويُصلّي ركعتين ويتوب إلى الله تعالى ويَدعو بما شاء.

ثمّ يَأتي الرَّوضة وهي كالحوض المُرَبع، وفيها يُصلِّي إمامُ الموضع اليوم، فيصلِّي فيها ما تيسَّر له، ويدعو وُيكثر من التَّسبيح والثَّناء على الله تعالى الاستغفار.

ثمّ يأتي المُنْبرَ، فيضع يدَه على الرُّمانة التي كان رسول الله ﷺ يضعُ يده عليها إذا خَطَبَ ليناله بركةَ الرُّسول ﷺ، ويُصلِّي عليه ويَسأل الله ما شاء، ويتعوَّذ برحمتِهِ من سَخَطِهِ وغضبِهِ.

ثمّ يأتي الأسطوانة الحَنَّانة، وهي التي فيها بقيّة الجِذع الذي حَنّ إلى النَّبيّ ﷺ حين تركه، وخَطَبَ على المنبر، فَنَزَلَ ﷺ فاحتضنه فسكن[1].

ويجتهد أن يحيي ليله مدّة مقامه بقراءة القرآن، وذكر الله تعالى، والدُّعاء عند المنبر والقَبْر، وبينهما، سرّاً وجهراً.

---

(١) فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ، فلمّا وضع له المنبر، سمعنا للجذع مثل أصوات العِشار حتى نزل النَّبي ﷺ، فوضع يده عليه» في صحيح البخاري٢: ٩.

ويُستحبُّ أن يخرج بعد زيارته ﷺ إلى البقيع، فيأتي المشاهد والمزارات، خصوصاً قبر سيد الشُّهداء حمزة رضي الله عنه.

ويزور في البقيع قُبَّةَ العَبَّاس، وفيها معه الحَسَنُ بن عليّ وزينُ العابدين، وابنُه محمّدُ الباقر، وابنُه جعفرُ الصَّادق، وفيه أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، وفيه إبراهيمُ ابن النَّبيّ ﷺ، وجماعةٌ من أزواج النَّبيِّ ﷺ، وعمتُه صفية، وكثيرٌ من الصَّحابة والتَّابعين رضي الله عنهم.

ويُصلِّي في مسجدِ فاطمة رضي الله عنها بالبَقِيع.

ويُستحبُّ أن يزورَ شُهداء أحدٍ يوم الخميس، ويقول: سَلامٌ عليكم بما صبرتم، فنعم عُقبى الدَّار، سَلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص.

ويُستحبُّ أن يأتي مسجد قُباء يوم السَّبت، كذا وَرَدَ عنه ﷺ (1)، ويدعو: يا صريخ المُسْتَصرِخين، يا غيَّاث المُسْتَغِيثين، يا مُفرِّج كَرْب

---

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان النبيُّ ﷺ يأتي مسجد قباء كلّ سبت، ماشياً وراكباً، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعله» في صحيح البخاري٢: ٦١.
وعن نافع: «أنّ ابنَ عمر رضي الله عنهما كان لا يُصلي من الضحى إلا في يومين: يوم يقدم بمكة، فإنه كان يقدمها ضحى، فيطوف بالبيت، ثمّ يُصلِّي ركعتين خلف المقام، ويوم يأتي مسجد قباء، فإنّه كان يأتيه كلّ سبتٍ، فإذا دَخَلَ المسجد كره أن يخرج منه حتى يُصلِّي فيه، قال: وكان يحدث: أنّ رسول الله ﷺ كان يَزوره راكباً وماشياً» في صحيح البخاري٢: ٦٠.

المَكْروبين، يا مُجيب دعوة المُضْطَرين، صلِّ على محمّد وآله، واكشف كَرْبي وحُزْني كما كَشَفْتَ عن رسولِك حُزْنَه وكَرْبَه في هذا المقام، يا حَنّان يا مَنّان، يا كثير المعروف، يا دائم الإحسان، يا أرحم الرَّاحمين.

فهرس الموضوعات: